

جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

عقوبة الحرق بالنار في جريمة القتل العمد: دراسة فقهية مقارنة

إعداد

سعيد خالد يوسف أمانة

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

عقوبة الحرق بالنار في جريمة القتل العمد دراسة فقهية مقارنة

إعداد

سعيد خالد يوسف أمارّة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/08/04م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً

2. د. جمال عبد الجليل صالح / ممتحناً خارجياً

3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

التوقيع

.....

.....

.....

الإهداء

إلى الرسول الكريم والنبى العظيم سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد بن عبد الله الذى أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وكشفت به الغمة وجاهد فى الله حق جهاد حتى أتاه اليقين.

إلى صحابته رضى الله عنهم أجمعين، شهادة منى إليهم بجزيل فضلهم وعظيم جهادهم فى سبيل الله تعالى وإعلاناً منى بودهم وشعورى تجاههم بالامتنان.

إلى كل من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

إلى أبى الحبيب الأستاذ: خالد يوسف أمارة، رحمه الله تعالى واسكنه الفردوس الأعلى من الجنة

إلى أُمى الحبيبة: أم عبد الله، حفظها الله تعالى وأطال فى عمرها وأحسن فى عملها

إلى زوجتي الغالية أم مصطفى: حفظها الله وأطال الله فى عمرها واحسن فى عملها.

إلى أولادي الأحبة: مصطفى ومحمد ونبأ بارك الله فيهم وجعلهم ذرية طيبة وسخرهم لخدمة دينه العظيم وجعلهم من العلماء العاملين وجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى فضيلة الدكتور: حسن سعد خضر حفظه الله ورعاه

إلى كافة أهل العلم والفضل.

إلى كافة المنتظرين لبيان الحكم الشرعي فى مسائل هذا الرسالة..

فإنني أهدي هذه الرسالة المتواضعة إليهم جميعاً..

شكر وتقدير

أفضل الصلاة وأتم التسليم على مبعوث الله رحمة للعالمين سيد الخلق وحبيب الحق محمد بن عبد الله سيدنا رسول الله القائل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"¹.

فأتقدم بأسمى الشكر والعرفان إلى أستاذي الحبيب فضيلة الدكتور: حسن سعد خضر أستاذ الفقه وأصوله في جامعة النجاح الوطنية الذي ارشدني ونهني وعدل وصوب حسبما تقضيه الحاجة، فجزاء الله عني خير الجزاء ونفع بعلمه وأحسن بعمله.

كما أتقدم بأسمى الشكر والعرفان إلى عضوي لجنة المناقشة الفضلاء وهما:

فضيلة الدكتور: جمال عبد الجليل صالح، أستاذ الفقه الإسلامي في كلية الدعوة -جامعة القدس -أبو ديس.

وفضيلة الدكتور: عبد الله أبو وهدان، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الفقه والشريعة -جامعة النجاح الوطنية -نابلس.

وأتقدم كذلك بأسمى الشكر والعرفان إلى الأستاذ: عصام إبراهيم إغبارية، -المتخصص بعلم الكيمياء -على إجاباته التي وفر لي مشكوراً بما يختص بموضوع الكيمياء والمتعلقة بمواضيع الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء ونفع بعلمه.

وأتقدم بأسمى الشكر والعرفان إلى الدكتور: محمد سليمان جابر المتخصص بالطب العدلي -جامعة القدس أبو ديس، على إجاباته على أسئلتي عبر خدمة الواتساب المتعلقة بموضوع الطب العدلي والمرتبطة بموضوع الرسالة.

1 ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ج16، ص244، بتسلسل رقم: 10377. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى طاقم المكتبة في الجامعة، على ما زودني به من بعض الأبحاث المحكمة في موضوع الرسالة.

ولا أنسى أن أتقدم كذلك بأسمى الشكر والعرفان إلى زوجتي الغالية: أم مصطفى التي هيأت لي سبل الراحة لإتمام هذه الرسالة على اتم وجه، وأعانتني في إدخال بعض التعديلات في الرسالة فبارك الله فيها وجزاها عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والعرفان للأخ الفاضل: إسلام الطويل صاحب -مكتبة السلام- على جهده المشكور في عمله على إخراج الرسالة في أجمل صورة

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

عقوبة الحرق بالنار في جريمة القتل العمد:

دراسة فقهية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: سعيد خالد يوسف أمارة

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/00/00

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
و	الإقرار
ز	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
7	التمهيد
11	الفصل الأول: مفهوم ومشروعية وفلسفة العقوبات والقصاص، وأركان القصاص ومتعلقاته في الشريعة الإسلامية
12	المبحث الأول: معنى العقوبات وشرعيتها وفلسفتها
12	المطلب الأول: العقوبة في اللغة والإصطلاح
15	المطلب الثاني: شرعية العقوبات
28	المطلب الثالث: فلسفة العقوبات
46	المبحث الثاني: معنى القصاص ومشروعيته وفلسفته
46	المطلب الأول: القصاص في اللغة والإصطلاح
48	المطلب الثاني: مشروعية القصاص
55	المطلب الثالث: فلسفة القصاص
59	المبحث الثالث: أركان القصاص ومتعلقاته ومشروعية المماثلة فيه
59	المطلب الأول: أركان القصاص
68	المطلب الثاني: أصحاب الحق في المطالبة بالقصاص
70	المطلب الثالث: التوكيل بتنفيذ حق القصاص
72	المطلب الرابع: معنى المماثلة ودليل مشروعيته
79	الفصل الثاني: تعريف المتفرقات الآتية: الإحراق بالنار، وجريمة القتل العمد
80	المبحث الأول: مفهوم النار والإحراق في اللغة العربية وفي علم الكيمياء
80	المطلب الأول: معنى النار والإحراق لغةً
81	المطلب الثاني: حقيقة النار والإحراق عند الكيميائيين

82	المطلب الثالث: المسميات الكيميائية الحارقة
83	المطلب الرابع: إمكانية قياس المُحْرِقاتِ الحديثة: (كالمفرقات والرصاص الحي بأنواعه والقنابل والصواريخ إلى آخره) والسم على النار
89	المبحث الثاني: مفهوم جريمة القتل العمد في اللغة العربية والاصطلاح الشرعي والجنائي
89	المطلب الأول: الجريمة والقتل والعمد في اللغة
90	المطلب الثاني: أدوات القتل العمد في الفقه الإسلامي قديمًا وإسقاطاتها على الواقع
95	المبحث الثالث: كيفية مكاشفة نية العمد في القتل
95	المطلب الأول: العمل بتقارير الطب الشرعي ومدى إثباتها للقتل العمد
96	المطلب الثاني: صفات وطرق القتل العمد المعتبرة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم: 74 لسنة 1936
99	الفصل الثالث: تاريخ عقوبة الاحراق بالنار وموقف الشريعة منها
102	المبحث الأول: حكم الحرق بالنار كعقوبة للأحياء من البشر
102	المطلب الأول: العلماء القائلون بالجواز وأدلتهم
106	المطلب الثاني: العلماء القائلون بالحرمة وأدلتهم
108	المطلب الثالث: الراجح في المسألة
116	المبحث الثاني: حكم عقوبة الحرق بالنار للأموات من البشر
119	المطلب الأول: العلماء القائلون بجواز حرق الأموات من البشر كعقوبة لهم، وأدلتهم
124	المطلب الثاني: العلماء القائلون بحرمة حرق الأموات من البشر كعقوبة لهم، وأدلتهم
126	المطلب الثالث: الراجح في المسألة
128	المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في إسقاط المماثلة على عقوبة القتل العمد حرقًا بالنار
128	المطلب الأول: العلماء القائلون بالجواز وأدلتهم
136	المطلب الثاني: العلماء القائلون بالحرمة وأدلتهم
140	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح للمسألة
161	المبحث الرابع: حكم قتل الحيوانات وإتلاف النبات حرقًا
161	المطلب الأول: حكم قتل الحيوانات حرقًا بوجه عام
163	المطلب الثاني: حكم قتل الحيوانات المؤذية أو المريضة إحراقًا بالنار منعًا لتفشي الأوبئة
165	المطلب الثالث: حكم إتلاف النبات بمختلف أنواعه حرقًا

170	الخاتمة
171	التوصيات
173	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

عقوبة الإحراق بالنار في جريمة القتل العمد:
إعداد
سعيد خالد يوسف أمارة
إشراف
د. حسن خضر

الملخص

يعالج هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الفقه الإسلامي، والتي أثارت خلافاً كبيراً بين الفقهاء، لوجود تعارض ظاهري بين أدلتها، فوجد من جهة أن هنالك أدلة تحصر جواز القتل المتوجب بالسيف فقط، ووجد في مقابلها أدلة تجيز قتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول، ووجدت أدلة أخرى، تخصص جواز إجراء المماثلة بين قتلة القاتل وقتلة المقتول، في غير الحرق بالنار أو استعمال السم، وفي غير الأفعال المحرمة أصلاً: كعمل قوم لوط أو إسقاء الخمر أو عمل السحر، ثم كان التساؤل بعد ذلك عن عقوبة الحرق بالنار، فيما إذا كانت من العقوبات المعتبرة شرعاً؟ ومن ثم هل من الممكن تحقيق المماثلة بها في العقوبة، وإذا كان ذلك ممكناً، فمن ذا الذي يجوز له تطبيقها؟

فلا شك أن دين الإسلام، هو دين الرحمة التي تتجلى في جميع تفاصيله، والتي من جملتها بالضرورة، توفير الحياة الآمنة والمستقرة للمجتمعات، وفي سبيل ذلك وجد القصاص، وجاز تحقيق المماثلة فيه، ما كان ذلك ممكناً شرعاً وتنفيذاً، لأن إنجاز المماثلة في القتل أو الجرح إذا طلبه ولي الدم أو صاحب الجرح، فإن ذلك كفيل بغسل سخيمة قلبه، وجعله يشعر بالانتصاف لحقه، ممن ظلمه، مما يؤدي ذلك إلى إيقاف عجلة الظلم والثأر الجاهلي الأعمى، الذي قد يطال غير القاتل، أو أن يعذبه فوق ما يستحق، على أن العفو والإمساك عن الانتقام، هو الأولى والمندوب إليه شرعاً، إذا لم يؤثر ذلك في تمرد المجرم أو استثناء الجريمة.

وقد توصلت في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن عقوبة الإحراق بالنار معتبرة شرعاً في حال المقاصصة، وفي حال مقاتلة الكفار، على أن يضمن تحقق المماثلة بين قتلة المقتول وقتلة قاتله من الناحية التنفيذية تحققاً كاملاً.

2. إن أدوات القتل العمد المعتبرة شرعاً هي: كل أداة تحدث القتل حتماً إذا أُعْمِلَتْ في معين على وجه معين وفي ظرف معين.

3. يقاس على النار في حكم الإحراق بها، كل محرق من المحرقات الحديثة، -من غير سلاح الدمار الشامل- وكذلك فإنه يقاس عليها أيضاً السم المحرق.

4. لا يجوز إحراق القاتل من باب القصاص، إلا في جنس المحرق الذي حرق به المقتول.

5. القتل الواجب من غير مماثلة، يتوجب بأن ينفذ بالأداة الأسرع في إحداث الموت، وأن كان من مشتقات النار كأشعة الليزر أو غيرها مثلاً.

6. الأصل هو المحافظة على حياة الحيوانات، ما لم تكن مؤذية، وأما المؤذية منها فإنها تقتل في غير النار، ما لم يكن في ذلك حرج، فإن كان فيه حرج، أو وجدت حيوانات مريضة مرضاً معدياً، يخاف معه انتقال العدوى للإنسان، إذا ما قام بقتلها في غير النار، فإنه حينئذ وفي كلا الحالتين، يجوز أن تقتل حرقاً بالنار.

7. إتلاف النبات بالإحراق أو بغيره، جائز إذا اقتضته المصلحة المعتبرة شرعاً.

8. المخول بتنفيذ العقوبات الحدية والقصاصية والتعزيرية، هو فقط وحسباً الدولة المسلمة الرسمية المستقرة والمُعترف بشرعية سلطتها عند علماء الأمة المعتبرين.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي جعل الحدود لتستبين سبيل المتقين، ويظهر بها انحراف العاصين عن منهاجه القويم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله المصطفى الهادي الأمين، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وعن أصحابه الغر الميامين، وعن من سار على نهجهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

لما مَنَّ الله سبحانه وتعالى علي، وأنهيت متطلبات درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، ضمن كلية الشريعة فيها، بتخصص الفقه والتشريع، طفقت أبحث عن موضوع هام وجاد، وتكون له قيمته العلمية المقدرة في الساحة الإسلامية الفكرية المعاصرة، بقدر ما يكون المجتمع محتاج إلى الإجابة عن مسأله الأساسية، فوجدت أن موضوع البحث هذا، هو صاحب تلك الصفات مجتمعة.

سبب إختيار موضوع البحث: واجه الناس قديماً وحديثاً مسألة: "عقوبة الحرق بالنار"، وتساءلوا عن مشروعيتها، فكان اختلاف العلماء فيها، ووجد في عصرنا الحاضر -وللأسف الشديد- كثير من حوادث القتل الإجرامية التي ارتكبت بطريقة الإحراق بالنار، فكان منها ما تعرض له شعب الروهينجيا¹ في ميانمار، وقبل ذلك المحارق الأمريكية النووية التي نفذت ضد الشعب العراقي في حرب الخليج

1 الروهينجيا هي: اسم لقومية عرقية تنتمي إلى عائلة الشعوب الهندية والتي تقطن في ولاية أراكان غربي بورما أو ميانمار. وبحسب التقديرات الرسمية لسنة 2012م يوجد 800,000 روهينجي في أراكان، وتعدهم هيئة الأمم المتحدة: أن الروهينجيا أكثر الأقليات اضطهاداً في العالم. وهناك العديد من الروهينجيين قد فروا من وطنهم، ويعيشون لاجئين في مخيمات في بنغلاديش المجاورة، وعدة مناطق داخل تايلاند على الحدود مع بورما. انظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، عبر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org> ومن بين وسائل العذيب والقتل التي تعرض لها الروهينجيا على أيدي البوذيين بمساندة قوات الأمن هناك هي: وسيلة التحريق. انظر: الجزيرة نت، بوذيون يحرقون أحياء للمسلمين في ميانمار، عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net> /2016/10/13

الأولى¹ الثانية²، وإسقاط القنبلة النووية الأمريكية على مدينتي هورشيما ونكازاكي اليابانيتين في تاريخ: 6.8.1945م، التي سبقت ذلك بكثير، ولحق هذه الحوادث الإجرامية حوادث فردية أخرى جرت قريباً من وقتنا هذا، مثل إحراق الطفل المقدسي: محمد أبو خضير وهو حي على أيدي حثالة من المستوطنين الصهاينة الآثمين، في تاريخ: 2.7.2014م، ومثل ذلك فعلوا بعائلة دوابشة في قرية دوما في محافظة نابلس والتي مات بإثرها رب الأسرة: أسعد دوابشة وزوجته وابنه الرضيع، وكان ذلك في تاريخ: 31.7.2015 كما كان من قتل الطيار الأردني: معاذ الكساسبة، حرقاً على يد عصابة داعش في تاريخ: 3.1.2015، بدعوى تنفيذ القصاص فيه، إذ أنه كان قد قتل افراداً منهم حرقاً نتيجة للصواريخ التي قد أطلقها من طائرته.

ومن المعلوم أن القتل بالحرق عرف قديماً حتى قبل الإسلام، كما ذكر المولى عز وجل في كتابه العزيز من خبر ألقاء قوم إبراهيم عليه السلام له في النار معاقبة له على تحطيم أصنامهم وصدوعه بدعوة الحق دعوة التوحيد ونبذ الشرك، قال تعالى: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَكُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾³ كما وذكر خبر أصحاب الأخدود الذين أحرقوا مؤمني قومهم لما فارقوا ضلال آبائهم وكفرهم، وأتبعوا دين الله الحق، دين التوحيد،⁴ ثم أوردت السنة النبوية الشريفة قصة ماشطة ابنة فرعون، التي رواها

1 اعتبر باحثوا قناة الجزيرة الفضائية الذين انتجوا برنامج الصندوق الأسود -اليورانيوم الموت الصامت- حرب الخليج الأولى هي التي جرت عام 1990م، بينما اعتبر باحثون آخرون كما في موقع الموسوعة الحرة وحتى في موقع الجزيرة نت: أن حرب الخليج الأولى هي التي جرت بين العراق وإيران والتي نشبت عام 1980م.

2 سلط -برنامج "الصندوق الأسود" في قناة الجزيرة الفضائية- الضوء على استخدام الجيش الأمريكي والقوات المتحالفة معه، اليورانيوم المنضب في حرب الخليج الثانية التي وقعت بتاريخ 7.8.1990م حتى تاريخ 17.1.1991م. في حربهم على العراق، وفي حصار الفالوجة في سنة 2004م، ونهت إلى إفادة محطة راي الإيطالية الشهيرة التابعة للحكومة اليوم: أن القوات الأميركية استخدمت في هجومها على الفلوجة أسلحة محرمة دولياً مثل: الفوسفور الأبيض القابل للاشتعال. وقالت المحطة في برنامج بعنوان الفلوجة المذبحة الخفية: إن القوات الأميركية استخدمت أيضاً قنابل حارقة شبيهة بالنابالم. انظر:

<https://www.aljazeera.net/2015/9/23>

3 سورة الأنبياء من الآية: 68-70.

4 وقد أورد الأمام الطبري عدة روايات تحدثت عن من هم أولئك القوم؟، وأختلاف العلماء فيهم، ثم من هم الذين أحرقوا فعلاً، أهم المؤمنون الذين أراد الكافرون حرقهم؟ أم أن النار صعدت على أشاير الأخاديد، وحرقت أولئك الكافرين الذين أرادوا حرق المؤمنين، فأقلب السحر على الساحر، فإنه قد ورد عدة روايات في كلا الاحتمالين، وفي غير ذلك، انظر: الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد

ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لما كانت الليلة التي أسري بي فيها، أتت على¹ رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل، ما هذه الرائحة الطيبة؟، فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟، قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المذرى من يديها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي!، قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك؟، قالت: نعم، فأخبرته، فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك رباً غيри؟، قالت: نعم، ربي وربك الله، فأمر ببقرة: من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟، قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً، إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مريض، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه، اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتممت²."

فهذه الحوادث وغيرها من أمثالها قديماً وحديثاً، تستدعي من أن يكون - لمسألة المعاقبة بالحرق بالنار وما في حكمها-، بحثاً علمياً متخصصاً فيها ومتفرداً لها، ليثبت به شرعيتها أو عدم شرعيتها، على موجب من الأدلة العلمية المعتبرة.

أهمية موضوع البحث: ترجع أهمية هذا البحث، إلى أنه يعالج مسألة مستجدة وقديمة، كثر تساؤل الناس عنها، واختلاف العلماء حولها وتضاربت أقوالهم فيها، وتعاركت أقلامهم، وأخذ بعضهم على بعض، فقال المانعون من القتل بالنار: أن القتل بها فيه تعذيب، ومنقضة لحديث النبي صلى الله

شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج24، ص337-342. على أنني تجاهلت هذه التفاصيل في هذا المقام، وإقتصرت على ذكر موطن الشاهد في القصة، وهو ذكر عقوبة الإحراق التي طالت أو كانت ستطال مؤمني أولئك القوم نكالا لهم عن إيمانهم.

1 وفي النسخة التي حققها الأرنبوط، قد أثبت النقطتين تحت حرف الجر على فأصبح علي وهو الصواب والله أعلم. انظر: مسند أحمد ط الرسالة، ج5، ص30 بتسلسل رقم: 2821.

2 ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، ج3، ص253، بتسلسل رقم: 2822. وقال المحقق: إسناده صحيح.

عليه وسلم: "وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ۖ"¹، وقال المجيزون للقتل بها: إن القتل بالنار قصاصاً، هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾²، وأن القول بالرأي الأول، فيه تخصيص لهذه الآية بغير داع، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور، فإنه يستدل به على حرمة القتل بالنار إذا لم يكن قصاصاً أو على سبيل محاربة الكفار غير المقدور عليهم إلا بالنار، وحاولت بهذه الدراسة فض هذا الاشتباك العلمي المبرر والمحمود، بترجيح علمي منضبط، آخذاً بمقتضى جميع النصوص الصحيحة من غير إهمال لأي منها.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع: لم أجد في حدود بحثي واطلاعي في هذا الموضوع دراسات سابقة على مستوى الرسائل الجامعية: (ماجستير ودكتوراة)، وللتأكد من ذلك استعنت ببعض موظفي المكتبة في جامعتنا الموقرة -جامعة النجاح الوطنية- فأكدوا لي ذلك بعد التحري والبحث، إلا أنني خلال قراءتي لأحد المقالات المحكمة وهو لأبي مخدة، سالم عبد الله بعنوان: استخدام التحريق في الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وجدته يذكر أن هنالك رسالة ماجستير كتبت بموضوع: أحكام الحرق في الفقه الإسلامي، (2004م)، قيس موسى عماري، جامعة اليرموك -الأردن، ولكني لم أتمكن من تحصيلها والاطلاع عليها وقد ذكر كاتب المقال المذكور: أن تلك الرسالة جاءت لتناقش أحكام الحرق بشكلها العام ومن ضمنها الحرق في الجهاد.

وهذا يفهم أيضاً من سياق العنوان، وبذلك يبقى موضوع رسالتي هذه متفرداً في تخصصه الدالة عليه ألفاظ عنوانه، في كونه لم يبحث من قبل، إلا أنني أحببت أن أذكر تلك الرسالة، من باب الأمانة العلمية.

1 البخاري: البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج4، ص49، بتسلسل رقم: 2954.

2 سور النحل الآية رقم: 126.

أما المقالات المحكمة التي وردت في موضوع رسالتي هذه، أو في بعض محاورها على الأصح فهي كما يلي:

1. القتل بالإحراق قصاصًا: دراسة فقهية مقارنة، (2015م)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، السكر: محمد عواد عايد، بحث علمي محكم. هذه الدراسة تخصصت في بحث حكم تنفيذ القصاص حرقًا بالنار.

2. حكم قتل الأدمي بإحراقه بالنار، (2015م)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الداية: سلمان بن نصر بن أحمد، بحث علمي محكم، تعنى هذه الدارسة في استعراض الروايات الواردة عن الخلفاء من إحراقهم بعض من وجب القتل في حقهم، وبيان مدى صحة تلك الروايات من ضعفها.

3. استخدام التحريق في الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، (2017م)، دراسات - علوم الشريعة والقانون، أبو مخدة: سالم عبد الله، بحث علمي محكم، يناقش هذا البحث أمكانية استخدام سلاح التحريق في مواجهة العدو، بين موقف الشريعة الإسلامية من ذلك وضوابطها فيه وبين موقف القانون الدولي الإنساني من ذلك واعتباراته.

4. روايات العقوبة بالحرق في زمن الخلفاء: تحقيق ودراسة حديثة، (2019م)، مجلة البحوث الإسلامية، الزرد: وائل محيي الدين، بحث علمي محكم، ركز هذا الباحث في بحثه هذا على تنفيذ الرأي المجيز لعقوبة الحرق بالنار.

مشكلة البحث: وجود تعارض ظاهري بين أدلته، فوجد من جهة أن هنالك أدلة تحصر جواز القتل المتوجب بالسيف فقط، ووجد في مقابلها أدلة تجيز قتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول، ووجد أدلة الأخرى، تخصص جواز إجراء المماثلة بين قتلة القاتل وقتلة المقتول، في غير الحرق بالنار أو استعمال السم، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ،.." ¹، وفي غير الأفعال المحرمة أصلاً: كعمل قوم لوط أو إسقاء الخمر أو عمل السحر، ثم كان التساؤل بعد

ذلك عن عقوبة الحرق بالنار، فيما إذا كانت من العقوبات المعتمدة شرعاً؟ ومن ثم هل من الممكن تحقيق المماثلة بها في العقوبة، انطلاقاً من قوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فمن ذا الذي يجوز له تطبيقها؟

منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك باستقراء جميع أقوال العلماء في المسألة مع أدلتهم، وتحليلها والنظر فيها، وفق قواعد التعارض والترجيح، ومن ثم المقارنة بينها والترجيح بعضها على بعض وفقاً لمنهج علمي رصين، بعيداً عن التعصب لرأي أو اتباعاً للهوى.

1. عزوت آيات القرآن الكريم التي استدلت بها إلى اسم السورة ورقم الآية.
2. عزوت الأحاديث النبوية الشريفة التي استدلت بها إلى كتب الحديث الشريف حيث ذكرت اسم الكتاب الذي رجعت إليه، ورقم الجزء والصفحة التي ذكر فيها الحديث ورقم تسلسله، ثم ذكرت الحكم عليه، إن وجد، إذا كان الحديث في غير الصحيحين، وانتقيت من الروايات المتعددة أصحابها وأوضحها دلالة في الموضوع المبحوث.
3. بينت المعاني والمصطلحات اللغوية بالرجوع إلى معاجم اللغة ووثقت موادها بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة ورقم تسلسلها.
4. اقتصر على ذكر أقوال فقهاء أهل السنة والجماعة، وعزوت الأقوال إلى أصحابها ومراجعها.
5. بيان أهم نتائج البحث في الخاتمة.
6. وضع فهرس للآيات وفهرس للأحاديث.
7. وضع قائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الهادي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وجدت العقوبات كذراع مدافع عن الشريعة الإسلامية وعن تطبيقها في حياة الناس، وفي واقعهم الدنيوي المعاش، تلك الشريعة الغراء التي ما أنزلت إلا لتصلح حال الناس في هذه الدنيا وتسوقهم إلى الفلاح الآخروي، ولما كانت الشريعة مبنية على أمر الإنسان ونهيه فيما يكون به صلاح حاله في الدارين، وكان بوسعه مطاوعة تلك الأوامر، أو نبذها وعصيانها في الإيجاب والترك، ووجدت ذاك الدافع البشري الحامل على ذلك العصيان والتمرد، وهو: أن بعض هذه الأوامر والنواهي الإلهية تصادف بالحد دون الاستزادة من بعض الشهوات المحببة للنفس الإنسانية والمزينة لها والتي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ﴾¹ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ¹، ولما كانت تلك الاستزادة هي مظنة افساد الدارين، فقد استوجب هذا من الشارع الحكيم جل شأنه، أن يرهب من المغبة فيها، وبل وأن يفرض مانعاً دونها، فكانت العقوبات الشريعة الحكيمة، لتؤدي هذا الدور الارشادي والتأديبي العظيم، وخصت تلك العقوبات، بأنها تحتد في قسوتها كلما كبرت الجريمة الناجمة عن تلك الاستزادة، وكبر أثرها الإفسادي في المجتمع، وتقل حدتها وقسوتها كلما صغرت تلك الجريمة وقل تأثيرها السلبي في المجتمع، وعلى هذه الصورة فهمت كل الحدود في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الردع الذي يأتي لحماية الصالح العام، تكون عقوبته أقسى من عقوبة الجريمة القاصرة في سلبيتها على الصالح الخاص، وعلى هذا السبيل كانت عقوبة السرقة كاملة الأركان والتي يؤخذ عليها بقطع اليد وفق الشريعة الإسلامية، سواء اقترفت ومست الصالح العام أم الصالح الخاص، لأنه وفي كلا الحالين لها انعكاساتها السلبية على الصالح العام، ذلك إن لم يؤخذ على يد السارق، تتحول السرقة إلى ظاهرة مجتمعية مستشرية، لأنها تمثل كسباً سهلاً في غالب الأحوال، وفي المقابل اكتفي بالجلد في حق شارب الخمر والزاني

1 سورة آل عمران الآية رقم: 14.

الأيام، -سواء كان ذكرًا أم أنثى-، لأن جريمتيهما قاصرة في افسادها على نفسيهما فحسب، ولأن هاتين الجريمتين مستقذرتين ومنبوذتين في نظر المجتمعات وبذات في نظر المجتمع المسلم منها، لأن شرب الخمر فيه ضياع العقل، كما يورث السمعة السيئة، وكذلك الزنى فإن فيه ضياع للشرف والعفة وجلب السمعة السيئة، وشدد على الزاني المتزوج بالعقوبة فجعلت في حقه عقوبة الرجم حتى الموت، ولعلي أذكر من حكم ذلك حكمتين، الأولى: إن زنى المتزوج أو المتزوجة، فيه خيانة لشريك حياته الشرعي، ويمثل طعنة في ظهره، وبذلك تكون جريمته قد تعدى أثرها السلبي إلى غيره. والثانية: إنه يعد ترك للحلال الذي تلبى به الشهوات الفطرية وهرع وراء إقتراف الفعل الحرام والعياذ بالله تعالى من غير داع ولا أدنى مبرر.

فاقتضى ذلك وغيره: أن يشدد بعقوبة الزناة المتزوجين ما لم يتشدد في عقوبة الأيامي منهم، وهكذا في بقية الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية، فكلما زاد انعكاس الجريمة السلبي في المجتمع، وزاد عدد المتضررين بها زادت حدة عقوبتها والعكس صحيح.

أما العقوبات التي نصبت لمجابهة الأخطار المحدقة بالمصلحة الفردية الخاصة، والتي تسمى في الشريعة الإسلامية "بالعقوبات القصاصية" فتكون العقوبة بمثل الجريمة المرتكبة بالنوع والقدر، فمن قَتَلَ بطريقة قُتِلَ بمثلها، قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ وَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾¹، وشرطها بأن تكون المماثلة ممكنة، وأن لا تكون الجريمة المرتكبة من الأفعال المحرمة بالأصل: كالزنى وكعمل قوم لوط وشرب الخمر والسحر، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من الأفعال المحرمة أصلاً، أو عدت مكنة مماثلتها، فعندئذ ينتقل إلى البدائل الشرعية من غير المماثلة والتي منها: القتل بالسيف أو بأوحى منه إن وجد، وذلك في حال الحكم بقتل القاتل وعدم العفو عنه، أو ينتقل إلى أخذ الدية مكان القتل، عند العفو عن القتل دون الدية.

وعلى هذا فهل تكون عقوبة الإحراق بالنار ابتغاء القتل على سبيل المبادأة أو المقاصصة، أو حرق جثث القتلى، ضمن دائرة الفعل المشروع والمباح لأن الإحراق ليس محرم لأصل ذاته؟ وهل الحرق

1 سورة البقرة الآية رقم: 194.

بالنار قصاصًا، من الممكن أن تحقق به المماثلة، فيدخل ضمن الآية القصاص سאלفة الذكر؟ أم إن مسألة الإحراق بالنار منهي عنها جملة وتفصيلًا بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "...وَأِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ..."¹، فتدخل ضمن الأفعال المحرمة في الأصل

هذه المسألة اختلفت أقوال العلماء فيها كثيرًا، -وبالذات قديمًا- فبدأ الخلاف فيها منذ زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم كما سيتبين في هذا البحث أن شاء الله تعالى، بيد أنك تجد أن للعلماء المعاصرين فيها جهد المقل كما ذكرت في المقدمة.

ومن نافلة القول: إن هذه المسألة من المسائل الفقهية الشائكة كثيرًا: فتجد أن فيها أدلة متعارضة فيما بينها ظاهريًا، كما يظهر للبعض، ويتجلى هذا التعارض بين الآيات الكريمة المجيزة للقصاص بالمثل، مثل الآية الكريمة التي ذكرتها آنفا وبين الحديث الشريف الذي ذكرته بعدها، وما كان في معناه من الأحاديث الشريفة الأخرى، والتي قد يفهم منها تخصيص جواز القتل بأدوات معينة كالسيف وما هو على شاكلته، فهل يحل هذا الإشكال بحمل هذا الشريف الحديث وأمثاله، على أنها مخصصة لتلك الآية الكريمة وأمثالها؟

ثم إنك أيها القارئ الكريم: لتجد أن هذا الحديث الشريف المذكور جاء في أوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحراق رجلين إذا ألقيا، وفي آخر الحديث تجد أنه عليه السلام، عدل عن هذا الأمر وقال: "إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"².

فهل يكون هذا الأمر الأخير ناسخًا للأمر الأول؟ أم يكون نابعًا من الرحمة البشرية تجاه الجاني التي قد تنتاب ولي المجني عليه، إذ إن المجني عليها في هذه الحادثة كانت هي: السيدة زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم³؟ وعليه فلا يكون هذا الحديث مستندًا ونصًا في تحريم ذات الإحراق بوجه عام؟

1 البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص49، بتسلسل رقم: 2954.

2 هو نفس الحديث المذكور في التوثيق السابق.

3 سأذكر قصة الاعتداء على السيدة زينب رضي الله عنها بتفاصيلها في ثانيا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا الأساس ووفقاً للإحتمال الثاني من تأويل الحديث، ووفقاً للرأي المجيز لقتل القاتل حرماً مثلما قتل، يطرح هنا سؤال كبير وهو: أليست عقوبة الإحراق بالنار تتنافى مع الرحمة - التي هي أس من أسس الإسلام الثابتة والمتينة؟ ثم ألا تتناقض هي أيضاً مع مبدأ الإحسان في القتلة، ولزوم عدم تخللها للتعذيب والمثلة في من وجب القتل في حقه أو في من تحقق موته؟.

فجاءت هذه الدراسة العلمية المتخصصة لتجيب عن هذه الأسئلة المهمة وغيرها.

على إن الرحمة لا تستلزم عدم العقوبة أو التقليل من حدتها، فرب عقوبة كانت بلسماً شافياً لآفة مجتمعية أو فرية مستشرية، نتيجة لحدتها وقساوتها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الشرعية الإسلامية، ومثلها في ذلك: مثل الدواء المر في حق المرض الذي لا يوجد له دواء غيره، فيكون حث المريض على احتساء ذلك الدواء المر -الذي قد لا تتصور علقمية طعمه وخبثها-، من الرحمة به طلباً لتحقيق شفاؤه بإذن الله رب العالمين، وهذا المعنى تجد شبهه أيضاً في قوله تعالى: ﴿... كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْيَكْمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾¹، فمع أن يوم القيامة هو يوم الدين والمحاسبة المفضية إلى احقاق الثواب للمؤمنين والعقوبة للكافرين، إلا أن الله تعالى قد وصف إقامته بالرحمة، لما فيه من إقامة العدل والانتصاف للمظلومين، ومعاقبة الظالمين.

هذا بالله التوفيق والسداد، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول

مفهوم ومشروعية وفلسفة العقوبات والقصاص، وأركان القصاص
ومتعلقاته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

معنى العقوبات وشرعيتها وفلسفتها

المطلب الأول: العقوبة في اللغة والإصطلاح وأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: العقوبة في اللغة هي: إسم مصدر من عقب ومنه قولك: تعقب فلان فلاناً يعني رآيه: إذا وجد عاقبته إلى خير.¹

ومنه عاقب أي: أصاب بالعقوبة، وعقب: إذا غنم، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبُوهُمْ فَمَا نُفِقُوا وَانْفِقُوا إِلَهِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾² فقد نقل ابن منظور، عن أبي إسحاق النحوي قوله في تفسير لفظ "عاقبتهم" الوارد في هذه الآية الكريمة: من قرأ فعاقبتهم معناها: أصبتموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم، ومن قرأ فعقبتم فمعناها: فغنمتم..، ثم قال والعقب والمعاقب: المدرك بالثأر.

وجاء عند ابن فارس³: العين والقف والباء أصلان صحيحان أحدهما: يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والآخر: يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. وقال الخليل: كل شيء يعقب شيئاً فهو عقيب.. بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. ونقل ابن فارس عن جماعة لم يسمهم أنهم يقولون: إن تسمية العقوبة بهذا الاسم "إنما هي من لغة بني أسد، وسميت بذلك لأنها تكون آخر وثاني الذنب"⁴. أي: التي تأتي بعده.

وعقب الشيء أي: آخره، وفي عقبه: إذا مضى ودخل شيء آخر مكانه...⁵.

1 ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ):
لسان لعرب، دار احياء التراث العربي للطباعة والتوزيع والنشر، ط3، ج9، ص305.

2. سورة الممتحنة آية رقم 11.

3 ابن فارس: احمد بن زكريا القزويني الرازي ابو حسين (المتوفى سنة 395): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر عام 1399هـ-1979م، ج4، ص77.

4 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج4، ص77-78.

5 نحو ما قال: الخليل بن احمد، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج4 ص78 و81.

ومن هذا التأصيل اللغوي يتبين أن العقوبة لغة: هي اسم للثأر الذي يوقع في المذنب على إثر جريمته وفي عقبا.¹ والعقوبة: لفظ مفرد ويجمع على عقوبات.

والفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح: فقد اختلفت كلمة الفقهاء في تعريفهم لمصطلح العقوبة، تبعاً لاختلاف مواضع ورودها في كتبهم ضمن الأبواب الفقهية المختلفة، فنجد الإمام الماوردي من أئمة الشافعية مثلاً: يذكره في تعريفه للحدود فيقول: "والحدود زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به..."² كما ونجده في موضع آخر يضيف وصف العقوبة إلى التعزير أيضاً فيقول: " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد او بتعزير"³.

والزواج⁴ هي: الجزء الذي يعبر به عن بواعث الردع في منظومة العقوبات الإسلامية، والتي تشمل عليها كل من: الحدود والقصاص والتعازير، ولا تمثل جميع ماهية العقوبات. ولهذا قال الإمام السرخسي من الحنفية ضمن كلامه في تعريف الحد:.. فسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها.⁵ وقد تحدث الإمام ابن قدامة المقدسي، عن العقوبة الزاجرة بوصفها، القصاص الواجب في قتل النفس فقال: "ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه..."⁶، وأما الإمام الشوكاني فقد عرف العقوبة: بالمماثلة في رد العقوبة والاعتداء على الظالم.⁷

1 أي بعد انتهاءها.

2. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى 450هـ) الاحكام السلطانية، دار الحديث لمصرية، ص325.

3 الماوردي، الاحكام السلطانية، ص322.

4 الزواج: من اصل الفعل زجر: منع ونهى وانتهر. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ، ج6، ص21.

5 السرخسي، شمس الأئمة: محمد بن احمد بن ابي سهل، (المتوفى 483): المبسوط، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ- 1993م، ج9، ص36.

6 ابن قدامة المقدسي: ابو محمد موفق الدين عد الله بن احمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (المتوفى 620هـ): المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج8، ص292.

7 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج6، ص463، تعريف 60: العقوبة.

وانطلاقاً من هذه الأقوال اللغوية والفقهية، في تعريف العقوبة، يتبين لي أن العقوبة اصطلاحاً: هي اسم يختصُ بالفعل الجزائي الشرعي المؤلم، المحكوم به على المذنب، بناءً على ما اقترفه من ذنب.

ويتبين لنا من هذا التعريف ما يلي:

1. أن العقوبة تتجسد بفعل له أثر حاد في نفس المذنب، سواء أكانت نفسه الحسية المتمثلة بجسده، أم تلك الاعتبارية المعنوية التي بين جنبيه، والتي تتوجها كرامته الإنسانية، فيؤلمه ايذاؤها كما يؤلمه ايذاء أعضائه الحسية.

2. وتكون العقوبة جزائية، لأنها وجبت على إثر ذنب وبسببه.

3. وتكون شرعية، لأن الشارع الحكيم هو من أوجبها، أو أعطى صاحب الأمر -الولي الحاكم أو نائبه¹- صلاحيةً في تطبيقها، أو في تحديدها وإيجابها على مستحقيها، كما هو الشأن في عقوبة التعزير،² وصفة الشرعية فيها ضمانات لعدالتها إذ إن الشريعة الغراء تحرم الظلم بكل وجوهه، فعن أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا..."³.

4. والعقوبة تكون لانزجار المعاقب وردعه، ولصد الآخرين، لئلا يتجرئوا على ارتكاب مثل الذنب المعاقب عليه.

5. ومن أجل تحقيق هذا الردع المنشود، فقد توجب أن تحقق العقوبة الإيلام الذي ينتهي بالمجرم إلى عدم العودة إلى الحرام والاكتفاء بالحلال⁴.

1 الماوردي: الاحكام السلطانية للماوردي ص 40 و 121، عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الاسلامي مقرونا القانون الوضعي، دار الكاتب العربي -بيروت، ج1، ص755-758.

2 المصدر نفسه ج1، ص343.

3. مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي -بيروت، ج4، ص1994، برقم: 2577.

4 ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج2، ص83.

6. لا يجوز إيقاع العقاب إلا بالمذنب الناجز ذنبه¹ والمستقر أثره فلا توقع العقوبة على من يتوقع إجرامه مستقبلاً ولو بغلبة الظن²، كما لا يجوز تنفيذ العقوبة دون اندمال الجرح في الضحية، واستقرار أثره فيه.³

7. لا يجوز إيقاع العقوبة بالمذنب دونما أن يحكم بثبوت الذنب عليه،⁴ من قبل الحاكم أو نائبه، وإنهاء تحرير جميع الإجراءات القضائية المعهودة، التي تضمن حصول النزاهة.

المطلب الثاني: شرعية العقوبات

والشرعية هي: لفظ مؤنث ومفرد، منسوب إلى الشرع، وهي مصدر صناعي من شرع ومعناها: كون الشيء قائماً على أساس شرعي.⁵

ولإثبات شرعية العقوبات لابد من استعراض أدلتها من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، وموضحاً وجه شرعيتها من تلك الأدلة، وأتناول ذلك في فرعين:

1 الحنفاوي: منصور محمد منصور الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ-1986م، ص123. وقد تحدث الكاتب عن ركنية وقوع الجريمة حقيقة متكاملة حتى يعاقب عليها المجرم.

2 عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص111.

3 الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الحنفي، (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج7، ص310-311. والدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص260. والشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المكي، (المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة -بيروت، 1410هـ-1990م، ج6، ص57، يرى الامام الشافعي: جواز الاقتصاص من الجاني قبل اندمال جراحة المجني عليه، مع أن الأحب إليه هو الانتظار الى حين البرء. وابن قدامة، المغني، ج8، ص340. وقد افرد لهذه المسألة فصلاً عنوانه: لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح، وقد نقل هذا الرأي عن أكثر أهل العلم منهم: النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو ثور وروي عن عطاء والحسن، ونقل عن ابن المنذر قوله "كل من نحفظ له من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ".

4 الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج12، ص109.

5 عبد الحميد، أحمد مختار، (المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم لكتب، ط1، 1429هـ-2008م، في ترقيم مسلسل واحد، ج2، ص1189، بتسلسل رقم: 2805.

الفرع الأول: الأدلة الواردة في القرآن الكريم ووجه دلالتها:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹.

وجه الاستدلال: كُتِبَ الله الشيء: أي قدره وقضاه وأوجبه وفرضه² والكتاب هو الفرض³.

ولما كان الفرض والواجب عند الجمهور بمنزلة واحدة، وهو: ما طلب الشارع الحكيم فعله على وجه التحتم والإلزام، ورتب على فعله المدح والثواب، وعلى تركه الذم والعقاب⁴.

وعليه: فيكون تنفيذ القصاص بالمجرم، واجباً شرعاً، إلا أن يناله عفو ولي المقتول،⁵ وذلك إستدلالاً بتمة الآية الكريمة نفسها، فإذا حصل للجاني ذلك العفو، فإنه حينئذ يسقط وجوب القصاص في حقه.

ومن أجل هذا الاستثناء، -الذي يتحقق بالعفو- من أصل دلالة الإيجاب المتعلقة بحكم إيقاع القصاص بالمجرم، والتي دل عليها لفظ: "كُتِبَ" فقد فسر بعض العلماء هذه الدلالة، بوجوب رعاية التسوية، في القتل وصفته، بدلاً من تفسيرها بفرضية القصاص، أو أن دلالة الإيجاب التي في لفظ "كُتِبَ" عائدة على المنوط بهم إقامة حكم القصاص وتنفيذه، وهو: الإمام ومن يجري مجراه، أو أن الإيجاب هنا المقصود به الجاني لوجوب استسلامه، كي يقتص منه، استجابة لطلب ولي الدم، أو أن الافتراض هنا المقصود به، هو: ذلك المقتص نفسه، لأن لا يتجاوز في اقتصاصه، فينتقم من

1 سورة البقرة الآية 179.

2 عبد الحميد، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة ج3، ص1901، بتسلسل رقم، 4227.

3 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص159.

4 زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، طباعة ونشر وتوزيع: مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة، 1987م، ص31 نحوه.

5 النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب -بيروت، ط1،

1419هـ-1998م، ج1، ص155. وقد عبر عن ولي المقتول بلفظ الآية الكريمة نفسها "أخيه، والورثة".

غير الجاني¹ أو أن لفظ "كُتِبَ" بمعنى: فرض وهو مأخوذ من لفظ "كتاب" الذي هو رسم وخط، وهو راجع إلى اسم اللوح المحفوظ² فيكون معنى اللفظ في سياق الآية على التقدير الآتي: كتب عليكم في اللوح المحفوظ، القصاص في القتلى، فرضاً في أن لا تقتلوا في المقتول غير قاتله.³

وكل الأوجه السابقة، التي وردت في تفسير دلالة الإيجاب التي في لفظ "كُتِبَ" في الآية الكريمة، تدل جميعاً على شرعية العقوبة، وعلى أن لها وجوداً وحيزاً ضمن الشريعة الإسلامية، كما تدل على إيجاب تنفيذ العقوبة القصاصية المبدئية في حق الجاني، ما لم يحظ بعفو من صاحب الأمر فيه، كما تفرض هذه الآية الكريمة، على الإمام أو على من ينوب عنه، إقامة القصاص العادل على الجاني، إذا لم يعف عنه.

- قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁴.

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة يتكلم فيها المولى جل شأنه، عن جواز المجازاة بالمثل وعدم الزيادة عليه وإن كان الأفضل والمندوب إليه⁵، هو الصبر عن العقوبة بعدم إجرائها استدلالاً بتتمة الآية الكريمة نفسها التي قال الله تعالى فيها: ﴿...وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ...﴾، أي وإن الصبر خير للصابرين، من انتقام المنتقمين⁶، كما قررت هذه الآية العظيمة مبدأ المماثلة في

1 الرازي: ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرزي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى(606هـ)، مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي -بيروت، ط3، 1420هـ، ج5، ص222. والى هذا ذهب الامام القرطبي، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج2، ص245.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص245.

3 الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ابو جعفر، (المتوفى310هـ): جامع بيان في تأويل آي القرآن، حققه احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج3، ص365.

4 سورة النحل الآية رقم: 126.

5 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج17، ص325.

6 البيضاوي: ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، المتوفى: (685هـ)، انوار التنزيل واسرار التأويل، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1418هـ، ج3، ص245.

العقوبة بوجه عام، بين الأحياء البالغين، فكذاك فإن سبب نزلها ليؤكد على جواز المثلة¹ بأموات الكفار² في حال تجربتهم على التمثيل بقتلى المسلمين، من باب تجويز العقوبة بالمثل، فقد أورد الإمام الطبري وغيره، أن الآية نزلت لما رأى المسلمون ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد، من تبقي البطون، وقطع المذاكير، والمثلة السيئة، قالوا: لئن أظفرنا الله بهم، لنفعلن ولنفعلن، فأنزل الله فيهم (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ)³، على أنه لا تجوز المبادأة بالتمثيل في جثثهم من طرفنا، لأن الأصل في حكم المثلة هو الحرمة، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم.⁴

كما أستدل بعض العلماء بهذه الآية أيضا على جواز المعاملة بالمثل في جميع الأبواب، وقد نقل القرطبي⁵ ما حكاه الطبري عن فرقة قولهم: إن هذه الآية نزلت فيمن أصيب بظلامه، إلا يصيب ظالمه إذا تمكن منه، إلا بمثل ما أصابه به، ودون أن يتعداه إلى غيره. كما حكى ذلك الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد. ثم ذكر القرطبي أيضا اختلاف بعض العلماء في مسألتين، فيما إذا كان يجوز فيهما المعاملة بالمثل أم لا.

الأولى: فيمن ظلمه رجل، فأخذ ماله، ثم ائتمنه -أي الآخذ- على مال له، فهل يجوز للمظلوم خيانتة فيه، بالقدر الذي ظلمه فيه؟

1 والمثلة أو التمثيل بالجثة يعني في اللغة: فصل أي عضو من اضاء الجثة عنها أو تشويهها. هيك، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق للإعلام والنشر والتوزيع، ط2، 1417هـ-1996م، الحمراء -بيروت، توزيع دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، ج2، ص1301.

2 قال الامام القرطبي في تفسيره: اطبق جمهور اهل التفسير ان هذه الآية مدنية ونزلت في شأن التمثيل بجثة سيدنا حمزة رضي الله عنه بعد استشهاد، **الجامع لأحكام القرآن** ج10، ص201.

3 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج17، ص323.

4 فقد رجح فضيلة الدكتور: محمد خير هيك، جواز التمثيل بقتلى الكفار في حالة تمثيلهم بقتلى المسلمين وذلك جمعا بين الأدلة الواردة في هذه المسألة وعدم اهمال أي منها وهذا ما أميل إليه والله أعلم وقد ذكر هذه المسألة بتفاصيلها في ج2، ص1301-1310.

5 القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص201.

ذهب جماعة من العلماء منهم: ابن سريين وإبراهيم النخعي وسفيان ومجاهد، إلى جواز ذلك، محتجين بعموم لفظ الآية نفسها وقال آخرون منهم الإمام مالك: أنه لا يجوز ذلك. محتجين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من إئتمنك، ولا تخن من خانك"¹.

وأما الثانية: فقد أوردها الإمام القرطبي، مستدلًا بالحديث السابق الذي نقل سببه عن راوية ذكرها ابن إسحاق في مسنده وهي: أن رجلًا زنى بإمرأة آخر، ثم ما لبث الزاني، إلا أن ترك زوجته عند المزني بزوجه وسافر، فاستفتى المزني بزوجه النبي صلى الله عليه وسلم، في جواز أن يزني بزوجة الرجل المذكور اقتصاصا لعرضه، فقال عليه الصلاة والسلام: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" ومن أجل ذلك رجح القرطبي رأي مالك في المسألة الأولى.. ثم قال: إذا تمكن المظلوم من الانتصاف من مال الظالم الذي لم يؤتمن عليه فيشبهه ان يكون ذلك جائزاً².

وأقول: إن الزنى في أصله فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا، ولا يجوز أن يقتصر له من جنسه، كما أفاد الحديث السابق، بل إنه من الظلم البين أن يزنى بإمرأة زنى زوجها بأخرى، فذلك ذنب لم تقتصره، فلا يكون من العدل والانصاف أن تتحمل وزره.

وعلى هذا: تكون الآية الكريمة قد أكدت على شرعية العقوبات، بذكر شروط وضوابط جديدة فيها، وتكون هذه الشروط والضوابط قد أكملت لبنة جديدة في بناء العقوبات ضمن حصن الشريعة الإسلامية الغراء، كما إنها أكدت على معنى العدل المتمثل في عدم جواز الزيادة في رد الفعل المجازي، عن مثل الفعل البادئ من نفس الجريمة، لأنه حينها ينتقل المجازي من كونه مقسطًا في اقتصاصه وشافيًا لغليله، ومريحًا لنفسه ومغلقًا لدائرة الدماء.. إلى كونه قاسطًا ومتعديًا ومدائنًا على

1 الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج3، ص443، بتسلسل 2935.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص202 نحوه.

فعله، بقدر الزيادة فيه على عقوبة المثل، -التي جوزتها الشريعة الغراء له بغية الرد على المجرم بقدر جريمته- فبتلك الزيادة تستمر عجلة الدم ولا تتغلق.¹

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاذْكُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾².

وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة ذكر المولى عز وجل تصنيفاً جديداً للذين قد تتعلق بهم العقوبة المستوجبة بالحكم الشرعي المتعلق بجريمة الزنى، وهن الحرائر والاماء ثم أبان سبحانه وتعالى: أن الحرة من النساء إذا وقعت في الزنى فقد تستوجبها عقوبته الشرعية الكاملة وتنفذ فيها من غير أن ينتقص منها شيء، أما الأمة إذا وقعت فيه، فإنه ينالها نصف ما ينال الحرة من

1 ويبقى في المثلة المستدل لها بهذه الآية الكريمة شبهة أحببت إثارتها والإجابة عليها، لعل في ذلك منفعة مرجوة وكشفاً للبسٍ قد يقع فيه كثير من الناس، وهي متمثلة بقول القائل: ما ذنب الممثل بهم من قتلى العدو الذين لم يكن لهم يد في التمثيل بقتلى المسلمين وذلك لعجزهم عنه بالموت؟ أليس ذلك خلافاً للأصل الذي قام عليه نظام العقوبات في الإسلام، في أن لا توقع العقوبة إلا بالمجرم؟

قلت: إن المثلة المنضبطة بالشرع هي: التي لا يبدأ بها المسلمون، ولا يتجاوزون فيها حد الممثل بهم من طرفهم، لا عدداً وكيفاً، لتبقى هذه العقوبة في نطاق دائرة العقوبة العادلة، والتي تظهر عدالتها في ثلاث جُكم ظاهرة بحسب فهمي البسيط، وفي ضوئها تنكسر العدالة الربانية، أما الأولى: فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية وجدت لإشفاء غليل الأحياء، ويتحقق ذلك عندما ينتصفون لقتلهم وحرمتهم وبالمثلة بمن مثلوا بهم...

الثانية: أن العقوبات جاءت لكسر شوكة الظالم وردعه عن غيه، وكذلك تهديداً لغيره لئلا يفكر في اقتراف الظلم المعاقب عليه ولو لمرة واحدة في حياته، وفي المثلة يتحقق ذلك الردع، فلا يجترأ العدو على حرمة قتلائنا إذا ما تسامى لعلمه: أن شرعنا الحنيف أجاز لنا التمثيل بقتلهم إن هم تجرأوا ومثلوا بشهائنا...

والثالثة: إن المقتول والممثل به من الكفار، كان قبل قتله حرباً على الإسلام وأهله، وكان حريصاً على تقتيل المسلمين ومحاربة دينهم، ولو وسعته الحياة ولو لساعة زائدة -بحسب ظاهر حاله- لاحتمل أن يكون هو أحد الممثلين بقتلنا من باب أولى، إذ أن التمثيل بالأموات هو أهون على النفس من أن تجترأ عليه، من جرأتها على قتل الأحياء من المسلمين كما كانت حاله التي قد قتل عليها...

2 سورة النساء الآية 25.

العقوبة¹، ولفظ "المحصنات" قصد به: النساء الأبقار الحرائر وتقييده بالأبقار، لامتناع استحقاقه للثيبات منهن، لأن الحكم في حقهن في حالة الزنى هو الرجم وليس الجلد.

وبناءً عليه: فيكون وصف الرق وصفًا مؤثرًا ومعتبرًا في إنقاص نصف العقوبة المستحقة على مرتكب جريمة الزنى، ويُعلم كذلك: أن ما لا يمكن تجزئة عقوبته بحيث لا يستطاع تصنيفها عقلاً كعقوبة الرجم مثلاً -لأنها مفضية إلى الموت وجوبًا فإنها تسقط في حق العبيد²- ولا فرق في حكم التصنيف بين الأمة والعبد فكلاهما مستحق له بجامع الرق.³

وبذلك تكون هذه الآية الكريمة قد رسخت شرعية العقوبة وأكدتها من جهة، وزادت لمنظومة العقوبات الشرعية وجهًا جديدًا باعتبار مفهوم التجزئة في العقوبة لبعض الاعتبارات، وفي بعض الحالات، مع بقاء وجوبها كاملة في الوجه الغالب الأعم، عند غياب تلك الاعتبارات الخاصة من جهة أخرى.

رابعاً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁴.

1 وعلى هذا فلا رجم على العبيد والإماء عند أكثر الفقهاء. ذكره: ساعي، محمد نعيم محمد هاني: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428هـ-2007م، ج2، ص857، رقم التسلسل: 1444، وذكره: ابن عاشور، محمد الطاهر، التونسي المتوفى 1393هـ "التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" الدار التونسية للنشر -تونس، 1984م، ج5، ص17، ثم ذكر ابن عاشور: إن حكم الرجم ينتفي في حق العبيد لأنه لا يقبل التجزئة وإلى هذا المفهوم أشار الإمام القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص145، والإمام البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي المتوفى 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن =تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420هـ، ج1، ص599، والإمام البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص70.

2 نحو ما جاء في كتاب: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص145.

3 الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: 204هـ): تفسير الامام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران، (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية -المملكة العربية السعودية، ط1، 1427-2006م، ج2، ص586.

4 سورة النساء الآية رقم 92.

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة تركز أيضا مفهوم الاستثناء المفضي إلى الخصوص بموضوع النوايا المرتبط بجريمة القتل، من عموم أصل النية فيه، إذ إن القتل يقع بوجه عام، بقصد إزهاق النفوس، وقد وجدت بعض الحالات الخاصة والاستثنائية التي يتحقق فيها القتل، دون أن يكون للجاني قصد فيه¹، كقتل المؤمن للمؤمن على وجه الخطأ، الذي ينتفي معه قصد التعمد، كما ثبت بهذه الآية الكريمة.

فيكون مفهوم الآية: إن الأصل الدائم والمستقر والمستمر أن المؤمن لا يمكن أن يقصد مؤمناً بالقتل بلا وجه حق شرعي، ولكن قد يقع منه ذلك خطأً

وعلى هذا الأساس أعتبرت النية في القتل عاملاً مؤثراً في تخفيف عقوبة القاتل.

فيكون هذا الوجه من التخصيص في حد ذاته، مؤكداً على شرعية العقوبات بشكل عام، ومضيفاً إليها ضوابط جديدة، تشكل لبنة جديدة تسهم في بناء النظام العقابي الشامل في الإسلام.

خامساً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾².

وجه الاستدلال: قال الإمام البيضاوي، في سياق تفسيره لهذه الآية الكريمة، وتعليقاً على الاستثناء الوارد فيها، "إلا بالحق": أي إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزناً بعد إحصان وقتل مؤمن معصوم الدم عمداً.³ وكأنه استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي جاء عن عبيد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"⁴.

1 عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص83.

2 سورة الاسراء الآية رقم33.

3 البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص354.

4 البخاري: صحيح البخاري، ج9، ص5، بتسلسل رقم: 6878.

فيتبين من هذه الآية الكريمة، شرعية العقوبة بوجه عام، ومشروعية المعاقبة بالقتل بضواطة الشرعية المعرفة، بوجه خاص..

وأخيراً يفهم من جميع الآيات الكريمة، التي يتكلم فيها الله سبحانه وتعالى عن جزئية من جزئيات العقوبات، أمران أساسيان الأول: شرعية مبدأ الاجراء العقابي في الشريعة الاسلامية بوجه عام. والثاني: تشريع عقوبة بعينها، وبضوابطها وبأحكامها الخاصة بها، على أنها جرة لا يتجزأ، من منظومة العقوبات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الأدلة الواردة في السنة النبوية المطهرة، ووجه دلالتها.

أولاً: عن حُمَيْدٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَارْضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»¹.

وجه الاستدلال: هذا الحديث الشريف يرشد إلى وجوب القصاص، الذي هو نوع من أنواع العقوبات، التي تستحق إثر جريمة إقترفها المقتص منه، كما يرشد الى عدم قبول الشفاعة في إسقاط العقوبة إذا وجبت على أحد، ما لم يعف عنه، صاحب الحق فيه.

ووجه وجوب القصاص، المأخوذ من هذا الحديث الشريف، يفهم من معنيين، أحدهما: لغوي، والآخر نحوي، أما اللغوي: فهو مأخوذ من معنى: كتاب الله والكتاب هو الفرض². وهو هنا منسوب الى الله تعالى فيصبح المعنى: القصاص فرض الله الذي افترضه على عباده.. وتقدير الكلام يكون: أن الاقتصاص من المجرم فرض من الله تعالى، عند استحقاقه ما لم يعف عن القاتل. وأما المعنى

1 المصدر السابق، ج3، ص186، حديث بتسلسل رقم: 2703.

2 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص159.

النحوي: فهو مبني على الأوجه الاعرابية المحتملة، التي تعرب بها عبارة: "كتاب الله القصاص" وما يفهم منها من معان لغوية ناتجة عنها، وهي ثلاثة أوجه، ذكرها ابن حجر العسقلاني:

الوجه الأول: هو الرفع لكلا اللفظين: كتاب والقصاص فيرفع "كتاب" على أنه مبتدأ والقصاص على أنه خبر، وتكون هذه الجملة الخبرية، سائقة للمعنى اللغوي المذكور آنفاً ومؤكدة عليه.

والوجه الثاني: هو النصب لكلا اللفظين أيضاً: فينصب لفظ كتاب للاغراء¹ ولفظ القصاص للبدل.

والوجه الثالث: هو جواز أن يرفع لفظ القصاص على أنه مبتدأ مع بقاء لفظ كتاب منصوباً للمفعولية ويكون الخبر محذوفاً تقديره: "اتبعوا" فيكون تقدير الكلام: "اتبعوا كتاب الله فيه القصاص"².

والمتمعن في هذه المعاني اللغوية، للأوجه الاعرابية الثلاثة، يجد أن جميعها وبالمحصلة، لتؤكد على معنى واحد، وهو: المعنى اللغوي الذي ذكرته في البداية، والذي يؤكد فرضية تحقيق القصاص عند انعدام العفو.

فالجملة الاسمية في طبيعة تكوينها، مبنية على التأكيد، فأكدت هنا المعنى المذكور فيها، فالمبتدأ هو المخبر عنه والخبر هو المخبر به³ فيكون معنى عبارته صلى الله عليه وسلم "كتاب الله القصاص" واضح لا لبس فيه، في أن فرض الله سبحانه وتعالى في حالة الاعتداء بالقتل العمد، هو القصاص، ما لم يسقط ذلك بعفو من صاحب الأمر فيه.

وكانه عليه الصلاة والسلام، حصر فرض الله في مثل هذه الواقعة بالقصاص.

وعليه: فيكون إقامة القصاص هو الأصل و يبقى العفو هو أمر طارئ.

1 والاغراء من معانيه: حث المخاطب على امر محمود ليلزمه وهو في النحو مصطلح: يبرر به النصب للمفعولية لتقدير فعل محذوف تقديره "الزم". عبد الحميد، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1614، برقم تسلسل: 3559.

2 العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج8، ص177-178.

3 الغلاييني: مصطفى بن محمد سليم (المتوفى: 1364هـ): جامع الدروس العربية، مراجعة: عبد المنعم خفاجة، المكتبة العصرية - صيدا، ط28، 1414هـ-1993م، بيروت، ج2، ص253.

كما يتأكد هذا المعنى أيضاً، في حال تقدير: فعل الأمر "الزم"، الذي يفيد الوجوب¹ في الوجه الإعرابي المصطلح عليه بالإغراء، وكذلك يتأكد نفس المعنى، إذا نصب لفظ كتاب على أنه مفعول به، على تقدير فعل الأمر "إتبعوا" ورفع لفظ القصاص، على أنه مبتدأ لخبر محذوف يتمثل في الجملة الفعلية المحذوفة، وتقديرها "إتبعوا".

وبذلك يكون هذا الحديث الشريف من الأدلة التي يستدل بها، على وجوب إقامة عقوبة مشروعة من العقوبات التي جاءت بها الشريعة الغراء، وأمرت بتطبيقها على وجه التحتم والإلزام، كما يكون دليلاً عاماً، من أدلة شرعية العقوبات.

ثانياً: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»².

وجه الاستدلال: هذا الحديث الشريف يرشد إلى عدة أمور منها:

1. أن العقوبة قد تكون بالضرب كما هو معهود في التعزير، وكما هو في الاقتصاص من المعتدي بالضرب.

2. تعيين الحد الأقصى للعقوبة، غير المعينة سلفاً من قبل الشارع الحكيم، بعدد ضرباتٍ أو جلداتٍ، لا يجوز تجاوزه وفقاً لما ورد في الحديث الشريف ورواياته المختلفة، التي ورد بها والتي ورد في بعضها بلفظ الضرب وبعضها الآخر بلفظ الجلد.

1 يرى جمهور العلماء: ان الامر يفيد وجوب الأمور به ولا يصرف عن ذلك الا بقريضة تدل على ذلك الصرف، الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأصوله، دار الفكر بدمشق، ط2، 1418هـ-1998م، ج1، ص219.

2 البخاري: صحيح البخاري ج8، ص174، الحديث رقم: 6848.

3. إن العقوبة المقصودة بهذا الحديث الشريف وبالتحديد هي: عقوبة التعزير،¹ على فعلة لا تعد من قبيل الجرائم الكبيرة، -التي عالجها الشارع جل شأنه، بالحدود المعرفة والمفروضة، كحد: السرقة وحد الزنا وحد السكر، وغيرها من الحدود..- ولا هي مما يماثلها أو يشابهها، في كبر بشاعتها، مثل: اللواط أو إتيان البهيمة أو جحد العارية أو غير ذلك،² ولا هي من قبيل: اللطم المعفو عنه،³ بل هي من الجرائم المتوسطة بين كلا الأمرين، والتي عالجها الشارع الحكيم جل شأنه، بتحويل الحاكم في النظر في العقوبة المناسبة لقدرها، على ألا تتجاوز عشر جلدات، أو ضربات كحد أقصى⁴.

4. وهذا الحديث يثبت فرقين، بين عقوبة التعزير، وبين بقية العقوبات المشروعة الأخرى، من وجهتين، الأولى: أن عقوبة التعزير هي عقوبة غير مقدرة، بخلاف بقية العقوبات المنصوية تحت مسمى الحدود.

1 المراد بالحد: هو ما أوجب الشارع فيه عدداً مخصوصاً من الضرب أو الجلد، أو هو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل: الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراية والقذف بالزنا والقتل واختلف في القصاص في النفس أو في الأطراف، وفي القتل في الارتداد، في كونهما من الحدود أم لا... فرجح ابن حجر العسقلاني في كتابه: فتح الباري شرح صحيح البخاري= 1379، ج12، ص177، إحتساب القصاص من الحدود. وهو ما ذهب إليه أبو زهرة: محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م، من تضمن مصطلح الحد لمسمى القصاص انظر ص7. وهو ما أرجحه لأن الحدود السبعة المذكورة اتفق على تسميتها حدوداً بين العلماء لأنها مقدرة من الشارع الحكيم، وأما القصاص فإنه مقدر أيضاً باعتبار تقديره بعقوبة المثل بالنسبة للجريمة التي ارتكبها المقتص منه، وأما القتل في الارتداد فإنه يتغير حداً كذلك، لأنه منصوص عليه في أحاديث صحيحة وبذلك فيبقى أن المقصود بهذا الحديث هي عقوبة التعزير لعدم تقديرها بعقوبة ثابتة ومحددة.

2 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص177.

3 قال الامام الطبري: ان اصوب الاقوال في تفسير لفظ "اللمم" المذكور في قوله تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) هو قول من قال: ان "الا" بمعنى الاستثناء المنقطع فيكون معنى الكلام: = ان اللطم اثم بما دون الكبائر ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا والعذاب في الآخرة وهو معفو عنه. الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج22، ص538.

4 ذلك عند من رأى من علماءنا وجوب الاخذ بتحديد العقوبة المنصوص عليها بهذا الحديث الشريف ولم يقل بنسخه، ولا باقتصار في تحديده على جنس الجلد، او لم يقل انه يخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم المنعقد على جواز الزيادة في العقوبة التعزيرية على عشرة اسوط وعشر ضربات. ابن حجر عسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص178-179.

والثانية: أن المقرر والمقدر لماهية العقوبة التعزيرية، هو الحاكم أو نائبه، بخلاف العقوبات الحدية، فإن المقرر لماهيتها، هو الله سبحانه وتعالى.

وبذلك يكون هذا الحديث الشريف، أحد الأدلة المؤكدة لشرعية العقوبات بوجه عام، ومؤكداً للعقوبة التعزيرية بوجه خاص.

ثالثاً: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدَ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»¹

وجه الاستدلال: هذا الحديث الشريف، يثبت وجود تفاوت بين العقوبات المشروعة في الشريعة الإسلامية، من جهة درجة شدتها، فهذه العقوبة الواردة في نص هذا الحديث الشريف، هي أشد عقوبة أنزلها النبي صلى الله عليه وسلم، في الذين أجرموا في زمانه، وقد ذكرتها هنا للاستدلال بها، على وجود ذلك التفاوت بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يثبت بدوره، وجود نظام محكم ومتكامل للعقوبات في الشريعة الإسلامية، وهذا بحد ذاته يعتبر دليلاً عاماً، من أدلة شرعية العقوبات، كما يعد دليلاً خاصاً، في مسألة العرنين وأشباهها.

رابعاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ خُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"².

1 البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص123، حديث رقم: 5685.

2 المصدر السابق ج4، ص175، حديث رقم 3475

وجه الاستدلال: يرشد هذا الحديث الشريف إلى ما يلي:

1. إلى حرمة التشفع لمن وجب في حقه حد، متى وصل خبر جريته إلى الإمام.
 2. كل المخاطبين بإحكام الشريعة الإسلامية سواء، في وجوب تطبيق أحكامها الجزائية عليهم، إذا ما تلبسوا بموجباتها.
 3. إذا بلغ الإمام استحقاق أحد بحد من حدود الله تعالى، توجب عليه تنفيذه.¹
- وبذلك يكون هذا الحديث الشريف، قد أكد على ثبات وعدالة النظام العقابي في الإسلام، ورسخ شرعيته.

وختامًا لهذا المطلب أقول: إن كل آية كريمة من كتاب الله العظيم، و كل حديث من أحاديث المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، مما يصح إسناده إليه، التي ذكرت فيها عقوبة من العقوبات، التي فرضت على الأمة الإسلامية، بموجب مخالفة لإحدى الأوامر أو النواهي الإلهية، كل هذه النصوص الكريمة، تصلح بأن تكون حجة في إثبات شرعية الإجراء العقابي في الإسلام، بوجه عام، كما تصلح أن تكون دليلًا ذاتيًا على مشروعية عقوبة بعينها بصفة خاصة.

المطلب الثالث: فلسفة العقوبات

وفلسف الشيء: فسره تفسيرًا فلسفيًا، إذا عرّفه بعلمه وأسبابه اعتمادًا على العقل...².

وأما الفلسفة إصطلاحًا: فقد اختلف الفلاسفة في تعريفها، وفي النظر إليها، تبعًا لاختلاف مذاهبهم، المنبثقة عن اختلاف سمة عصورهم الفلسفية، وطبيعة مناهجهم الفكرية التي ينتمون إليها.³ ولذلك فإنك لن تجد، تعريفًا اصطلاحيًا واحدًا للفلسفة، مجمعًا عليه بين أهل الاختصاص بها.

1 الارشادين رقم 1 و 3 هما فحوى ما ذكره ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ-2003م، ج8، ص408. وقد نسبته الى جماعة من العلماء.

2 عبد الحميد/ أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1739، بتسلسل رقم: 3832.

3 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، محاضرات السنة الأولى علوم اجتماعية، السنة الجامعية 2016/2017، مدخل الى الفلسفة العامة، ص3.

والذي أقصده هنا من كلمة الفلسفة المنسوبة للعقوبات، هو ذاك المفهوم البحثي المنطوي، على استنباط أسباب تشريع العقوبات، وعللها وحكمها المستنبطة من نصوص الشريعة، المثبتة بالنقل الصحيح، أو تلك المفهومة من روح معانيها، بطرق الاستنباط العقلي الاجتهادي.

وقبل البدء بالحديث عن فلسفة العقوبات، وما شرعت لأجله، لا بد لنا من التعرف على الاعتبارات التي بها يعرف مقدار الجريمة، بغية التوطئة لهذا العنوان الهام -فلسفة العقوبات-، وقد حصرها الامام أبو زهرة،¹ في ثلاثة اعتبارات كما يلي:

الأول: مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه:

فعندما تمس الجرائم بحق منفرد للعبد، أو أن يكون حقه هو الغالب فيه، على حق الله تعالى، المسمى أيضا -بالحق العام-، تكون العقوبة حينئذ بمثل قدر الجريمة المقترفة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي -بالقصاص-، وإن تعذر تحقيق المساواة بين الجريمة والعقوبة في المقدار، فحينها تكون العقوبة غير بدنية، وللإمام أن يفرض معها عقوبة تعزيرية، لملاحظة حق الله تعالى.²

الثاني: مقدار الترويع والفرع العام الذي تحدثه الجريمة:

فإن أحدثت الجريمة فرعاً عاماً، روع به الأمنون، فقد إستحق مرتكب تلك الجريمة، عقوبة فوق مقدار مثلها العيني³، اعتباراً لذلك الترويع والفرع، وذلك من كمال العدل الإلهي، إذ إن أمن الناس قيمة عليا في المجتمع، وقد أولاها الإسلام فائق عنايته، ووضعها في أول سلم أولوياته التشريعية، بل إنه اعتبر المحافظة عليها، من قبيل الضروريات، التي لا تستقيم الحياة بدونها... فقال عز من قائل: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁴ وقد نقل الإمام الطبري عن ابن عباس:

1 أبو زهرة، محمد، العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي -القاهرة، ص8-9.

2 المصدر نفسه، ص10-11.

3 أقصد بالمقدار العيني في العقوبة: هي العقوبة التي تكون على مثل فعل الجريمة ومقاصصة بها، مثل عقوبة القتل للقاتل العمد.

4 سورة قريش الآية رقم: 4.

أن المقصود بقوله تعالى: {وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ} أي إنه جل ذكره آمنهم -أي أهل الحرم- من العدو والجذام المَخوفِ منهما ولم يخصص أحدهما دون الآخر.¹

ومن هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات الكريمات، التي يتفضل الله تعالى فيها على عباده بنعمة الأمن العظيمة، يتبن لنا أن كل من يتسبب بفقدائها، فإنه تستوجب عقوبة عظيمة تتساوى مع نتائج ذلك التسبب الوخيمة، التي لها كثير من التجليات السلبية على المجتمع وفي أكثر من مجال.

ومن أجل ذلك: كان الحرص على الأمن، وعدم التفريط به، ففرضت الحراسة، وأحكمت المغاليق، ليسكن ليل الناس، ويطمئنوا في مهاجعهم،² ولتستقر أعمالهم في نهاراتهم، وتزدهر دنياهم، ويستقيم سعيهم نحو آخرتهم.

ومن أمثلة تلك الجرائم التي استوجب أن يكون لها من العقوبة فوق مثلها العيني ليوافق مثلها القدي،: جريمة السرقة، التي فرضت لها العقوبة الشرعية الرادعة، التي تردع كل من تسول له نفسه بالسرقة ليحجم دونها، كما تردع من سرق فعوقب بها، لئلا يعاودها مرة أخرى، وتلك هي عقوبة قطع اليد، على الوجه الذي هو معلوم من القطع شرعاً، وتأتي قساوة هذه العقوبة بسبب: الآثار السلبية والنكراء المتشعبة عن تلك الجريمة الشنعاء، والمبنية عليها: فكما تعد جريمة السرقة انتهاكاً لأمن وستر أسرة البيت المسروق منه بالتحديد، فإنها تعد أيضاً انتهاكاً لستر وأمن البيوتات المجاورة له، بل وتنتهك فيها أيضاً حرمة الحي الذي يقطنون فيه، وتحدث الشوشرة والفوضى اللذان ينتجان عن ذلك الفرع العام فيفتقد الأمن والاطمئنان.

ولذلك لم تكن عقوبة السرقة بما يتكافأ مع المال المسروق، وبفرض تعويضه للمسروق منه، بل كانت بما يتكافأ مع ضرر الجريمة ككل ونجاعة ردعها في المستقبل.³

1 الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ-2001م، ج24، ص656.

2 أبو زهرة، محمد: العقوبة: العقوبة والجريمة، ص9، نحو ما قال رحمه الله تعالى.

3 استقيت بعض هذه المعاني من نفس الصفحة من المصدر السابق.

الثالث: مقدار الزجر والردع الذي يكون في العقوبة، يتكافأ مع مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية:

فجاءت العقوبات الشرعية لتحمي حمى الفضيلة، من تعدي المنتهكين لحرمان الله تعالى، سواء كان ذلك على صعيد الحق العام، أو الحق الخاص، ومن أجل ذلك فرضت العقوبات على الجرائم المتحققة، والمؤاخذ عليها وفق الضوابط الشرعية، لأن بوجودها تهتك الفضيلة، ويساق المجتمع نحو الرذيلة، وبغض النظر عن مقدار الفعل الممارس منها، أو من هو الممارس لها، أو مع من مورست: فشارب قليل الخمر، كشارب كثيره، هما في العقوبة سواء، وسارق أدنى نصاب من المال الذي تقطع فيه اليد، كسارق المليارات منه، وسواء أكان ذلك السارق شريكاً أم وضيعاً، فالعقوبة واحدة للجميع، وقاذف المرأة النسبية، كقاذف غير النسبية وهكذا...¹ لأن مناط حصول المؤاخذة الشرعية، واستحقاق العقوبة، هو وجود أدنى مخترق للمحظورات الشرعية المحمية بالعقوبات.

وهذه نزاهة تشريعية ما بعدها نزاهة، بل ويعز أن تجد لها نظيراً في نظام غير الشريعة الإسلامية.

والعقوبات الشرعية تجسد القوى الرادعة والفعالة في مواجهة الجرائم الهادمة للمجتمعات..

وبعد أن تعرفنا على الاعتبارات التي تعرف بها تقديرات العقوبات، أنتقل للحديث عن فلسفة العقوبات الشرعية في تقسيمات ثلاثة:

1 أبو زهرة، محمد: العقوبة: العقوبة والجريمة، ص10.

الأول: إقامة العقوبات فيه تكريس للعبودية لله جل جلاله وتتجسد في ثلاث نقاط:

1. الامتثال لأمر الله تعالى¹:

والامتثال لأمر الله تعالى في اللغة، مأخوذ من امتثل أمره: إذا أطاعه واحتذاه². أو أحتذى به: أي سار على طريقته ونهجه وأقتدى به³. وأمر الله تعالى: هو ما قدره وأراد⁴. والمقصود في هذا الموضوع هو ذاك: الامتثال الذاتي والانسياق الايماني، الحامل على طاعة الله عز وجل، في تسليم المجرم نفسه طوعاً واختياراً من تلقاء نفسه، ومن غير إجبار، لتنفيذ به العقوبة الشرعية، تسليمًا منه لحكم الله سبحانه، في نفسه أو في بعض أعضائه، إذا ما إستحققت لحد أو قصاص، بموجب حكم من أحكامه سبحانه وتعالى وأمر من أوامره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵ وهذا الامتثال يكون من أعظم الامتثالات التي تتحقق بها طاعة الله عز وجل، إذ به الإثبات الفعلي والمؤلم لحب الله تعالى، والخوف منه في السر والعلن.. لكونه في المكروه، كما لو أن إنساناً ارتكب جريمة قتل والعياذ بالله تعالى، ولم يره أحد إلا الله سبحانه، وكان يسعه أن يتكرر لجريمته كأن لم تكن، إلا أن إيمانه الحقيقي حمله إلى تسليم نفسه والاعتراف بجريمته، خوفاً من الله تعالى ومن إليم عقابه، فأذعن للاقتصاص منه طلباً لعفوّه تعالى وصفحه.. ومثل هذا الاستسلام يكون

1 الكيلاني، جمال زيد: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإسلامية)، المجلد 28

(1)، 2014، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 112.

2 عبد الحميد، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بتسلسل رقم: 4740، ج 3، ص 2066، وابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 24.

3 عبد الحميد، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ص 463، بتسلسل رقم: 1355

4 ابن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ج 14، ص 96.

5 سورة البقرة: الآية رقم: 178.

لصاحبه أجران: أجر استسلامه وانقياده لأمر الله تعالى، وأجر حفظ النفس¹ ومن أجل ذلك كان هذا الإمتثال من أعظم الإمتثالات.

ومثل ذلك الاستسلام ينبغي أن يكون في المقتص نفسه، فلا يطال بقصاصه غير الجاني نفسه².

ومن أجل ذلك كانت العقوبات بجملتها مقياسًا حقيقيًا، يقاس به درجة حمل النفس المؤمنة على طاعته تعالى، لما ينطوي عنها، من تحمل لأذى وفي أقصى درجاته، في سبيل نيل رضى الله عز وجل، إذ قد تصل العقوبة في هذا السبيل، إلى ذهاب النفس، كما هو الشأن في القصاص، بالنسبة للقاتل العمد، أو نتيجة للرجم بالنسبة للزاني المحصن، أو إلى قطع اليد بالنسبة للسارق، أو إلى الجلد حدًا بالنسبة للزاني الأيم، أو تعزيزًا بالنسبة للمعتدي إعتداء دون موجبات الحدود أو إلى ضربه بمقارفة إحدى مسوغات الضرب الكثيرة، التي يمتلك ولي الامر الشرعي، حق التقرير فيها.

ومع ثقل هذه -العقوبات العادلة- على النفس المؤمنة، إلا أن نفس المؤمن تتجرع مرارتها في سبيل طاعة الله عز وجل، وتحقيقًا لمرضاته.

كما أن حضور الجانب التعبدى في العقوبات، يكرسه أيضا عدم اتضاح كثير من عللها للعباد، في كثير من الأحيان، فمثلاً: لم يجئ نص واحد من نصوص كتاب الله تعالى، ولا من سنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، ليبين لنا ما هي علاقة عقوبة الجلد، بجريمة الزنا بالنسبة للأيامى³، وهدف هذا الخفاء في هذه الجزئية وغيرها، من جزئيات الأحكام هو: تحقيق مفهوم العبودية المطلقة لله رب العالمين، لأن معرفة علل الأحكام وإرتباطها بمصلحة العبد، يورثه السعي

1 ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (المتوفى: 972هـ): شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، ج4، ص41، قصد المؤلف رحمه الله تعالى بحفظ النفس: حفظ النفوس المعصومة بالقصاص من المجرم وحده، فبتطبيق القصاص يحد من الاجرام بشكل عام بطريقة اتعاض به فيقل احتمال الاقدام على الجريمة بعده.

2 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص245. والثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (المتوفى: 875هـ): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض -عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ج1، ص367-368.

3 بحثت في (الكتب التسعة) مسانيد كتب السنة المعروفة والمصطلح عليها بالكتب التسعة، في كل الاحاديث النبوية التي تناولت ثنائياها الشريفة لفظ -جلد- والتي بلغت بحسب المكتبة الالكترونية الشاملة 361 حديثا فلم اجد حديثا واحدا منها ذكرت فيه علاقة الجلد بجريمة الزنا من الناحية التناسبية العقلية المحضة مع اقراري وايماني التام ان كل الحكمة تكمن من وراء ذلك.

الدعوى نحو تحقيقها، تحصيلاً لتلك الفوائد الدنيوية، ومن ثم لا تكون غاية العبد حينئذ، طاعة الله عز وجل، ولا تعبدته وحده جل شأنه، بل تحقيق تلك الفوائد الدنيوية.

ومن أجل ذلك وغيره، فقد أخفيت تلك الحكم في الكثير من أحكام العقوبات وغيرها، لتكون إستجابة المؤمن فيها طاعة لله وحده، وليصبح تطبيق تلك العقوبات، عبادة خالصة لله رب العالمين¹.

2. حماية المجتمع من العقاب الإلهي²:

وهذه الغاية³، معروفة بالتواتر التاريخي حدوثاً، ومنصوص عليها شرعاً، ذلك أن المجتمعات التي كثر فيها عصيان الله تعالى، وتفشيت فيها الفاحشة، تكون عرضة لأن يحق عليها عقاب ربها عز وجل، فعن زَيْنَب بنت جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»⁴ فمن أسباب ذلك الخبث والعياذ بالله تعالى، أن لا يجد المجرمون في مجتمعاتهم، من يأخذ على أيديهم، وينزل بهم ما يستحقون من العقوبة، كما بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في أمر المخزومية، التي استشفعت لها قريش عنده صلى الله عليه وسلم، فأبى قبول شفاعتهم لها، وأوضح في آخر الحديث الذي ذكرته سابقاً: أن تعطيل الحدود والانتقاء في تطبيقها، بحيث تطبق على بعض الناس دون بعضهم الآخر، مع استواهم في استحقاق العقوبة، بدافع التفرقة

1 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ج1، ص212.

2 الكيلاني، جمال: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص113.

3 وهذه الغاية قد يتبدى للقارئ من عنوانها للوهلة الأولى، دونما تأمل أو تدبر في مكنونها، ملاءمتها الى عنوان: أثر العقوبة في المجتمع التي تأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى أكثر من ملاءمتها للعنوان الحالية: -الجانب التعبدى في العقوبات-. لأن هذا العنوان أقرب من جهة المعنى إليه، أقول: إن العقاب الإلهي الذي قد يحل بالمجتمع العاصي، يؤكد الإيمان الغيبي الذي يكنه المؤمن بين جنبات قلبه، وهذا الإيمان هو أسس وأبجدية وأبجديات إسلام المرئ واستسلامه لأمر الله تعالى، وإن كان الجانب التاريخي أيضاً يشهد بهلاك الأمم الغابرة بسبب عصيانها لله تبارك وتعالى، مثل: قوم عاد ثمود وقوم صالح وغيرهم الكثير، ولكن يبقى الجانب الإيمانى هو الأساس في التصديق بهذا الموعود وليس الجانب التاريخي بالنسبة للمؤمن، والأمر الآخر: إن تنفيذ وتطبيق العقوبة، هو أيضاً جانب تعبدى، قبل أن يكون أمراً سياسياً حقوقياً تنظيمياً بالنسبة للدولة كنظام، وبالنسبة للأفراد كمتضررين.

4 البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص138، حديث بتسلسل رقم: 3346.

لمجرد المستوى الاجتماعي من شرف أو ضعف، فيعفى عن الشريف ويؤخذ الضعيف، فهذه المحابة المقيتة في إنفاذ الحدود، تكون سبباً مباشراً وكافياً، لأن يلحق بالأمم التي تمارسها الهلاك لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"¹.

ومفهوم هذا الحديث الشريف: إن إقامة الحدود وإنفاذها في مستحقها، فيه وقاية من إهلاك الله تعالى للمجتمعات، بحيث إذا أقيمت الحدود ونفذت العقوبات، على الوجه المأمور به شرعاً، فقد استقر للناس أمنهم، وأزدهت معيشتهم، وسهل عليهم القيام بواجباتهم الموكولة إليهم على أكمل وجه، وكانوا بمفازة من عقوبة الله تعالى الدنيوية الجماعية المفنية.

3. العقوبة تكفر الذنوب والخطايا².

أي تسترّها وتمحوها³ والذنوب مفردّها ذنب ويعني: ارتكاب أمر غير مشروع⁴ والخطايا مفردّها خطيئة وتعني: الذنب عن عمد.⁵ والعقوبة تكفر الذنوب أي: تمحو أثرها دنيوياً، وكذلك فإنها تمحوها أخروياً عند جمهور العلماء⁶، لقوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا -وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُلِّهَا- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ

1 البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص175، بتسلسل رقم: 3475

2 الكيلاني، جمال: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص115-118.

3 ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص122.

4 مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد، عبد القادر، حامد والنجار، محمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة، ج1، ص316.

5 ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص133.

6 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، ج11، ص224.

عَذْبُهُ»¹، واشترط الأحناف² لإمكان حصول التكفير، الذي ينجي من المؤاخذه الأخروية، أن تتبع العقوبة بتوبة، فإن تاب المجرم من ذنبه، غفرت جريرته، وذلك لما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ابْنُونِي بِهِ» فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ» فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»³. وذهب بعض العلماء إلى التوقف في البت في أمر المغفرة الأخروية وإرجاع أمرها إلى الله سبحانه وتعالى⁴.

وخلاصة القول في ما أرجحه في هذه المسألة: أن العقوبة مكفرة للذنوب المعاقب عليه في المجمل العام، لأنه كلما تجد مسلمًا مستسلمًا لله تعالى في أمر عقوبته بشكل خاص، ولا يكن في صدره التوبة إليه، إن زلت به القدم، إلا ما ندر، وحالات وقوع تلك الندرة، إما أن يكون لكون المجرم قد أرغم على العقوبة والاستسلام لها بموجب حكم قضائي ملزم، أو لخضوعه لضغوطات اجتماعية مجبرة، وفي كلا الحالتين، لم تكن استجابته لحكم الله تعالى، مبنية على طاعة الله تعالى المحضة، وإنما كان منشأها هو الإذعان لسطوة الخلق عليه والخوف منهم، وليس خوفًا من الله تعالى وإذعانًا لأمره، وإذا حصل ذلك، كان ذاك العبد محتاجًا حقًا إلى إحداث توبتين، توبة عامة يصلح بها حاله مع الله عز وجل، وتوبة خاصة يرجو فيها منه تعالى مغفرة، على ما أحدثه من جرم، وما لم يحدث هذين التوبتين يبقى عذابه محتتمًا، وفق سنن الله التي أعلمنا بها في كتابه العزيز وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والتي من أهمها: أن مغفرة الذنب تتبني على إحداث التوبة، كما هو مقرر

1 البخاري: صحيح البخاري ج8، ص159، بتسلسل رقم: 6784.

2 ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص3.

3 الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990، حديث بتسلسل رقم: 8150. قال الحاكم عن الحديث: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ" وسكت عنه الذهبي في تعليقه في التلخيص، ج4، ص422.

4 ساعي، محمد نعيم محمد هاني: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج2، ص887.

في الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الكثيرة والتي استدلت ببعضها ائمة المذهب الحنفي لرأيهم في هذه المسألة، الذي مفاده: أن العقوبة في الدنيا لا تكفر ذنب المجرم مالم يتبعها بتوبة إلى الله تعالى من جرمه الذي إقترفه. وفي كل الأحوال فإن تحقق مغفرة الله تعالى، متوقفة على إرادته سبحانه وتعالى يوم الدين، وهي من خبايا علمه جل شأنه.¹

الثاني: أثر العقوبة في الجاني

1. إنزال العقوبة في الجاني فيه قطع لاسترسال الجريمة²

فحينما تنفذ العقوبة الشرعية في محلها، وبضوابطها المعتمدة شرعاً، والتي تحقق العدالة، يستشعر المجني عليه أو ذووه، بالرعاية والمواساة اجتماعياً، وبالإقرار بحقه، أو بحقوقهم شرعياً، وبرد اعتبارهم وحفظ كرامتهم قضائياً.

فيستتب بهذا الأمن، وينتصف للمظلوم، ويشفى غيظ صدره وغيظ صدور ذويه، ويلتجم كل من تسول له نفسه بالظلم، فلا يخاطر بنفسه بالتعدي على غيره، وبحصول الاقتصاص تنقطع إرتدادات الجريمة الفعلية السلبية، كما ينقطع استرسال الجريمة في المجتمع.³

2. الزجر والردع الخاص للحد من الجريمة⁴

فمن أهم مقاصد النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، هو زجر نفس المجرم وردعه، وهو ما يعبر عنه عند أهل الاختصاص بعلم الجنايات -بالردع الخاص-، ويهدف لعدم معاودة المجرم لجريمته مرة أخرى.⁵

1 وقد اجاد فضيلة ا. د. الكيلاني، جمال في طرح هذه المسألة الفقهية الخلافية بشكل موجز وبأهم أدلتها في بحثه المذكور سابقاً من ص 115-117.

2 وقد ذكر الإمام أبو زهرة، محمد هذا المعنى في كتابه: العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، في ص 7.

3 أبو زهرة/ محمد: العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 7.

4 ذكره الكيلاني، جمال: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص 111.

5 بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، - الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م. من ص 197.

فجاءت تلك العقوبة بإيلاها المعنوي والمادي، لتبني في نفس المجرم حاجزاً مرهباً تجاه الجريمة، يمنعه من الرجوع لارتكابها مرةً أخرى في المستقبل.¹

3. إصلاح الجاني²:

وإصلاح الجاني، هو من الغايات السامية التي جاءت العقوبات الشرعية في الإسلام لتحقيقها، إذ إن الإسلام يهدف في تشريعاته العقابية، الى إصلاح الجاني، وعدم معاودته للجريمتة مرةً أخرى³، كما يهدف الى منع الإفساد⁴ بوجه عام وبات، ويسعى إلى جلب المصلحة بضوابطها ودرأ المفسدة ومآلاتها المفسدة، بغية المحافظة على حياة المجتمع بجميع أفراد، وبما فيهم الجاني نفسه، فقد حرصت الشريعة على حياته، وفي سبيل ذلك، فرضت أن تطبق عليه العقوبة عند اقترافه للمحذور، ومن مقاصد ذلك حمايته، لأنه إذا طبقت العقوبة الشرعية، فقد تحصن وأمن من حيف المجني عليه وحيف ذويه، ومن أن يطارد من قبلهم، ولا يكون عرضة لأن يطبق عليه عقوبة فوق التي يستحقها من قبلهم، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، ذلك لأن تأثرهم منه قد أنجزته العقوبة الشرعية.

فكانت العقوبة الشرعية، هي حد العدل، الذي يمكن المعتدى عليه من نيل حقه بالإقتصاص لنفسه، ممن اعتدى عليه، وبمثل ما اعتدى به عليه، كما تضمن للجاني أن لا تتم معاقبته، بعقوبة تفوق الجريمة التي اقترافها في حق خصمه أو تفوق قدرها.

وبذلك تكون الشريعة قد قضت، بإلزام الجاني بعقوبة رادعة وملائمة لجريمتة.⁵ على أن تكون هذه العقوبة مصلحة له، ومستعيدة لتأهيله واستمراره كفرد صالح في المجتمع، ما دام حاله قابلاً لذلك، وما لم تضر حياته بأمن وسلامة المجتمع وأفراده، فإن أضرت، فتصبح عندئذ حياته هدرًا، في مقابل

1 العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط3، طبعة مزيدة ومنقحة، الإدارة العامة للنشر - الجيزة، من ص94.

2 بوساق، محمد: اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص198-199.

3 العوا، محمد: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص91.

4 ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر، ج5، ص211.

5 وإن جهل العباد بعض حكم العقوبات وتلائمها مع الجرائم المفروضة في حق مرتكبيها مثل بعض الحدود كجلد أو غيره فهذا لا يعني بتاتا أن هذه العقوبات غير ملائمة لتلك الجرائم لأن الله تعالى له الحكم البالغة في كل شيء علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ذلك الضرر المحدث، الذي قد يفسد ضرره، حمى محصنة بالحدود الشرعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض عقوبة القتل عليه، وفق ملابسات جرمه، كما لو أنه أهدر حق غيره في الحياة، بالقتل العمد،¹ دون أي مسوغ شرعي.

واشتداد العقوبة، هدفه ضمان عدم معاودة المجرم إلى إجرامه²، وهذا هو عين الإصلاح للمجرم، وبهذا يتحقق تصحيح سلوكه، وإعادة تأهيله³ ليرجع إلى مجتمعه بطاقة ايجابية وبعزم جديد.

الثالث: أثر العقوبة في المجتمع

1. الردع العام:

والردع في اللغة يدل على المنع والصرع، والصرع: يدل على سقوط شيء عن مراس.⁴ وأما المنع فيقال فيه: ردع الوالد ولده عن الكذب: اذا زجره وكفه ومنعه. ويقال في الصرع: صرع الملاك خصمه اذا طرحه أرضاً.⁵

فيؤخذ من هذا المعنى اللغوي: أن الردع الذي يتحقق بالعقوبة، يستلزم بأن يتصف بثلاثة أمور:

الأول: إحداث الألم المطلوب لإخافة المرتدع، حتى يمتنع عن ارتكاب الجريمة، على أن تكون عقوبة الرادع قابلة للتجيز، بما يكون لمنفذها من صلاحية وسلطان.

الثاني: تحقق عقوبة الرادع فعلياً، في غير المرتدع بالتخويف.

والثالث وهو خاص -يردع به من عوقب بعد اجرامه- وهو: اثر مرارة عقوبة الرادع التي ذاقها المرتدع في نفسه سابقاً.⁶

1 أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص7.

2 بوساق، محمد: اتجاهات السياسة المعاصرة والشرعية الإسلامية، ص151.

3 المصدر السابق، ص198.

4 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج2، ص502، ومن ج3، ص342.

5 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص879، بتسلسل رقم:2078، وص1288، بتسلسل رقم:2998.

6 العوا، محمد: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص94. ويقول الامام القرافي: ان معظم الزواجر على العصاة زجر لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدم عليها من بعدهم. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ): الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج1، ص21.

وينتج عن الأمرين الأوليين، ما يسمى: بالردع العام، ذلك لأن الوعيد الصادق بإستحقاق العقوبة على المذنب، وحتمية تنفيذها فيه، من ذي قوة وسلطان، يوجد في النفوس السوية، حب التوقي من موعوده، وتنفيذاً لهذه الوقاية، كانت طاعة المؤمنين لربهم جل جلاله، وتقديس ذاته، وكانت طاعة البشر لحكامهم -من غير تشبيه-، فأما طاعة المؤمنين لله رب العالمين: فهي مطلقة في كل ما أمروا بإتيانه، وكل ما نهوا وزجروا عن قربانه، مُتمثلين بذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾¹ وقد جاء في التفسير: ما كان لهم الخيرة من أمرهم، يعني: الاختيار من أمرهم بخلاف أمر الله ورسوله.²

ومن هنا استطيع القول: بأن الإجراءات التخويفية الرادعة في العقوبات الإسلامية، والتي يكون لها تأثير رادع عن ارتكاب الجرائم، تمثل بنسبة الثلثين والثلث المتبقي، يعالجه تطبيق العقوبات فعلياً على المجرمين، الذين لم يرتدعوا بالتخويف، ولم تدرأ عنهم الشبهات عقوباتهم.

ولكي يتحقق الردع العام بالتخويف استوجب ذلك، الأمر بالإشهاد على تنفيذ تلك العقوبات، قال تعالى: ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾³، والفعل شهد، ومنه: يشهد يتعدى في معناه اللغوي، مجرد الرؤيا البصرية بالعين المجردة، الى عدة معان لغوية أخرى، مثل: شهد بمعنى: حضر، وتأتي بمعنى: حكم، كما تأتي بمعنى أدرك، كما تأتي معنى أدى ما عنده من الشهادة على ما أخبر به خبراً قاطعاً⁴. ومن هذه المعاني مجتمعة، أستطيع أن أقول: أن سماع جمهور الناس،

1 سورة الأحزاب الآية رقم: 36.

2 السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(المتوفى: 373هـ): بحر العلوم، ج3، ص62. وقد أورد السمرقندي وغيره من اهل التفسير: ان الآية الكريمة نزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها عندما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه: زيد بن حارثة، فابت لنسبها القرشي وقرباتها من رسول الله عليه السلام فهي ابنة عمته: اممية بنت عبد المطلب وطمعهها بزواج منه عليه الصلاة والسلام فلما نزلت الآية قالت اطعك يا رسول الله وتزوجت بزيد، ص61.

3 من سورة النور الآية رقم 2.

4 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1240، برقم تسلسل: 2909.

بإنزال العقوبة الشرعية بمجرم معين، عن خبر يقين، يجعلهم جميعاً، ممن شهدوا تلك العقوبة حكماً¹، كما يشهد بها من تنفذ أمام أم عينيه حقيقةً، فيرتدعون بذلك جميعاً، عن ارتكاب مثلها من الجرائم².

وبناء على ما تقدم، تكون هذه الآية الكريمة، من أهم الأسس التي يتحقق بها الردع العام، لأنها تدعو إلى تحقيق التشهير الكامل بالعقوبة المنفذة، وعلى أوسع نطاق في المجتمع، مما يرغب أغلبيته العظمى على الإمتناع عن إقتراف الجرائم³، المعاقب عليها، خوفاً من نير الإفتضاح، وفي هذا السياق يقول الإمام البيضاوي، ضمن تفسيره لهذه الآية الكريمة، من خلال حديثه عن الحكمة من وراء الإشهاد على المعاقبة: زيادة بالتنكيل فإن التفضيح، قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب⁴.

ويكتسب الردع عن الجريمة، أهمية كبرى، ذلك لأن الجرائم في أغلبها، تقترب في سبيل تحقيق ملذات ذاتية، في النفس توفة ونزعات نحو إتيانها، وهي: ما تعرف بالشهوات، فقد قال تعالى: ﴿رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾⁵، يقول الإمام الثعلبي في أول تفسيره لهذه الآية الكريمة، قاصداً لفظ الشهوات: إنها جمع شهوة، وهي: ما تنزع النفس إليه⁶. ولفظ الشهوات هنا خاص بالدينيوية دون الأخروية، وتشمل جميع أصنافها، الجسمانية وغيرها⁷، والله خلق الشهوات وزينها للإنسان، لتكون محفزاً ضرورياً له، ليعان به على إكمال رحلته

1، اختلف العلماء في العدد الكافي والمحقق للرؤيا المأمور بها شرعاً للشهادة على إقامة الحد فليرجع في ذلك إلى كثير من كتب التفسير التي بحث فيها مدلول لفظ "طائفة" ضمن الآية 2 من سورة النور مثل كتاب: **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، 12، ص166، وكتاب: **جامع البيان في تأويل آي القرآن** للطبري، ج19، ص93-95.

2 الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ): **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، ج5، ص106.

3 العوا، محمد: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، من ص95.

4 البيضاوي: **أنوار التنزيل وإسرار التأويل**، ج4، ص98.

5 من سورة آل عمران الآية رقم: 14.

6 الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج3، ص22. والبغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = **تفسير البغوي**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م، ج2، ص14.

7 الرازي: **مفاتيح الغيب** = **التفسير الكبير**، ج7، ص159.

التكليفية الدنيوية، الموصلة إلى النعيم المقيم في الآخرة، على أن يكون أخذه منها، بقدر تلك الضرورة وبضوابطها، وما زاد من ذلك الأخذ عن حدود المباح، فإنما يكون من تزيين الشيطان،¹ ويكون الأخذ به ممن أغوته الشياطين، فضاقت به نفسه عن المباح، أو تعاجزت عن تحصيله، وهذا المغوي قد يؤول به الحال، إلى القتل حين يقتل، بوزاع حب الذات المسيطر عليه، وحسد الآخرين، لما آتاهم الله من فضله، من: مال أو جاه أو سلطان أو غير ذلك، كما قد يسرق حين يسرق، بوزاع حب تملك المال، وأن كان بوسيلة غير مشروعة، لتعاجزه عن تحصيله أو تكثيره بالطرق الحلال، وهكذا فإن أغلب الجرائم، إنما تكتسب لنيل مشتهى زائد عن المشروع دينياً، أو عن المسموح به اجتماعياً..، فجاءت العقوبات لتضبط هذا النشور الديني والاجتماعي، وتعيد صاحبه إلى معتاد الحياة الآمنة، - التي ينشدها الإسلام لأهله، وبل ولل بشرية جمعاء -، ولتعيده إلى الالتزام بأوامر الله تعالى ونواهيه، وإلى السعي نحو تحقيق وعد الآخرة -، بواسطة ألم تلك العقوبة، والخيفة من نكال فضيحتها.²

2. محو آثار الجريمة بتنفيذ العقوبة الشرعية العادلة التي تقابلها:

والعقوبة بالنسبة للجريمة هي: رد الفعل العكسي لها، المساوي لها في القوة، والمعاكس لها في الاتجاه، وهي بهذا الوصف، تستهدف محو آثارها، واستظهار قبحها...³، ولا تمحى آثار الجريمة، إلا بمعالجة أهم آثارها السلبية، وهو: ذاك الغيظ النفسي، الذي يكنه المجني عليه وذويه، مما لحق به من ظلم..، ومن أجل ذلك وغيره شرع القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁴ فكان من أعظم حكم القصاص، هو تنفيس غيظ المجني عليه وغيظ ذويه⁵، لأن بقاء غيظهم محتقناً، يفتح باب الثأر على مصراعيه دون الاقتصار على الاقتصاص

1 الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ): تفسير الراغب الأصفهاني، جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشدي، دار الوطن - الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ج2، ص455-456.

2 الماوردي: الاحكام السلطانية، ص325.

3 بوساق، محمد: اتجاهات السياسة المعاصرة والشرعية الإسلامية، ص197.

4 سورة البقرة الآية رقم: 179.

5 أبو زهرة، محمد: العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص300.

بالمثل فحسب،¹ بل قد يشطاط في عقوبة الجاني فوق مثل جنايته، وهذه الزيادة الفوقية في العقوبة، قد تورث تأراً جديداً في مقابلها، من قبل الجاني الأول أو من ذويه، كما لو قد أخذ مع المجرم غيره، كما كان في تأر الجاهلية، فيتسبب ذلك بإسترسال الجريمة وفشوها في المجتمع، فيستفحل بذلك الفساد.

ومن أجل ذلك كانت العقوبة الشرعية، كفيلةً بمحو آثار الجريمة، لكونها منضبطة بشروط ومحددات صارمة، ولا تقام إلا إذا تحققت، وتدرأً بإنتفاءها كلياً أو بعضياً، وفق ميزان من العدالة دقيق، ومن أهم معايير معياران الأول: أن العقوبة لا تقام إلا على الجاني وحده، والثاني: أن العقوبة لا تكون إلا بحدود المثل، بالنسبة للجريمة المرتكبة، أو بحدود قدرها.

3. إقامة العقوبات الشرعية فيه رحمة للمجتمعات السوية:

وهنا يجب أن يفرق بين الشفقة والرحمة، إذ الشفقة هي: نوع خاص من الرحمة وتتمثل بالإنبعاثات النفسية² نحو الآخرين، فتجعل من الشخص يتخذ سلوك العفو عنهم، رأفةً بهم، وقد نهى المولى جل شأنه عنها -أي عن الشفقة-، حين تؤدي إلى تعطيل حد من حدوده، كحد الزنا مثلاً، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³، فقد نهى سبحانه عن التهاون في تنفيذ حدوده، وحض على إقامتها بحزم وقوة، والرأفة هي: أعلى درجات الرحمة.⁴ وأما الرحمة فهي الرقة والتعطف وقد تقع في الكراهة استجلاباً للمصلحة⁵، ومن ذلك: إقامة العقوبات على الجناة، لما فيه من إضرار بهم، إلا إنه في الوقت ذاته، يعد هذا رحمة بالمجتمع⁶، لأن إقامة العقوبات على الجناة، فيه تأديب

1 انظر لكلام العلماء في تفسير الآية 179 من سورة البقرة الذي اوجزه الامام أبو زهره في نقاط ضمن كتابه: "المصدر السابق"، من ص301 وما بعدها.

2 أبو زهرة/ محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص11.

3 سورة النور الآية رقم: 2.

4 طنطاوي: محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة -القاهرة، ط1، أجزاء 8-14: فبراير 1998، ج10، ص79.

5 ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص173، ومن، ص82.

6 أبو زهرة/ محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص11.

وردع لهم لئلا يعاودوا درب الإجرام مرة أخرى، وحتى يتعظ بمعاقبتهم غيرهم، فيبتعدون عن الإجرام وعالمه، وبذلك يتطهر المجتمع من الجريمة وآثارها السلبية، ويستتب الأمن ويبسط الأمان.

4. إقامة العقوبات فيه تكريس لقيمة العدل:

إن أساس مبنى العقوبات الشرعية هو العدل، فكل لبنة فيه تشهد بذلك، ذلك أن العقوبات إنما فرضت لتحقيقه، والعدل في اللغة يدل على الاستواء، والعدل هو: المساواة بين شيئين في الحكم¹. فجاءت العقوبات لتساوي بين الجريمة والعقوبة المفروضة لها، من جهة قوة كل منهما، ولتكون الثانية رادعة للأولى، وبين نفس المجرم ونفس ضحيته، في الحق بالحياة والسلامة العضوية، وفي وجوب ان يقع للأول من العقوبة، مثلما وقع للثاني في الجريمة، وأن يتعرض ذو الجاني، لأن يذوقوا -من الآلام الاجتماعية المعتادة²- مثل الآلام التي ذاقها ذوو المجني عليه، بسبب الاعتداء عليه.

والتساوي المقصود بين العقوبة والجريمة، قد يقع بالتماثل عند مكنته، كما قد يكون بالقدر عند تعذره، وسبب تعذره، قد يكون لحرمة، أو لعدم رده³.

والعدل هو مسك الشريعة الفواح، بل إنه هو أسس أسسها المتين، الذي كلف الله به عباده، وأمرهم بإقامته، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁴، والعدل هو: ما هو صواب وحسن، وهو نقيض الظلم والجور، فأمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعدل مع نفسه، بأن يقيها مما يهلكها، فقد

1 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص246.

2 فإن من المعتاد ان يتألم الأهل والأحباب -الذين قصدتهم بكلمة "ذو"- على قريبتهم أو محبوبهم إذا تأذى سواء اكان هو جاني ام المجني عليه، وما يشذ عن هذا الألم المعتاد، بالمبالغة فيه أو الانقاص منه فهو غير معتبر، وانما العبرة بالتساوي في الفعل المؤدي له الذي يخلف ذلك الألم المعتاد.

3 جاء قول المؤلف رحمه الله تعالى في حالة وجوب القصاص عيئاً: فيقاد بمثل ما قتل به إلا اللواط أو السحر.. انتهى. ذلك لأن فعلهما هو حرام شرعاً. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، ط3، ج1، ص108.

4 سورة النحل الآية:90.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾¹ قال القشيري: وكمال ذلك: يكون بكى عروق طمعه، وأمره جل شأنه بالعدل فيما بينه وبين ربه، فيؤثر حقه تعالى على حظ نفسه، وكلفه بإقامة العدل بينه وبين الخلق بكل وجوهه، وببذل النصيحة، وترك الخيانة، فيما قل أو كثر، وعدم الوشاية إلى أحد بقول أو بفعل، ولا بهم أو بعزم..²

وفي نهاية هذا المطلب: يتبين لنا أن فلسفة العقوبات في التشريع الإسلامي، تقوم في الأساس على ردع الجاني، ردعاً يضمن معه غالباً، عدم معاوته للجريمة مرةً أخرى، وردع غيره -وهم أغلب المجتمع الإسلامي، الذي تطبق فيه العقوبات الإسلامية بضوابطها الشرعية المعتمدة-، لئلا يقعوا في مثل ما وقع فيه الجاني، ولا في غيره من المحظورات الشرعية، المعاقب عليها وفق الشريعة الإسلامية، وهذه النتيجة تحصل لغالب الأفراد، وأما الذين يقعون في المحظور بعد ذلك، فهم محتاجون لتأديب تلك العقوبات، وحياتهم لا تستقيم من دون ذلك.

1 سورة النازعات الآية رقم: 40.

2 القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ): لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط3، ج2، ص314.

المبحث الثاني

معنى القصاص ومشروعيته وفلسفته

المطلب الأول: القصاص في اللغة والإصطلاح وأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: القصاص في اللغة هو: من قص أثره قصًا وقصيصًا: إذا تتبعه¹ منه قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾² أي خرجا إلى آثارهما يقصان أثر الحوت ويتبعانه.³، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁴، أي اتبعي أثره⁵، ومنه مقتص الأثر: الشخص الذي يحاول تحديد مواقع الممتلكات أو الأشخاص المفقودين.⁶ ومنه قص الشعر، لأنه: تسوية بين كل شعرة وأختها، فصارت الواحدة كأنها تابعة للآخرى، والقصيصة من الإبل: البعير الذي يقص أثر الركاب، فدل لفظ "القص" في أصله على التتبع⁷، ومنه اشتق القصاص: لأن المقتص يفعل بالجاني، مثل فعله بالمجني عليه، فكأنه يتتبع أثر فعله⁸، ليفعل به مثله⁹.

والفرع الثاني: القصاص في الاصطلاح: لم تختلف عبارات الفقهاء في تعريفه كثيرًا فقد عرفه الحنفية: في كونه القتل الثاني مثل القتل الأول لأنه ينوب منابه، ويسد مسده¹⁰. ومن أجل تحقيق هذه المماثلة

1 الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م، ص627.

2 سورة الكهف الآية رقم: 64.

3 الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ج3، ص324.

4 سورة القصص، الآية رقم: 11.

5 ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص190.

6 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1824، برقم تسلسل 4036.

7 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص11.

8 المصدر السابق، ج5، ص11.

9 ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م، ج15، ص461.

10 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص241.

الواجبة، بين الفعل الإجرامي والفعل العقابي، قال الحنفية بعدم تجويز القتل قصاصاً إلا بالسيف لأن القتل بغيره، قد يشوبه التعذيب، وقد لا يفضي بالنتيجة إلى الموت حتماً، ومن أجل ذلك، يجمع إليه في كثير من الأحيان، الحز بالسيف ليتحقق به الموت، فيكون القتل بذلك فوق قدر المثل، وذلك مخالفاً للمأمور به شرعاً¹.

وأما المالكية: فقد نقل محمد بن رشد، ما ورد عن الإمام مالك في المدونة، من أن: القاتل يقتل بمثل ما قتل: من عصاً أو خنق أو حجر أو تغريق في نهر أو بسم وكذلك في النار على قياس قوله في السم...² وهذا هو مفهوم القصاص وفحواه.

وأما الشافعية: فقد قال الإمام الشافعي، بعد استعراضه لحالات القتل التي قد يرتكبها الجاني: فإذا أقدمته بما صنع به -أي بالمجني عليه- حبس ومنع كما حبسه ومنعه فإن لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف³.

وقال الإمام الماوردي: كل آلة قتل بمثلها، جاز استيفاء القصاص بها كالسيف، لأن القصاص موضوع للمماثلة في النفس وفي الآلة المفضية إليه من باب أولى⁴.

وأما الحنابلة: فبعد أن ذكر ابن قدامة المقدسي فصلاً: في من قتل بغير السيف فهل يستوفى له بالقصاص؟ -أي بغير السيف- قال: فيه روايتان عن الإمام أحمد الأولى: أنه يستوفى له بذلك. والثانية: أنه لا يستوفى له إلا بالسيف في العنق⁵.

1 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص245-246، والنسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ): كنز الدقائق، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م، ص635. قال: المؤلف رحمه الله تعالى: وإنما يقتصّ بالسيف، ومن كتاب: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م، ج26، ص122.

2 ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج15، ص461.

3 الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، ج6، ص8.

4 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص140.

5 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص304. فصل برقم تسلسل: 6654.

فأكدت الرواية الأولى، جواز القصاص في القتل في غير السيف هو: أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه، وكرر ذكر هذا الحكم، في مسألة: قصاص من قطع أطراف آخر ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تتدخل جراحه ، قال ابن قدامة: للإمام أحمد فيها روايتين، أحدها: أن لأهل المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثلما فعل بوليهم. -أي فتقطع أطرافه ثم تضرب عنقه- وذلك تحقيقاً للقصاص، في حال اختيار الولي ذلك، ولم يعفو عن القاتل، وفي رواية أخرى عنه: أنه لا قود إلا بالسيف.¹

قال الإمام القرطبي في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾²: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثله، وهو قول الجمهور ما لم يقتل بفسق كاللواط أو إسقاء الخمر.³

وأخلص إلى القول: بأن القصاص في الاصطلاح هو: أن يفعل بالجاني من العقوبة، مثلما فعل هو بالمجني عليه في الجريمة، على وجه المماثلة، ما كانت المماثلة في ذلك الفعل ممكنة، عقلاً وجائزاً شرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص وأتناوله في فرعين:

لقد دلت نصوص كثيرة، من آيات كريمة، وأحاديث شريفة، على مشروعية القصاص، وأذكرها في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الآيات الكريمة التي دلت على مشروعية القصاص وهي كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَءَاذٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁴.

1 ابن قدامة المقدسي: المغني ، ج8، ص301.

2 ورة البقرة الآية رقم: 194.

3 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص358.

4 سورة البقرة الآية رقم: 178.

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة تثبت فرضية إجراء العقوبة القصاصية بالمجرم ما لم يحظ بعفو من ولي الدم كما بينت سابقاً.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹.

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة، تثبت أثر تلك الفريضة، المجسدة بالحكمة الأساسية من تشريع القصاص، وهي: "المحافظة على الحياة" إذ به تكون حياة محققة للجماعة، وذلك لارتداع سافكي الدماء دون سفكها، حرصاً منهم على دمائهم من أن تهدر بالقصاص، فيمتنعون عن الظلم، وتتوقف بذلك الجريمة².

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾³.

وجه الاستدلال: هذه الآية يتحدث فيها المولى جل شأنه، بالتحديد عن القصاص، لأن به تكون العقوبة بمثل الجريمة، أيًا كانت تلك الجريمة، فسواء كانت قتلاً أو جرحاً أو شجاجاً، فالفاظ الآية الكريمة، عامة ينطوي تحتها كل عقوبة تتماثل مع فعل الجريمة المرتكبة بالنتاهي التام، على أن تكون تلك الجريمة متعمداً في إيقاعها، فمن قتل رجلاً قتل به، ومن أحدث جراحة جرح بها مثلها، ومن قطع يد رجل ثم قتله، جاز للولي أن يفعل به مثل ذلك...⁴.

ففي هذه الآية الكريمة، دليل بين على مشروعية القصاص، كإجراء عقابي في الإسلام.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁵.

1 سورة البقرة الآية رقم: 179.

2 الزحيلي، وهبه بن مصطفى: التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1422هـ، ج1، ص85.

3 سورة النحل الآية رقم: 126.

4 الجصاص: احكام القرآن، ج5، ص16.

5 سورة الشورى الآية رقم: 40.

وجه الاستدلال: سمي جزء السيئة بالسيئة لتشابهه مع صورة الجريمة المرتكبة، والمعبر عنها بالآية الكريمة بلفظ السيئة.

قال مقاتل في تفسيره لمفهوم الجزء في هذه الآية: يعني القصاص في الجراحات والدماء.¹

وهذه الآية الكريمة صريحة بالنص على عقوبة القصاص، مثل الآية التي قبلها.

خامساً: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾².

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة مثل التي قبلها في صراحة نصها على عقوبة القصاص أيضاً، وقوله تعالى ذكره: ((والحرمت قصاص)) الحرمت: جمع حرمة وهي: ما لا يحل انتهاكه، من ذمة أو حق أو صحبة أو غير ذلك...³ وسبب ورود لفظ: الحرمت بصيغة الجمع هو: كون المولى عز وجل يتحدث في هذه الآية الكريمة، عن جمع من الحرمت في آن واحد، وهي: حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام -مكة المكرمة-، وحرمة الإحرام، ولما كان معنى القصاص هو: المماثلة والمساواة، ويكون بأن يفعل بالمجرم مثل فعله بالضحية، على سبيل العقوبة، وعلى هذا الأساس كان سبب نزول هذه الآية الكريمة، الذي أورده بعض المفسرين، إذ قالوا إنها نزلت في عمرة القضاء⁴ عندما خرج النبي صلى الله عليه وسلم، لأداء العمرة في شهر ذي القعدة -وهو من الأشهر الحرم- عام ستة من الهجرة النبوية الشريفة، فصدّه مشركو قريش عن الحرم، وعقدوا معه الهدنة، والتي كان أحد بنودها الأربعة⁵: أن لا يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، عمرتهم التي خرجوا من أجلها، ثم يأتون في العام القابل، ليعتمروا به عمرة القضاء، ومثّلت هذه الهدنة بمجملها انتصاراً وفتحاً للمسلمين، واندحاراً وتقوقعاً لكفار قريش.⁶

1 البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ج4، ص151.

2 سورة البقرة الآية رقم: 194.

3 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بتسلسل رقم: 1375، ج1، ص482.

4 البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1، ص238-239. النسفي: تفسير مدارك التنزيل وحقائق النأويل، ج1، ص166-167، والسمرقندي: بحر العلوم، ج1، ص128، وغيرهم.

5 المباركفوري، صفى الرحمن: (المتوفى: 1427هـ): الرحيق المختوم، دار الهلال -بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ط1، ص312-313.

6 المصدر السابق، ص315-317.

ولما كان العام القابل، وهل نفس الشهر الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم معتمرًا، وهو: - شهر ذي القعدة- وفي نفس تاريخ يومه الذي خرج فيه، وهو: غرته،¹ تجهز عليه الصلاة والسلام للسفر، بغية أداء العمرة، برفقة أصحابه الذين شهدوا معه صلح الحديبية -الهدنة-، فخرجوا جميعًا -باستثناء من استشهد منهم في الغزوات التي وقعت بين العمرتين-، وأدوا العمرة التي سميت فيما بعد بأربعة أسماء: عمرة: القضاء، والقضية، والصلح، والقصاص.²

فكانت عمرته عليه الصلاة والسلام، قضاءً عن تلك التي مُنِعَ منها، وكانت صلحًا لأنها جاءت على موجب الصلح الذي أمضى بينه عليه السلام وبين المشركين، وكانت قصاصًا لأنها عوض عن تلك العمرة الفائتة، وعلى هيئتها: في مثل تاريخها، من العام الذي تلا عامها.³

قال النسفي في تفسير قوله تعالى: ((وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)) يعني: أن الحرمات يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمة أي كان، هتكت له حرمة مثلها⁴، فيكون تقدير المعنى الخاص لهذه الآية الكريمة ووفق سبب نزولها، أن يقال: إن بدؤوكم -أي المشركون- بالقتال في الشهر الحرام، فقاتلوهم فيه، فإن ذلك قصاص بما قد يفعلوا فيه.⁵

الفرع الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على مشروعية القصاص، وهي كما يلي:

أولاً: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةً جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»⁶.

1 المباركفوري، الرحيق المختوم ، ص308، وص352.

2 المصدر السابق، ص352 و354.

3 البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1، ص238.

4 النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص166.

5 البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1، ص239، النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص166.

6 البخاري: صحيح البخاري ج6، ص52، بتسلسل رقم: 4611 وقد سبق ذكره.

وجه الاستدلال: هذا الحديث الشريف قد ذكرته سابقاً، في إطار الاستدلال على شرعية العقوبات بوجه عام، وأذكره هنا لخصوصيته في موضوع القصاص، إذ هو نص صريح بالفظ، ينص على قصد العقوبة القصاصية على وجه التشريع والفرضية، ما لم تسقط بعفو من صاحب الحق فيه، كما بينت سابقاً.

ثانياً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِجَمَاعَةٍ"¹.

وجه الاستدلال: موطن الشاهد في هذا الحديث الشريف، هو قوله عليه الصلاة والسلام: "النفس بالنفس"، قال فضيلة الشيخ مصطفى البغا في تعليقه على هذا الحديث، -الذي جاء بهامش كتاب: صحيح البخاري: معنى قوله عليه السلام: "لا يحل دم إمري": أي لا يباح قتله، وقوله: "النفس بالنفس" أي: تقتل نفس القاتل بالنفس التي قتلها عمداً وبغير حق.

وهذه الجزئية من هذا -الحديث الشريف-، تعتبر نص واضح على مشروعية القصاص.

ثالثاً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ"، وقد ذكر محققو مسند الإمام أحمد، عن السندي قوله: من انتقى من ولده أي نفى نسبه إليه.²

1 المصدر السابق، ج9، ص5، بتسلسل رقم: 6878.

2 ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج8، ص414، بتسلسل رقم: 4795. وقد وقال محققو المسند بهامشه في الحكم على هذا الحديث: استاده حسن..، واخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ): المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة، ط2، ج12، ص400، بتسلسل رقم: 13478. وغيرهما من أصحاب السنن.

وجه الاستدلال: هذا الحديث الشريف يثبت حق الاقتصاص في الأمور المعنوية، كما ثبتت في الأشياء المادية الحسية أي: -في الانفس والجراحات- وكما ثبتت أيضا في الحرمات، المتمثلة في ظروف الزمان والمكان، كما مر سابقًا.

رابعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ"¹.

وجه الاستدلال: هذا الحديث النبوي الشريف يكشف عن قمة سامقة من قمم العدل الإلهي، الذي لا حدود له، تلك القمة التي أقصدها هي: إثبات مقاصصة البهائم بعضها من بعض يوم القيامة، فيقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، قال الازهري: الجلحاء من البهائم -الشيء والبقر- التي لا قرن لها.² والشاة القرناء هي: أنثى التيس ذات القرون³، والقرن هو: ناتئ صلب يكون بجوار الأذن من رأس البهيمة من شاة أو بقر أو غزلان أو غيرها، وغالبًا ما يكون للبهيمة الواحدة قرنان.⁴

وهذه المقصاصة، تنبئك أن: قانون العدل الإلهي نافذ في جميع المخلوقات، حتى في العجاوات منها، التي لم يجر عليها التكليف الإلهي العام، الذي أناطه المولى عز وجل بعقلاء الثقلين.

فبموجب نص هذا الحديث الشريف، فقد ألهمت العجاوات عدم إيذاء بعضها بعضًا، كما ألهمت مع جملة الخلق تسبيحه جل شأنه، فقد قال عز من قائل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾⁵، فعلى الراجح من أقوال أهل العلم: أن هذه الآية الكريمة تقيد بألفاظها العامة التي لم تخص: أن كل شيء يسبح بحمد الله تعالى حقيقة، وليس هو من قبيل أثر الصنعة في الأشياء الدالة بوجودها على وجود الخالق جل شأنه، كما ذهب الى ذلك فرقة من العلماء. ذلك لأن حقيقة تسبيح كل شيء لله رب

1 مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1997، بتسلسل رقم: 2582-60.

2 ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص319.

3 المصدر السابق، ج11، ص135.

4 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص77، عبد الحميد/ أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1805، بتسلسل رقم: 4002.

5 سورة الاسراء الآية رقم: 44

العالمين قد صرحت به هذه الآية الكريمة وأكدته آيات أخر، وأحاديث نبوية شريفة كثيرة¹، وهذا التصريح لا يحتاج إلى تأويل، لإمكان وقوعه بقدرة الخالق جل شأنه، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، والذي يؤكد هذا المعنى أيضًا، تنمة الآية في قوله تعالى: ﴿...وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ...﴾، أي أنكم أيها البشر لا تسمعون تسبيح سائر المخلوقات من غير جنسكم ولا تفقهونها.²

والمقاصصة التي سوف تقع بين البهائم يوم القيامة، هي من باب تمكين ضعيف البهائم من أن يقتص، مما استقوى عليه من أفراد جنسه، من العجماوات، إذ لم يكن بمقدورها مقاصصتها على ذلك الاعتداء في الدنيا لإنعدامها من وسائل الدفاع والمقاصصة، فلم تكن مثلًا ذات قرون. وعليه، فتكون هذه المقاصصة من باب المقابلة بين الاعتداء والعقوبة المماثلة له، وليس، هو من باب القصاص التكليفي³.

1 انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص266-268. الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج17، ص454-456. وانظر ما أجمل ما قاله ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني (المتوفى: 683هـ) في كتابه: (لانتصاف فيما تضمنه الكشف) المذيل بكتاب: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ): الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ، ردًا عليه، ويذكر أن الزمخشري في هذا الموقف كان معتزليًا منتصرًا لمذهبه، ج2، ص669.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص266، والطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق شاکر، ج17، ص456-457، وغيرهما.

3 من شرح فضلية الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي على كتاب: صحيح مسلم، ج4، ص1997، بتسلسل رقم: 60-2582.

المطلب الثالث: فلسفة القصاص

وتتجسد فلسفة القصاص بنقاط أربع كما يلي:

1. تشريع القصاص يقي من القتل:

وجود تشريع القصاص، يمنع من ينوي القتل ظلماً، من أن يقتل، مخافة أن يقتص منه¹، فتسلم بذلك نفسه ونفس من كان سيقتله.²

2. قتل القاتل يغلق دائرة القتل بالزجر والجبر.

فأما بالزجر: فلأن قتل القاتل يزجر غيره عن التفكير بالقتل، الموجب للقصاص، فضلاً عن أن يقتل غيره فعلاً، وأما بالجبر: فلأنه إذا قتل القاتل، فقد زيح شر عداوته عن ورثة القتيل، وغيبت حالة التربص فيما بينه وبينهم، فلا هم يتربصون به ليقتلوه لأنه قد قتل وليهم، ولا يتربصون بذويه كذلك، لأنهم قد أخذوا قصاصهم منه وإنتهى حقهم عنده، ولا هو يتربص بثأرهم منه، الذي قد يأوول به الحال، في سبيل الدفع عن نفسه، إلى قتلهم أو قتل بعضهم، وحينئذ تقع المحاربة بين الطرفين من جديد، وقد لا تنتهي، فكان القصاص جبراً ووقاية لتلك الدماء البريئة من أن تراق³.

1 انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص238. والرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1412هـ-1992م، ج6، ص232. والشافعي: تفسير الامام الشافعي، ج1، ص266. وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج11، ص299، وابن باديس: عبد الحميد محمد الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ): في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ص93. والزحيلي، وهبة: التفسير الوسيط للزحيلي، ج1، ص85.

2 انظر: أبو عبد الله المالكي: محمد بن احمد بن محمد عليش (المتوفى: 954هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، ج9، ص4. وعبد الرحمن المقدسي: شمس الدين أبو فرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي: (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والانصاف)، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان - القاهرة، ط1، 1415هـ-1995، ج25، ص138. والطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: شاكر، ج3، ص382، اقصد: ما رواه الامام الطبري بسنده عن قتادة بتسلسل رقم: 2620، وسابق، سيد (المتوفى: 1420هـ): فقه السنة، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1397هـ-1977م، ج2، ص514-515.

3 انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص239، عlish، محمد: منح الجليل في شرح مختصر خليل، ج9، ص4.

3. القصاص وسيلة من وسائل تقوى الله عز وجل، للارتداد عن الظلم والعدوان¹.

فلولا القصاص، لما امتنع عن هتك الأنفس المعصومة، بقتل أو بجراحة أو شجاج، فجاء القصاص ليمنع إنتشار الفوضى والظلم، في القتل² والجروح والشجاج، وغير ذلك مما يضيق به الإنسان وسعاً ويشعره بإمتهان كرامته.

4. القصاص ينهي عادة الأخذ بالثأر -ثأر الجاهلية- ويمنع الفوضى والجريمة.

والذي أقصده هنا بثأر الجاهلية: هو الذي لا ينضبط بضوابط القصاص الشرعي، المبني بالأساس على تحقيق التماثل التام، بين الفعل الإجرامي المرتكب بحق المجني عليه، وبين الفعل العقابي الذي ينزل بالجاني، دون أي زيادة عليه.

ويطلق الثأر على القصاص من الوجهة اللغوية، إذ القصاص يعتبر جزءاً من الثأر، لأن الثأر يعني في اللغة: الأخذ بدم القتيل، بقتل قاتله.³

فثأر الجاهلية يصادف القصاص الشرعي في سببه فقط، وهو كونه: قتل جاء إثر قتل على وجه الإنتقام، ويخالفه في أكثر وجوهه، والتي من أهمها: أنه في ثأر الجاهلية، كان يقتل غير القاتل، في عدة حالات ومنها: إنعدام التكافؤ بين القاتل والمقتول في نظر قبيلة المقتول. ومنها أيضاً: هروب القاتل، كما حدث في قصة المهلهل،⁴ الذي طالب بأخذ الثأر لأخيه كليب،⁵ فذكر لقوم جساس⁶ - قاتل أخيه- أمام زعيمهم، مرة بن شيبان⁷، أن أمامهم أربعة خيارات، للخروج من ورر قتل أخيه: إما

1 دروزه، محمد عزت بن عبد الهادي(المتوفى:1984م): التفسير الحديث، دار احياء الكتب العربية -القاهرة، ج6، ص287.

2 الزحيلي، وهبة: التفسير الوسيط، ج1، ص85.

3 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص397. عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص309، بتسلسل رقم: 1036.

4 المهلهل هو: عدي، وقيل امرئ القيس، وهو خال امرئ القيس بن حجر الكندي. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين(المتوفى: 630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت، ط1، 1417هـ-1997م. المصدر نفسه: ج1، ص477.

5 وكليب: هو وائل بن ربيعة بن الحارث بن زهير بن جشم بن بكر هو اخو المهلهل. المصدر نفسه ج1، ص472، وص475.

6 وجساس: هو جساس بن مرة بن شيبان بن ثعلبة، وهو اخو جلييلة زوجة كليب. المصدر نفسه ج1، ص473.

7 ومرة: هو مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة، المصدر نفسه ج1، ص480.

أن يحيوا له كلياً. وإما أن يدفعوا إليه جساً فيقتله، -وهذا ما يقتضيه القصاص الشرعي-، وإما: أن يمكنوه من همام¹ فيقتص منه، لأن هماماً بزعم المهلهل، مكافئ لكليب، وكان همام ذا شأن ومكانة ورفعة في قومه، -وكانت العرب يومئذ تفاضل بين أبناءها في القصاص، تبعاً لمكانتهم في القبيلة-، أو أن يسلم مرة نفسه للمهلهل، فيقتله إقتصاصاً بأخيه. فإذا رضخت قبيلة مرة بن شيبان، لأحد هذه الإملاءات الأربعة، تكون قد وَفَّتْ للمهلهل بدم أخيه، وتواقّت حرباً داميةً، وإن لم ترضخ لذلك، لم يكن للحرب بين القبيلتين من بُد.

وقد أجاب مرة بن شيبان "زعيم القبيلة" على طلب المهلهل بخياراته الأربعة بالآتي: أما إحياء كليب فليس بمقدوره، وأما تسليم جسّاس، فإنه فتى طعن طعنته وهرب ولا يعرف له مقر، وأما همام فإنه، أبو عشرة، وأخو عشرة، وعم عشرة، كلهم فرسان قومهم فلن يسلموه بجريرة غيره.² أي إنه صاحب مكانة رفيعة بين فرسان القبيلة، وكأنه إشارة إلى أنه قائد فرسان القبيلة، ولن يسلموه ليقتل في ذنب غيره، وأما مرة "سيد القوم" فقد أعنى عن نفسه، بأنه: قد طعن في السن، وأيامه معدودة، فلا يصلح لأن يقتص منه³.

وهذه القصة الواردة في سالف التاريخ، تنبئ أن العرب كانوا يفاضلون في القصاص بين القاتل والمقتول، فلا يستبدل عن القاتل في حالة فراره، إلا بشخص يكافئ المقتول مكانة في نظر القبيلة. وبناء عليه، لم يقبل المهلهل بديلاً عن جسّاس إلا بهمام أو أبوه مرة، لأن أربعتهم وكلياً يعدون سادة في كلا القبيلتين.

وفي سياق هذا تفهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁴، فقد أورد

1 وهمام: همام بن مرة أخو جسّاس. المصدر نفسه ج1، 475.

2 المصدر نفسه ، ج1، ص479.

3 المصدر نفسه ، ج1، ص478-479.

4 من سورة البقرة الآية رقم: 178.

كثير من المفسرين: أن الآية نزلت في حَيِّين من العرب كانوا يتفاضلون فيما بينهم بالقصاص، فإذا قُتِلَ من هؤلاء القوم عبد، قتلوا به من أولئك القوم سيِّداً، وإذا قُتِلَ منهم امرأة، قتلوا بها رجلاً، وإذا قُتِلَ منهم ضعيفٌ، قتلوا به قوياً، وإذا قُتِلَ منهم خسيس قتلوا به شريفاً وهكذا.¹

فجاء القصاص الشرعي ليساوي بين الأنفس المعصومة كلها، وحتى لا يقتل في القتل غير قاتله، ولينتفي به الثأر الجاهلي، جملةً وتفصيلاً، وتُغَيَّبُ جميع آثاره السيئة التي كلفت البشرية قبل الإسلام كثيراً من القتل والدمار، كما حدث من حرب بكر وتغلب أثر مقتل كليب²، وغيرها من الحروب الدامية والمدمرة.

1 انظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج1، ص118. الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ): معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ-1988، ج1، ص248. والطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت شاكر، ج3، 358. والنيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى: 850هـ): غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ، ج1، ص480. وغيرها.

2 انظر: ذكر مقتل كليب، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج1، ص472.

المبحث الثالث

أركان القصاص ومتعلقاته ومشروعية المماثلة فيه

المطلب الأول: أركان القصاص

وأركان القصاص يقصد بها، أجزاؤه الأساسية التي بها قوامه وماهيته، والتي إذا عدم أحدها، لم توجد صورته بحيز الوجود حقيقة، وعليه: فسواء سميت تلك الأجزاء شروطاً كما هو عند الحنفية،¹ أو سميت أركاناً كما هو عند الجمهور،² فإن ذلك لا يقدح ولا يغير من حقيقة كونها لبنات القصاص الأساسية التي إذا تخلفت إحداها عن الوجود، لم يبق للقصاص أي قائمة.

لم تختلف كلمة العلماء كثيراً، في تصنيف شرائط القصاص أو أركانه³:

1 والشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف على وجوده وجود الحكم شرعاً، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم. الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط2، 1427هـ-2006م، ج1، ص403.

2 ركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وأنه يطلق على الجزء من الماهية. البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص76. بالحاشية، أصول البزدوي، بأعلى الصفحة يليه -مفصلاً بفاصل- شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري، بالحاشية ج3، ص76. وقال الطوفي: الركن ما يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعاً. : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ): **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م، ج3، ص227.

3 عمدت إلى ضغط تعريفات وتفصيلات الأركان بالفاظ تشتمل على كل الحالات الموجبة للقصاص فقط ودون موجبات الدية، وقمت بإيضاح بعض ما اشتملت عليه هذه الالفاظ من التفصيلات عند أصحاب المذاهب واثبتتها بالهامش ليعرف المقصود من الإجازات المثبتة عن كل مذهب.

فوضع له الحنفية أربعة شرائط وهي كالآتي¹:

الشرط الأول: في القاتل: وله خمس صفات:

الصفة الأولى: أن يكون عاقلًا.

والصفة الثانية: أن يكون بالغًا: فيخرج من ذلك كون القاتل صبيًا أو مجنونًا، فلا قصاص عليهما، لأنهما ليسا من أهل التكليف، فلا يجب في حقهما عقوبة، ولا توصف أفعالهما بالجناية، وبناء عليه فلا يثبت في حقهما قصاص ولا حدود.

الصفة الثالثة: أن يكون القاتل قاصدًا للقتل: فلا قصاص على المخطئ فيه.

الصفة الرابعة: أن يقع القتل من القاتل عن قصد محض: ويخرج من هذا، القتل الذي فيه شبهة عمد، كأن يقتله بضربة أو ضربتين، وأن كانتا على التوالي، لأنهما مما لا يقصد بهما القتل عادة، وإنما يقصد التأديب والتهذيب، كما ويخرج من ذلك أيضًا القتل بالمتقل، لأن ظاهر المتقل أنه لم يكن ليقتل به، وكأن القتل به مبطن، وجرى على خلاف ظاهره، فلا يصلح لأن تحقق به المماثلة في العقوبة، ولذلك كان اشتراط أبي حنيفة في آلة القتل، أن تكون في أصلها معدة له، وعلى هذا، فلا قصاص في التغريق بالماء، وبالإلقاء من سطح أو عن جبل، عنده، وعند الصاحبين: أنه يقتصر ممن فعل ذلك، وكذلك إذا طينَ على أحد بيتًا، فمات جوعًا أو عطشًا، فعند الإمام أبي حنيفة، لا يضمن المَطِينُ شيئًا، وعندهما عليه الدية.²

1: لقد سمي علماء الحنفية أركان القصاص بشرائط القصاص، خلافا لغيرهم، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص234. إذ سماها جمهور العلماء أركانًا، ومن المعلوم أن الشرط يختلف عن الركن باختلاف واحد، وهو: أن الشرط لا يكون جزءًا من ماهية الشيء، بينما الركن يكون كذلك، فالشرط: هو الحكم على الوصف بكونه شرطًا للحكم، وحقيقة الشرط: ما استلزم عدم الحكم. انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، 1419هـ-1999م، ج1، ص27. وسبب مخالفة الحنفية الجمهور في هذه المسألة بحسب ظني هو: كون شرائط القصاص، قد توجد مع سقوط القصاص، كأن يقع العفو، أو لأي سبب كان، ولهذا فقد يكون من اليق تسميتها شرائط من أن تسمى أركان، والله تعالى أعلم.

2 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص234.

والصفة الخامسة: أن يكون القاتل مختارًا في قتله، أختيار الإيثار: فيخرج من ذلك: من أكره على القتل، فلا قصاص في حقه، عند أبي حنيفة والصاحبين، خلافًا لزفر فإنه قد أوجب عليه القصاص.¹

الشرط الثاني: في المقتول: وأشترطوا فيه: نفي صفتين، وأثبتا أخرى، أما المنفيتان على الوجوب، فأحدهما: أن لا يكون المقتول جزءًا من القاتل، كالولد وأبيه، فلا يقتل الوالد بولده، ولا الأم بولدها، واسم الوالد يتناول الأب وأب الأب، وأب الأم وإن علا، واسم الأم كذلك فإنه يتناول الأم وأم الأم وأُم الأب وأن علت.

ويقتل الولد بوالده وبأمه على التفصيل السابق²، واسم الولد يتناول كل ولد، كالولد وولد الولد وإن سفل.

وثانيها: أن لا يكون المقتول عبدًا لقاتله: فلا يقتل السيد بعبده ولا بجزء عبده: كالعبد المكاتب إذ يعدُّ عبدًا ناقص العبودية وليس تامها.

ولو أشترك في القتل اثنان، أحدهما يجب القصاص في حقه للتكليف، والآخر لا يجب لعدمه، إما بسبب صغره أو جنونه مثلاً، أو لسقوط القصاص في حقه، لكونه: قتل ولده أو عبده، أو لكونه: قتل بطريق الخطأ، ففي هذه الحالات فإنه يسقط القصاص عن كلا الشريكين، لعدم القدرة على التمييز بين ضربتي كل من الشريكين، ومعرفة أيتهما لو أنفردت لأفضت إلى القتل.³

1 انظر الى اصل المسألة في باب الاكراه، ج7، ص179. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. والمقصود هنا بالاكراه هو الاكراه التام وهو: ما يوجب الإلجاء والاضطرار في حق القاتل كأن يهدد بالقتل أو القطع أو الضرب في نفسه أو أعضاءه أو بعضها بوجه يخاف منه التلف، إن لم يقتل أو يقطع أو يضرب غيره بوجه متلف ج7، ص175، من المصدر نفسه.

2 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج6، ص534-535.

3 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص235.

وثالثها المثبتة على الوجوب: أن يكون القاتل معصوم الدم مطلقاً، كالمسلم والذمي ففي ظاهر الرواية، أنهم لا يقتلون بالمستأمن الحربي¹، كما لا يقتلون بالمرتد ولا بالحربي لعدم عصمتهم² ولا يقتل العادل بالباغي، ولا عكسه، ولا يقتل من قال لآخر: إقتلني فقتله³، ومن قال لآخر: إقتل أخي وهو وارثه -أي القاتل-، فإنه يقتل به⁴، ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل، في كمال الذات، ويقصد بذلك: سلامة الأعضاء، ولا في أن يكون مثله في الشرف⁵.

وتقتل الجماعة بالواحد، إذا كان القتل على الاجتماع، أما إن كان على التعاقب، فيقتل به من أفضت ضربته بالمقتول إلى الموت، على أن يكون متعمداً قتله، ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاءً، من غير توجب زيادة دية عليه لصالح بقية ورثة المقتولين⁶.

الشرط الثالث: في القتل وهو نوع واحد وهو: أن يكون مباشراً لا بالتسبيب، لأن بالتسبيب، تجب الدية ولا يجب القصاص⁷.

والشرط الرابع: في ولي القتل: وفيه شرط واحد وهو: كونه معلوماً وليس بمجهول، فإن كان مجهولاً، فقد سقط القصاص، لعدم وجود من يوجب القصاص لصالحه⁸.

1 وورود الخلاف فيه، في المذهب سببه لأن المستأمن من أهل الحرب أصلاً، وأن دخوله إلى دار الإسلام كان باذن وأمان بقصد دفع حاجة له فيها ومن ثم يرجع إلى وطنه، فكانت عصمته مؤقتة، وهذا ما أدخل عصمته في دائرة الشبهة، فألحقت بالعدم عند من لم يجز الإقتصاص به، ج7، ص236 من المصدر السابق. وأبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر -دمشق، ط2، 1408هـ-1988م، ص27.

2 وروي عن أبي يوسف أن المستأمن الحربي يقتص له من معصوم الدم، لقيام عصمته وقت القتل، كما ذكر في السير الكبير: أن المستأمن يقتل بالمستأمن، وروي ابن سماعة عن محمد أنه لا يقتل به. ج7، ص236. من الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

3 عند أبي حنيفة والصاحبين خلافاً لزفر فإنه يقتل به عنده. ج7، ص236. من المصدر السابق.

4 قياساً عند زفر، وقال أبو حنيفة: استحسن أن أخذ الدية. ج7، ص236. من المصدر السابق.

5 فيقتل سليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل، والعالم بالجاهل، والشريف بالمجنون، والبالغ بالصبي، والذكر بالأنثى، والحر بالعبد، والمسلم بالذمي: الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام. من المصدر السابق. ج7، ص237.

6 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص238-239.

7 من المصدر السابق، ج7، ص239.

8 من المصدر السابق، ج7، ص240.

وعند المالكية فإن له ثلاثة أركان¹:

الركن الأول: الجاني وله شرطان:²

الأول: التكليف أي أن يكون القاتل بالغًا وعاقلاً، فلا يقتص من الصبي ولا من المجنون، لأن عمدهما وخطأهما في الحكم سواء، ويشمل حكم الجنون، من ذهب عقله بسكر حلال كذلك³.

والثاني: أن يكون الجاني معصوم الدم⁴ على أن تدوم عصمته من حين الجناية إلى موت المجني عليه⁵.

الركن الثاني: المجني عليه: وشرطه: أن يكون مكافئًا للقاتل في الإسلام والحرية⁶ أو بالكفر⁷ حال بدء رمي النفس وحال موت المجني عليه⁸. ولا يقتل القاتل إذا قال له المقتول قبل قتله: إن قتلتي

1 الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة المالكى: (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، من ص237-250.

2 أورد المؤلف الدردير رحمه الله تعالى صاحب متن الكتاب ثلاثة شروط للجاني وكان ثالثها: ثبوت المكافأة بينه وبين والمقتول واستمرارها من حين إصابة المجني عليه الى موته إلا أن صاحب كتاب: مختصر خليل إستدرك على المؤلف خلال شرحه وقال: لو أن المصنف جعل المكافأة للمجني عليه دون الجاني لكان ذلك أبين... وهذا ما ارتأيت اثباته ورجحت صوابه وأعتمدته والله تعالى أعلم.

3 المقصود: من غير شرب أو أكل المحرم بتقصيدٍ والله تعالى أعلم. فيخرج من ذلك من سكر حرامًا، فإنه يقتص منه وكذلك من كان يجن ويفيق، وقتل حال إفاقته، فإنه يقتص منه حال إفاقته، فإن جن بعد الجريمة ولم يفق من جنونه أخذت الدية من ماله.

4 فيخرج من ذلك الحربي لأن دمه هدرًا لعدم التزامه أحكام الإسلام، فإن تاب بعد جنابته، لم يقتص منه، وكذلك إن دخل في عقد أمان مع دولة الإسلام. انظر كلام الشيخ الدرديري صاحب المتن من كتاب الشرح الكبير، ج4، ص237.

5 يشترط في المتفاوتين بالصفة اللذين يجري بينهما المقاصصة شرعاً، مثل الحر الكافر، والعبد المسلم، وغيرهما، ثبات صفتيهما المؤهلة للقصاص بينهما، من حين إصابة المجني عليه الى موته، فلو اسلم الكافر القاتل بعد إصابته المجني عليه وقبل موته سقط القصاص وهكذا إذا بلغ الصغير القاتل أو حرر القاتل أن كان عبداً أو تاب بعد إن كان حربياً. ج4، ص238.

6 فإن كان القاتل زائداً عن المقتول بإسلام أو حرية لم يقتل به، وعليه فلا يقتل المسلم بالكافر، ويقتل الكافر الحر والعبد غير الحربي بالمسلم سواء أكان المسلم حرًا أو عبداً، ويستثنى من هذه الممايزة، حالة القتل غيلة: وهو القتل لاخذ المال، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر وهكذا، انظر: ج4، ص238 من نفس المصدر السابق.

7 ويقتل الكفار بعضهم ببعض، لأن الكفار كلهم ملة واحدة، على أن يراعى في مقاصصة بعضهم من بعض فرق الحرية والرق بينهم، على أن نسبة الرق في العبد لا تؤثر في إحداث المقاصصة، كما لو كانت بين عبد مكاتب وعبد صرف. ج4، ص241.

8 ومنه أنه: لو رمى ذمي مرتدًا وقبل وصول الرمية إليه أسلم المرتد، فلا قصاص على الذمي، أخذا بحال البدئ بالنسبة للمرتد، كما لو رمى مسلم مسلمًا وقبل وصول الرمية إليه ارتد "أي المجني عليه"، أو جرحه فارتد ومات، فلا قصاص حينئذ على الجاني نظرًا لحال موت المجني عليه. من المصدر نفسه، ج4، ص238-239.

أبرأتك، أو أبرأه بعد ضربه، واستمر على ذلك الإبراء إلى إنفاذ مقتله¹، أما لو إنقطع ذلك الإبراء قبل موت المقتول أو قبل إنفاذ مقتله، فإنه حينئذٍ يقتل به².

الركن الثالث: هو الجناية وهي: فعل الجاني الموجب للقصاص.

ولها ضربان: أحدها مباشر وهو: القتل بالضرب بالمحدد³ أو بالمتقل⁴.

وتقع الجناية: بأن يضرب مكلف بقصد معصوم الدم،⁵ بمحدد أو بمتقل، وكذلك أن ضربه⁶ بقضيب أو بسوط أو بنحوهما، مما لا يقتل به غالباً، بسبب عداوة أو غضب بينه وبين المضروب في غير تأديب، وكذلك إن منعه نفساً أو طعاماً أو شراباً قصدًا قتله، حتى مات.⁷

وثانيها: القتل بالسبب: كحفر بئر أو وضع مزلق أو دابة أو كلب عقور في الطريق، فهذه الأربعة أسباب، توجب القصاص على متخذها في الطريق، على أن يقصد بفعله الضرر بمعين، ويلقى ذلك

1 إنفاذ مقاتله: أي انتهت مقاتله ولم يبق به إلا بقية حياة تُستنزف ويُجهز عليه. انظر: الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، ج6، ص233.

2 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص240.

3 المحدد هو: كل ما له حد يجرح، سواء أكان من الحديد أو الحجر أو الخشب. من المصدر السابق، ج4، ص243.

4 المتقل هو: حجر أو خشبة عظيمتين، سواء كان لها حد أم لم يكن، ج4، من ص242-243 من المصدر السابق.

5 فاستثنوا من ذلك الحربي، لأن دمه هدراً، كما استثنوا الأب من المقاصصة إذا قتل ابنه، إلا إذا قصد إزهاق روحه. من المصدر السابق، ج4، ص242.

6 حتى لو أخطأ القاتل في قتل المعين، كما لو قصد زيداً فقتل عمراً ففيه القصاص. انظر ج4، ص242، من المصدر السابق.

7 كمن خنق غيره أو منعه الطعام والشراب حتى مات، فإن قصد موته أقتص منه، وكالأم إذا امتنعت عن إرضاع ولدها حتى مات فإن قصدت موته قتلت به وإلا فلا، وكذلك إن قصد القتل بخشبة عظيمة، فإن أنفذ بشيء مما مر "بالقتل بالمحدد أو المتقل" انظر: الحاشية، ج4، ص243، أو لم ينفذ ففيه القصاص، وكذلك إذا طرح غير محسن للعوام في نهر لعداوة، أو كان يحسن العوالم، ولكن استحال النجاة غالباً لأي سبب كان، ففيه القصاص. ج4، من ص242-243، من المصدر نفسه.

المعين حنقه بسببها¹ كما يقتص من كل من أدلى بسبب قطعي في موت المقتول²، كما تقتل الجماعة بالواحد وإن لم يتمالأوا عليه، كأن ضربه واحدهم بحضورهم³، على أن يكون ضربهم له، عمداً وعدواناً، ويموت المضروب في مكانه أو أن يرفع منه مغموراً، أو منفوذ المقاتل⁴، والشريك في القتل، يقتل بشرط أن يكون مكلفاً⁵ وقاصداً للقتل⁶، على أن يعلم جزماً بأن ضربته هي التي قد قتلت القتيل⁷.

1 من المصدر نفسه، ج4، ص243.

2 يقتل المكره والمكره، لتسبب الأول ومباشرة الثاني للقتل، على أن ينشأ عن الاكراه خوف المباشر للقتل على نفسه من القتل، أن هو نكل عنه، فإن لم يخف ذلك، قتل المباشر دون الأمر. ومن قدم لغيره طعاماً مسموماً، وهو يعلم ذلك وجب القصاص في حق المقدم. وإن علم المقدم له ثم أكل منه فمات فهو الذي قتل نفسه ولا شيء على المقدم. ومن رمى حية تقتل فمات المرمي عليه وإن لم تلدغه الحية فعلى الرامي القصاص، وإن ادعى الرامي أنه قصد اللعب. ومن أشار على آخر بسيف أو رمح أو نحوهما فهرب -المشار عليه- فطلبه وبينهما عداوة فمات الهارب من غير سقوط بسبب هروبه ففيه القصاص ولا تأثير بعد ذلك لحال المطاردة سواء أكانت بين ماشيين أو راكبين أو مختلفين. ص244. وكذا من أمسك آخر ليقطله ثالث، والممسك عالم أن الممسوك سيقتل بين يديه، قتل به القاتل والممسك. وكذا الدال على من قتل قبل قتله، لأنه لو لا دلالة عليه ما قتل، قياساً على الممسك. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص245.

3 لأنه إن لم يضربه هذا ضربه ذاك. من نفس المصدر، ج4، ص245.

4 وإن لم تتميز ضربات الضاربين أو تساوت في قوتها أو لم تعرف الضربة التي نشأ عنها الموت فإن تأخر موته عن المنفذ أو عن المغمور قتل به واحد فقط بالقسامة وإن علم تمايز جنايات كل منهم قدم الأقوى منها. من المصدر نفسه، ج4، ص245.

5 إن الصغير إن كان شريكاً للكبير، في القتل، أو مأموراً به من أي كان، فلا قصاص عليه، ويقتل الكبير والأمر دونه، لأن عمده وخطأه في الحكم سواء، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية. من المصدر نفسه، ج4، ص246. وأما المجنون فإنه لا يقتص منه لعدم تكليفه، ولا من شريكه، لأنه لا يدري أي ضرب أجهزت على القتل أهى ضربة المجنون أم ضربة شريكه، فعلى الشريك الكبير نصف الدية، وعلى عاقلة المجنون الذي له حكم المخطئ نصفها الآخر. ج4، ص247 من المصدر نفسه

6 إذا أجهز متعمداً على من أنشب السبع مخالفه فيه، فإنه يقتل به، وكذلك إذا ضرب من جرح نفسه جرحاً غالب فيه أنه مميت، قاصداً قتله، وكذا شريك الحربي في القتل سواء أتمالاً معه أم لم يتمالاً، وكذا إذا مرض مجروح الغير جرحاً مميتاً بعد الجرح فهذه المسائل محل خلاف، والراجح: أنه يقاد من الشريك فيها. المصدر نفسه، ج4، ص247. وإذا تصادم مكلفان وقصد كل منهما قتل الآخر، سواء كانا راكبين أو ماشيين ولو بسفينتين أو أنهما تجاذبا طرفي حبل، فجذب كل واحد منهما يد صاحبه فماتا فلا قصاص، لفوات محله وأن مات أحدهما فالقود على الآخر، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو حرّاً والمقتول عبد. ص247. ولو ثبت قصد أحدهما القتل دون الآخر قتل هو دون الآخر. وفي حال الجهل بقصد صاحبا السفينتين المتصادمين فإنه يحمل حدوث الحادثة على عجزهما عن دفعها، ولا شيء فيها لا قود ولا دية. قال ابن عبد السلام ويلحق بالعجز الحقيقي تصادم صاحبي فرسين لم يسيطر على فرسيهما حتى تصادمتا. انظر: الحاشية. ص248. والعجز الحقيقي يهدر القود والضمان ص248. أما إذا تصادمت السفينتان عن إرادة أربابهما لظلمة أو خوف من أسر أو نهب فلا يعتبر حينئذ ذلك عجز حقيقي، فتجب فيه الضمان في المتاع والدية على العوائل. من نفس المصدر، ج4، من ص249-250.

7. فيخرج منه الصبي والمجنون انظر التوثيق رقم3.

وعند الشافعية له ثلاثة أركان¹:

الركن الأول: القتل: ويشترط فيه: بأن يكون نافذاً إلى الموت المحقق، للشخص الذي قصد القاتل إمامته²، بما توسل به من وسائل وأدوات نافذة إلى القتل³، والتي وبمجرد استعمالها لأجل إنفاذه، بالمدة المحدودة والصفة المعتادة⁴، وتبعاً للبنية الجسدية للمقتول⁵، فإن تحقق بها قتله، استحق القاتل حينئذ القصاص، على أن لا يكون بمقدور المجني عليه دفع الهلاك عن نفسه، إما لضعفه⁶، وإما لتعطيل وسائله الدفاعية⁷ من قبل القاتل، وعلى أن لا يكون المقتول آمراً بقتل نفسه⁸، ولا أن يفرض في دفع الهلاك عن نفسه⁹، ويجب أن يكون القاتل كفؤاً للمقتول حتى يقتل به¹⁰.

1 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

2 اشترط السادة الشافعية لتحقيق القتل العمد أن يكون القاتل قد قصد فعل القتل وقصد ذات الشخص المقتول بالقتل فعلاً. كما ذكر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م، ص269.

3 قالوا: بأن القتل يوصف بالعمد إذا وقع بالجراح والمثقل من أدوات القتل التي يتحقق بها القتل غالباً، والتي منها: ما لو غرز القاتل بإبرة في مقتل من المجني عليه فقتله، وكذا إذا غرزها في غير مقتل وبقي يتألم حتى مات، إذا كان لها أثر في جسده، أما إذا لم يكن لها أثر، فيكون وصف القتل بالعمد بها، هو محل خلاف في المذهب، انظر: ذات الصفحة من ذات المصدر السابق. ثم تابع المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر أدوات القتل العمد وغيره وحالات استعمالها إلى ص271. وقد ذكرها وزاد في شرحها وتخييج الحالات عليها ذات المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، من ص122-148. وكلا الكتابين المذكورين للنووي قد اختصر بهما كتابي الرافعي: المحرر وشرح الوجيز.

4 فمنه: الضرب المتوالي مع واشتداد الألم بالمضروب وتواصله إلى الممات، أو ضرب المجني عليه سوطاً أو سوطين في الحر أو البرد الشديدين الذين قد يسببان الهلاك أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً في خلقته فمات، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً إلى أن يموت أو منعه من التنفس إلى أن مات. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص125، ولو سقاه سماً كثيراً مما يقتل وبقي متألماً منه إلى الممات، أو حبسه في بيت فمات جوعاً أو عطشاً دون أن يمكن من الماء أو الطعام أو من طلبهما أو السؤال عنهما، ومضت مدة يموت بها مثله، وغيرها من الحالات الكثيرة التي وذكر المؤلف تفاصيلها وخلافات علماء المذهب حولها، انظر الصفحات، ج9، من ص125 وما بعدها، من المصدر الأخير "روضة الطالبين".

5 من نفس المصدر السابق، ج9، ص125.

6 من ذات الصفحة في المصدر السابق وص148.

7 من المصدر السابق، ج9، من ص130-132، أقصد به المكثف (ويقاس عليه مبتور اليدين أو الأطراف، أو المعاق حركياً) الذي لا يقدر إنقاذ نفسه، أو الصغير أو المجنون اللذين لا يمتلكان مسؤولية نفسيهما وكذلك إذا لم يتمكن الملقى في الماء أو النار من الخروج منها ولم يقصر في محاولة ذلك إلى آخر لحظة من لحظات قدرته عليه.

8 المصدر نفسه، ج9، ص137-138.

9 المصدر نفسه، ج9، ص131-133.

10 المصدر نفسه، ج9، ص150 وما بعدها.

الركن الثاني: القتل: يشترط في القتل: أن يكون معصوم الدم، سواء كان ذلك، بالإسلام، أو بالجزية أو بعقد الأمان، فيخرج من ذلك المرتد لأن دمه مهدر في حق المسلم، فإن قتله فلا قصاص عليه، أما في حق غيره، كأن يقتله ذمي أو مرتد آخر، فوجوب القصاص في حقه، هو محل خلاف في المذهب.

وأما الزاني المحصن فإن قتله مسلم، بعدما أمر الإمام بقتله، فلا قصاص عليه قطعاً، وإن قتله قبل أمر الإمام، ففيه خلاف، وأن قتله ذمي فعليه القصاص¹.

الركن الثالث: القاتل: يشترط في القاتل: أن يكون ملزماً بأحكام الشريعة، فيخرج من هذا: الصبي والمجنون، لخلوهما من أهلية الإلتزام، على أن المجنون الذي يجن ويفيق، يؤخذ حال الإفاقة كالعقل، ولا يؤخذ حال جنونه، والمعتبر في أهلية القاتل هو حال ارتكابه للقتل، فإذا ثبت عليه الجرم، بإقراره، أو ببينة، ثم جن بعد ذلك، أقتص منه حال جنونه، لأنه لا يقبل في القصاص الرجوع عن الإقرار به²، ويستوي في حكم الجنون، حكم السكران بشرب مسكر، والمتعدي بشرب دواء مزيل للعقل³.

ويقتص من المرتد لإلزامه بأحكام الإسلام، وأما الحربي فلا يقتص منه، لعدم إلتزامه أحكام الإسلام⁴. وعند الحنابلة فله أربعة شروط لوجوبه⁵:

الأول في القاتل وهو: كونه مكلفاً، ويخرج من ذلك: الصبي والمجنون، فلا قصاص عليهما.

الثاني: في المقتول وهو: كونه معصوم الدم، فيخرج من ذلك، الحربي والمرتد والقاتل حراية، والزاني المحصن، وأما من قتل دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو حرمة، فلا يستوجب القصاص ولا الضمان.

1 النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص148.

2 بخلاف الحد - فإنه يقبل منه الرجوع عن إقراره -، لذا فلا يقام عليه حال جنونه، لأنه قد يرجع عن إقراره، فتنتظر إفاقة لاحتمال رجوع عن إقراره مما قد يؤثر في إسقاط الحد عنه. من المصدر السابق، ج9، ص149.

3 المصدر نفسه، ج9، ص149.

4 المصدر نفسه، ج9، ص149.

5 كما أوردها ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م، من ص127-128.

الثالث: أن يكون المقتول كفؤًا للقاتل: في الدين والحرية أو العبودية، فلا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، إلا الذمي فإنه يقتل بالمسلم العبد.

الرابع: أن لا يكون القاتل، من أصول المقتول، سواء كان من طرف أبيه أو أمه، ويشمل هذا جميع الآباء والأمهات وأن علوا، فلا يقتص من الأصول حال قتلهم أحد فروعهم، كما لا يقتص مهنهم، إذا كان ولي الدم أحد فروعهم، كرجل قتل زوجته وله منها ولد، فليس للولد حينئذ أن يستقيد لأمه من أبيه.¹

المطلب الثاني: أصحاب الحق في المطالبة بالقصاص

وأصحاب الحق في المطالبة بالقصاص هم جميع الورثة، وذلك عند جمهور الفقهاء،² خلافاً للمالكية في المشهور عندهم: فأصحاب هذا الحق عندهم: هم عصابة المقتول من الذكور دون الإناث، مثل: البنات والأخوات والزوجة، وكذلك دون الزوج،³ على أن يقدم الأقرب منهم فالأقرب، وهذا بوجه عام، ويستثنى منه، المرأة التي توافرت بها إحدى ثلاثة شروط، فإنه يحق لها حينئذ المطالبة بالقصاص، وهي كالاتي: الأول: أن تكون وارثة للمقتول وحدها، كالبنت والأخت. والثاني: أن لا يساويها عاصب بالدرجة وبالقوة معاً. وأما الثالث فهو: أن تكون عصابة فيما لو فرض كونها ذكراً.⁴

1 بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: 624هـ): العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ص532.

2 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص242، والماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص100. وابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج3، ص270.

3 ابن رشد: البيان والتحصيل، ج15، ص485. ومن كتاب: الغرناطي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي (المتوفى: 741هـ): القوانين الفقهية، ص227.

4 الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر - دمشق، ج7، ص5680. ثم انظر لأصل المسألة، واخلاف الروايات فيها عن الإمام مالك رضي الله عنه، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2، ص1101-1102. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص256 وص258.

ويكون الورثة كالشركة في إستحقاق القصاص تبعًا لأنصبة كل واحد منهم، على رأي الصاحبين من الحنفية،¹ وعند أبي حنيفة ومالك: أن حق المطالبة في القصاص ثابت لكل مستحق منهم على وجه الإستقلال، كأن الواحد منهم هو الوارث لوحده،² وعلى هذا لا ينتظر بلوغ صبي، ولا عودة غائب، ولا إفاقة المجنون³ من أولياء الدم، إن كان أحد هؤلاء شريكًا مع غيره، من البالغين أو الحاضرين، بل يقتصر البالغ أو الحاضر دون تأجيل، وينتظر في القصاص ويتأجل لصالح حضور الغائبين وإفاقة المجانين عند الصاحبين، وكذلك عند الشافعية⁴ والحنابلة.⁵

وإن قتل من لا وارث له، أو كان له وارث ولكنه لا يستحق جميع تركته، بموجب محدودية حصته في الميراث، كالزوج أو الزوجة، فيكون السلطان شريكه في الأخذ بالقصاص أو العفو كما الوارث،⁶ على أن عَفُو أَحَدِ الْوَرَثَةِ أو السلطان عن القاتل، لا يسقط حقوق بقية المستحقين للقصاص، إلا في خيار القود، فإنه يسقط عن القاتل، ويتاح لغير العافي أخذ نصيبه من الدية، وهذا ما أجمع عليه الصحابة،⁷ وقال به أكثر أهل العلم، ومنهم: عطاء والنخعي والحكم وحماذ والثوري وأبو حنيفة

1 والصاحبان هما: أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني.

2 انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص242. من كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5680.
3 فرق بعض المالكية بين الصبي المراهق الذي لا يطول انتظار بلوغه وبين الصبي الصغير الذي يطول انتظار بلوغه، وبين الغائب الذي قربت غيبته وبين الذي تبعد غيبته، فقالوا بانتظار من قرب تحقق أهليته أو قدومه، وعدم انتظار عكسهما... انظر: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، تاج الدين السلمي الدُميرِيّ الدُمَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ): الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م، ج2، ص891.
4 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص102. وقال الشافعي: ان كان في الأولياء معتوه، انتظر حتى يفيق، أو يموت فيقوم وارث مقامه.

5 وفي المذهب روايتين في حق الابن رواية ان: يستوف له الأب رواية انه لا يستوف عنه، ومثله المجنون والغائب، فإنه ينتظر بلوغ الصبي وعودة الغائب وإفاقة المجنون غير المطبق، لأن القصاص إنما شرع لدرك الغيظ والتشفي وهذا لا يحصل بالغير... ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص270. وأما إن كان بعضهم كبيرًا والبعض صغيرًا أو كان منهم من هو مجنونًا جنونًا مؤقتًا؛ فهل ينتظر هؤلاء حتى تكتمل أهليتهم؟ فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف وإسحاق وأحمد في رواية، وبعدهم وقال حماد ومالك والأوزاعي والليث وأبو حنيفة وأحمد في رواية، انه ينتظر حتى تكتمل أهلية هؤلاء. ساعي، محمد: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي، ج2، ص812. بالهامش.

6 فقد اختلفت الشافعية في مسألة: جواز ان يعفو الامام عن القاتل من غير بدل ام لا؟ على وجهين، وجه الجواز ووجه المنع. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص101-102. وابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الامام احمد، ج3، ص270-271.

7 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص247.

الشافعي وروي معناه عن عمر وطاوس والشعبي وهو مذهب أحمد¹ والحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة.⁵

وأن كان مستحق الدم صغيراً أو مجنوناً، فإن إنفاذ تصرف الولي عنهما يكون منوط بمصلحتهما، فإن أراد الولي أن يعفو عن القاتل من غير مال لم يجز له ذلك، وإن كان على دية، نُظِرَ في حالهما، فإن كانا فقيرين، ففي جوازه وجهين: أحدها الجواز..، وثانيهما عدمه، إلا أن يكون وليهما هو الحاكم.⁶

المطلب الثالث: التوكيل بتنفيذ حق القصاص

والتوكيل في اللغة مأخوذ من: وَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: إِذَا سَلَّمَهُ وَفَوَّضَهُ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِيهِ، ومنه الوكالة بمعنى: التفويض، يقال: وَكَّلَ محام للدفاع عنه في القضية، إذا: فوض إليه ذلك.⁷

أما في الإصطلاح: فالوكالة عند الحنفية هي: التفويض والاعتماد، أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه.⁸ وعند المالكية هي: نيابة عن الموكل، فيما تصلح فيه النيابة، مما يلزم قيام الوكيل، بما

1 وقال الحسن وقادة والزهري والليث وابن شبرمة والاوزاعي: ان النساء ليس لهن حق العفو، وقال مالك: ان حق العفو للعصابات، وبه قال أصحاب الشافعي في وجه لهم، وفي وجه اخر انه: لذوي الانساب دون الزوجين وذهب بعض اهل المدينة: ان القصاص لا يسقطه عفو بعض الاولياء دون بعض، وحكاها الماوردي عن مالك. ساعي، محمد: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج2، ص812.

2 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص247.

3 أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، المالكي (المتوفى: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج8، ص322.

4 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص104.

5 ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج8، ص353.

6 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص104. وعند الحنابلة كذلك مذهبين في المسألة: واشترطوا للجواز ان يكون الولي هو الاب. انظر: الكافي في فقه الامام احمد، ج3، ص270. وقد مر رأي الحنفية والمالكية في هذه المسألة قبل قليل، وجملة ما قال ان الصغير لا ينتظر.

7 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2489، بتسلسل رقم: 5676.

8 ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م، ج2، ص156.

يحتاجه الموكل أو لمنفعة غيره.¹ وعند الشافعية الوكالة هي: إنابة الغير والاعتماد عليه، لعجز المستتيب أو طلباً لراحته.² وعند الحنابلة الوكالة هي: التفويض في شيء خاص في الحياة.³ فالوكالة إذن هي: تفويض أحد في شغل لآخر، والإقامة مقامه فيه، وهي جائزة بالإجماع.⁴ والتوكيل في استيفاء القصاص جائز عند جمهور العلماء، وقال به: الحنفية⁵ والمالكية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ وابن حزم،⁹ إلا أن الحنفية اشترطوا لصحته، حضور الموكل -ولي الدم- صاحب الحق بالاستيفاء، وعلى هذا فلم يكن جائز عندهم، الاستيفاء لصالح موكل غائب، إذ قد تتبدل إرادة الموكِّل إلى العفو، الذي لم يصل خبره إلى الوكيل، فيستوفي القصاص من الجاني دون أن يعلم بأن موكله قد عفى عنه، ولذلك فيكون الاستيفاء عن الموكل الغائب فيه شبهة، توجب عدم السماح به عندهم.¹⁰

-
- 1 الغرناطي: التاج والاكلیل لمختصر خليل، ج7، ص161.
 - 2 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج14، ص92.
 - 3 الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، ج4، ص139.
 - 4 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الاحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة بتسلسل رقم: 1449. ص280. وقد ذكر في المرجع السابق ان الوكالة مجمع على جوازها.
 - 5 ابن مودود الموصلي: الاختيار لعليل المختار، ج2، ص157.
 - 6 الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج3، ص378.
 - 7 النووي: المجموع شرح المذهب" مع تكملة السبكي والمطيعي"، ج14، ص98.
 - 8 الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب (المتوفى: 510هـ) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص277.
 - 9 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج7، ص89.
 - 10 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص21-22. وابن مودود الموصلي: الاختيار لعليل المختار، ج2، ص157.

ويتوجب أن يكون الموكل ممتلكًا لحق التصرف فيما وُكِّلَ به، وأن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وُكِّلَ به، وأن يكون محل الوكالة معلومًا وقابلًا للنيابة فيه.¹

المطلب الرابع: معنى المماثلة ودليل مشروعيتها

والمماثلة في اللغة: من أصل مُثَّلَ، وهو أصل صحيح، يدل على مناظرة الشيء للشيء وربما قالوا: إن قولك مَثِيلُهُ كَقَوْلِكَ شَبِيهَهُ، ومنه: أُمْتُ السُّلْطَانِ من فلان، إذا قتله قودًا، أي قتله مثلما قتل هو المجني عليه.²

وأما في الإصطلاح: فالمماثلة في القصاص عند الفقهاء تكون: بأن يُقْتَلَ القاتل بمثل ما قتل به المقتول.³

وهي معتبرة عند عامة أهل العلم،⁴ ما لم تكن بمعصية، وذلك بأن تكون محاكاة لفعل حرام في أصله، مثل: اللواط أو تجرير الخمر⁵ أو البول، أو عمل السحر⁶، وغيرها من الأفعال المحرمة ابتداءً، فإذا استعمل القاتل هذه الأفعال المحرمة، كوسيلة للقتل، فإنه يحرم مقاصسته بها، كمن لاطَ بشخص إلى أن قُتِلَ الملوط به بسبب ذلك، أو كمن أسقى غيره خمرًا، حتى مات المسقي بسببه.

1 الزحيلي، وهبة مصطفى: العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، ط1، 1407هـ-1987م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق، ص283-284.

2 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص296.

3 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص358. والتتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (942-1000هـ): جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، ج8، ص86. والماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص140. وابن قدامة المقدسي: عمدة الفقه، ص129.

4 ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: 825هـ): تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر - سوريا، ط1، 1433هـ-2012م، ج1، ص300.

5 ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج1، ص246.

6 ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804هـ): قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط1، 1431هـ-2010م، ج2، ص280.

وعليه: فإنه يحرم مقاصصة القاتل بنفس الفعل الذي تُحرّمه الشريعة من الأصل.

ولذلك فإن هذه الأفعال المحرمة وأمثالها، تستثى من جواز إجراء المماثلة بها، ويُقتل القاتل حينئذ قودًا بالسيف، وذلك عند جمهور العلماء، وقال بعض الشافعية¹: في القاتل باللوامة، أنه يُتخذُ عود من خشب فيطعن به في دبره حتى يموت، والذي قُتلَ بِسَقِي الخمر، فإنه يُسقى ماءً حتى يموت².

وإستثنى بعض المالكية من جواز المماثلة أيضًا: القَتْلُ بالنار أو السم³، وقال ابن العربي: والصحيح عند علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا بما يتحقق به التعذيب، فإنه يترك للسيف، وإلى هذا يرجع جميع الأقوال⁴، وجاء قول ابن العربي هذا، بعد إستعراضه لحالات مختلفة من القتل، وعرض بعض أقوال علماء المالكية المختلفة في حكمها، كالضرب بالعصا أو الحجر أو النبل، أو غير ذلك، وأظنه قصد بقوله: "علمائنا" أي جميع العلماء، وليس علماء المالكية فحسب، وهذا يفهم من سياق كلامه رحمه الله تعالى، كما يفهم من فعل الفقهاء أنفسهم، فإنهم لا يستثنون وسيلة من وسائل القتل، إلا قالوا بجواز الاقتصاص بها، إلا أن يُعَدَمَ إمكان وقوع المماثلة بها -بحسب رأيهم- وذلك لعدم انضباط المثل بها، وذلك مثل: من قُتلَ من ضربة بالعصا، فقد لا يموت قاتلُهُ بضربة مماثلة لها بالعصا، ولا حتى بضربتين أو بثلاث، وهكذا هو الحال في كثير من وسائل القتل التي يتفاوت الناس فيها من جهة سرعة موتهم بها⁵، ومن أجل ذلك، فإنه قد يتعذر أحيانًا إحداث المماثلة بين قتلة المقتول وبين قتلة قاتله بالقصاص من كل جانب، فقد تحدث زيادات في القتلة الثانية، عن القتلة الأولى في

1 النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص229. والزحيلي، وهبة مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر -دمشق، ط2، 1418هـ، ج2، ص189. والتتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج8، ص86. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص358. والشيخ عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص87. وابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص83.

2 وحكي عن أبي اسحاق المروزي: هذا الرأي في الاثبط، أما ساقى الخمر فانه يسقي الخل بدلا عنه. الماودري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص140.

3 ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ص162. وقد نقل القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" هذا القول عن ابن الماجشون، ج2، ص358.

4 ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص163.

5 الشيخ عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص87.

سبيل تحقيق إماتة القاتل، وهذه قد تكون من قبيل الزيادات المنهي عنها، والتي قد تدخل في دائرة التعذيب.

وفي حال ما كانت الجناية مركبة، كأن أحدث الجاني القطع في أطراف المجني عليه، أو في بعضها، ثم عاد وقتله قبل أن تتدخل جراحاته.

فقد افترقت أقوال العلماء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول هو: أن القاتل يقتل ضرباً بالسيف في عنقه. وقال به: عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد ورواية عن أحمد ابن حنبل.¹

وقال الحنفية: إنه يقتصر على قتل القاتل دون قطعه، لأن الظاهر في القطع عدم سرايته، فيكون حَزُّ رقبته بالسيف متمماً للقتل، فإذا اتصلت السراية بالقتل، تَبَيَّنَ أن الفعل منذ بدايته قد وقع قتلاً، ولا يُجازى القاتل إلا بالقتل.²

والثاني وهو للمالكية: وقد فَصَّلُوا في هذه المسألة فقالوا: إن القاتل إذا قطع أطراف المجني عليه، أو بعضها مثلاً أو تعذيباً ثُمَّ قَتَلَهُ، جاز للولي قَطْعُهُ مثلاً قطع، ومن ثُمَّ قَتَلَهُ، وإن لم يقطع القاتل المَجْنِيَّ عليه، تعذيباً أو مثلاً، وكان ذلك بلا تقصد منه، فإنه يُكْتَفَى بقتله دون قطعه.³

والثالث: إن للولي أن يفعل بالقاتل مثلاً فعل هو بالمجني عليه، من قطع وقتل. وقال به: عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة ورواية عند أحمد، والشافعية: إذ قالوا إن للولي أن يقطع أطراف القاتل، مثلاً قطع هو أطراف وَلِيِّهِ، من ثم يقتله، كما فعل القاتل.⁴

1 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص301.

2 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص245.

3 الشيخ عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص89.

4 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص145. ثم نقل صاحب الكتاب من نفس الصفحة عن أبي حنيفة رأيه: فيما إذا قطع الجاني أطراف المجني عليه ثم عاد وذبحه انه: يقتص من اطرافه ثم يقتل.

وعند الحنابلة: إذا قطع القاتل أطراف المجني عليه أو بعضها ثم عاد قبل اندماليها فقتله، فلإمام أحمد روايتان في ذلك، أحدها: يقتل بالسيف في عنقه -أي بلا قطع-. وثانيها: أن لأهل المقتول أن يفعلوا بالقاتل كما فعل هو بوليهم.

وأما إذا قطعه أو جرحه جرحاً موجباً للقصاص فسرت جراحاته إلى أن ذهبت نفسه. ففيه نفس الروايتين عنه، أحدها: أنه يقتل بالسيف ولا يقتص منه في أطرافه، وهو مذهب إبي حنيفة. والثانية: يُقَطَّعُ وَيُجْرَحُ كما فعل بالمجني عليه، فإن لم تَسِرْ جراحاته إلى موته - في مثل الوقت الذي سَرَتْ بها جراحاتُ المقتول إلى موته - ضربت عنقه بالسيف.¹

وأدلة جمهور العلماء على جواز قتل القاتل بمثل ما قتل به المجني عليه، كثيرةٌ فأتناول بعضها في فرعين:

الفرع الأول: الأدلة التي استدلو بها من القرآن الكريم، ومنها ما يلي²:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَن أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³.

وجه الاستدلال: إن هذه الآية الكريمة قررت اعتبار القصاص حتى بالآزمنة، فالشهر الحرام بالشهر الحرام، بل وحتى بالحرمت التي هي أمور معنوية وليست حسية.

2. وقوله جل شأنه ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁴.

1 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، من ص301-303.

2 اكتفيت بذكر هذه الأدلة الكريمة من آيات واحاديث دون شرح، وذلك لوضوح دلالتها على معنى المثل في الجزاء المترتب على الفعل الإجرامي، وقد مر بنا سابقاً شرح بعضها شرحاً مقتضباً ضمن مطلب "مشروعية العقوبات" فارتأيت عدم التكرار.

3 سورة البقرة الآية رقم: 194.

4 سورة النحل الآية رقم: 126.

وجه الاستدلال: أقرت هذه الآية الكريمة مبدأ المعاقبة على أن لا تزيد عن مثل الجريمة، على أن الأفضل تركها والصبر عنها.

3. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾¹.

وجه الاستدلال: أنه تعالى جل شأنه قد تعهد بنصرة من بغى عليه بعد أخذ حقه من القصاص، وهذا إقرار من الشارع الحكيم بمشروعية القصاص.²

4. وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾³.

وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى رتب الجزاء على الجريمة، وضبطه بالمثل، حتى إنه جمع بين مسمى الجريمة ومسمى الجزاء المترتب عليها بلفظ "السيئة" فكان من حكم ذلك: التشديد في إيجاب المماثلة بين الجريمة وجزاءها في العقوبة القصاصية وعدم الزيادة فيها، عند إرادة الاقتصاص وعدم العفو عن المعتدي.

الفرع الثاني: الأدلة التي أستدلوا بها من السنة النبوية الشريفة، ومنها ما يلي:

1. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفَلَانْ أَوْ فُلَانْ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِئَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»⁴.

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام، أمر بأن ترض راس اليهود، كما رض هو رأس الجارية.

1 سورة الحج الآية رقم: 60.

2 أنظر: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ، ص739.

3 من سورة الشورى الآية رقم: 40.

4 البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص4، بتسلسل رقم: 2746.

2. وعن ابن عباسٍ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتِي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِعُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا»¹.

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام حكم بحسب هذه الرواية: بأن تقتل المرأة القاتلة بالمقتولة، والدية في الجنين الذي تسببت القاتلة بإسقاطه ميتاً.

3. عن ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَهُ"².

وجه الاستدلال: أن القاتل يقتل، ومن أمسك الرجل ليقتل، وكأنه حبسه بمسكه له لغرض قتله، فإنه يحبس به، وهذا من باب المقاصصه بالمثل.

4. عن عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَفُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ؟» -فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ- قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْ، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ»، فَاْنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ

1 النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ): المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ-1986م، ج8، ص21، بتسلسل رقم: 4739. قال الامام الالباني رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: صحيح الاسناد. والمسطح هو: عود من اعواد الخباء. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ): حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، مكتب المطبوعات، الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ-1986، ج8، ص21.

2 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص360. نقله عن الدار القطني وقال: رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلًا.

فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذَتْهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِنَّ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -لَعَلَّهُ قَالَ- بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ¹

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خلى بين ولي المقتول وقاتل أخيه ليقصص منه.

وهذه من أهم الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور، في إثبات حكم جواز قتل القاتل بمثل ما قُتل المجني عليه، والجامع بين هذه النصوص المقدسة، هو تصريحها في إطلاق يد ولي المقتول في قتل القاتل بمثل الأداة والطريقة التي قُتل بها المجني عليه، في وجه شرعي.

1 مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1307، بتسلسل رقم: 1680. والنسعة: حبل من جلود مضمفورة اتخذها كزمام ليقود القاتل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله نخبط: أي نجمع الخبط: ورق شجر السمر بعد تساقطه على الأرض من الجد بالعصا لاتخاذها علفا للدواب، وقوله عليه السلام: "إن قتله فهو مثله" أي لا منة وفضل لأحدهما على الآخر، فذاك قتل إجراماً وهذا يقتله قصاصاً، من شرح فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، من هامش نفس الصفحة، وموطن الشاهد في هذا الحديث الشريف، هو تمكين النبي صلى الله عليه وسلم أخي المقتول من رقبة القاتل بقوله: (دونك صاحبك) وأرخصي له النسعة ليقوده إلى حيث يريد قتله.

الفصل الثاني

تعريف المتفرقات الآتية: الإحراق بالنار، وجريمة القتل العمد

المبحث الأول

مفهوم النار والإحراق في اللغة العربية وفي علم الكيمياء

المطلب الأول: معنى النار والإحراق لغةً

والنار في اللغة تعني: الإضاءة المضطربة وسريعة الحركة.¹ وهي عنصر طبيعي فَعَّال، يُمَثِّلُهُ: النور والحرارة الناتجة من الاحتراق، كما يطلق لفظ النار على اللهب، الذي يبدو للحاسة، وعلى الحرارة الناتجة عنها أيضا. وللفظ النار له استعمالات استعارية كثيرة مثل: أشهر من نار على علم، -وهي كناية عن الإشتهار، ونار الغيرة، وهي كناية عن شدتها، ونار الحرب، وهو تعبير عن قوتها، وغير ذلك من الإستعارات.²

وأما الإحراق فهو: من الحَرَقَ ويعني: حَكَّ الشيءَ بالشيءِ، مَعَ حرارة التهاب³، ومن معانيه: البرْدُ بالمبارِدِ، وهذا مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾⁴، فكما ورد في تفسير الطبري: أنه أخذ العجل الذي كانوا يعبدونه من دون الله، ثم ذبحه وحرقه في المبرد، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر يومئذٍ إلا وقع فيه شيء منه.⁵ وحرقه بالنار أي جعلها تؤثر فيه أثرها المعهود، ومن استعارات الإحراق كذلك قولهم: حَرَقَتْهُ الشَّمْسُ أي: لَفَحَتْهُ وأثرت فيه، وقولهم: حَرَقَ قَلْبُهُ أي: أثر فيه وأَجَجَهُ كالنار، وغير ذلك.⁶

1 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص368.

2 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2303، بتسلسل رقم: 5271.

3 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص43.

4 سورة طه الآية رقم: 97. ثم انظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص44.

5 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت شاكر، ج18، ص366.

6 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص477، بتسلسل رقم: 1371.

المطلب الثاني: حقيقة النار والإحراق عند الكيميائيين

والنار عند الكيميائيين تنتج من: عملية تأكسد سريعة للمواد يرافقها انطلاق طاقة، نتيجة لعملية الاحتراق، وينتج عن ذلك: حرارة وضوء والعديد من النواتج المرافقة.¹

أما عملية الإحراق فتتقسم إلى قسمين، أما القسم الأول: فهو عملية إحراق كاملة: وهي التي ينتج عنها: غاز ثاني أكسيد الكربون، وماء أي: (بخار الماء) وطاقة، وهذه الطاقة المنطلقة هي: فارق الطاقة، بين الطاقة الكامنة في المواد المتفاعلة، وبين الطاقة الكامنة في المواد الناتجة، إذ أن الطاقة الكامنة في المواد المتفاعلة، هي أعلى من التي في المواد الناتجة، ونتيجة لهذا التفاعل الكيميائي، يحدث تحرر للطاقة التي تعد هي الفرق بين الطائقتين، وتخرج إلى البيئة المحيطة.²

وهذه النواتج تنتج عن احتراق لمواد عضوية مبنية أساساً فقط من كربون وهيدروجين، وأحياناً يكون من مركباتها الأكسجين والكحولات والإستيرات وغيرها.

علمًا أن المواد التي تمر في عمليات الاحتراق عادة ما تكون مواد عضوية، وقابلة للأكسدة أي: - التفاعل مع الأكسجين-.

وأما القسم الثاني: فهو عملية احتراق غير كاملة، وهي تفرق عن عملية الاحتراق الكاملة، بأن نواتج الأخيرة يضاف إليها زيادة على نواتج الأولى: أول أكسيد الكربون والفحم، وإذا كانت المواد العضوية المحترقة تحتوي على أنواع أخرى من الغازات مثل: النيتروجين، أو الكبريت، فيمكن عندئذ أن يزداد إلى تلك النواتج أيضاً: أكسيد النيتروجين والكبريت وعناصر أخرى.³

أما الحروق التي قد يصاب بها الإنسان، فهي نوع من الإصابة في النسيج العضلي أو الجلد بسبب الحرارة، أو التماس الكهربائي، أو بسبب تماسه بإحدى المواد الكيميائية، أو بالاحتكاك بها، أو بالإشعاع الصادر عنها. وتعرف الحروق التي تؤثر فقط على الطبقة السطحية من الجلد باسم

Chemistry.steven S. Zumdahl Susan A. zumdahl 9th ed. 2013.(108-110) 1
Glossary of Wildland Fire Terminology" (PDF). National Wildfire Coordinating Group. "2
.November 2009. Retrieved 2008-12-18

Chemistry.steven S. Zumdahl Susan A. zumdahl 9th ed. 2013. 3

الحروق السطحية، أو حروق الدرجة الأولى. وعندما يصل الضرر إلى بعض الطبقات الواقعة تحت الجلد، يعرف ذلك بالحرق العميق جزئياً أو بالحرق من الدرجة الثانية. وأما الحرق الذي يصيب كافة الطبقات فيعرف بالحرق من الدرجة الثالثة، وتمتد إصاباته إلى جميع طبقات الجلد. وأما حروق الدرجة الرابعة فهي تصيب إضافة إلى ذلك الأنسجة الأعمق، مثل العضلات أو العظام¹.

المطلب الثالث: المسميات الكيميائية الحارقة

وهي مواد كيميائية التي تسبب حروقاً لأجساد الكائنات الحية، الحيوانية والنباتية. وهي تعرف بالمواد الكيميائية الآكلة، مثل: المواد الحمضية و القاعدية القلوية. والمؤكسدات أو عوامل الاختزال، والمذيبات، و عوامل الأكلة. بالإضافة إلى أن هناك بعض أنواع الأسلحة الكيماوية التي قد تسبب حروقاً كيميائية، مثل: المنفطات التي تشمل على غاز الخردل وغاز لويسيت الحربي القاتل، أو المُشْرِيات كأكسيد غاز الفوسجين.

وتحتوي المواد الكيميائية الحارقة والشائعة على حمض الكبريتيك (H_2SO_4)، وحمض الهيدروكلوريك (HCl)، وهيدروكسيد الصوديوم ($NaOH$)، ونترات الفضة ($AgNO_3$)، وببروكسيد الهيدروجين (H_2O_2)، وتعد الحروق الكيميائية تابعة لتصنيف الحروق المعيارية، وقد ينتج عن هذا النوع من الحروق تلف بالغ في الأنسجة.²

وعليه: فكل مادة كيميائية محرقة للإنسان لحد قتلها، مما يمكن قتل القاتل بها على وجه اليقين، فإنه يجوز قتل القاتل بها على وجه المماثلة، شريطة عدم تحقق التعذيب له زيادة عن المقتول، في زمن القتل أو في التشويه الذي تحدثه هذه المواد في الجسد الآدمي، بل ويجوز الزيادة في تركيزها، بغية تحقيق تلك المساواة بين قتلة القاتل وبين قتلة المقتول، وذلك قياساً على قول الإمام الماوردي: أن من ألقى غيره بنار، ألقى بنار مثلها أو أكثر منها.³

1 ar.wikipedia.org ويكيبيديا - الموسوعة الحرة- آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 9 فبراير 2021، الساعة 03:21، حرق (إصابة).

2 ar.wikipedia.org ويكيبيديا - الموسوعة الحرة- آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 16 ديسمبر 2020، الساعة 06:31، حرق كيميائي.

3 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص141.

على أنه لا يجوز حرق من حرق غيره بالمواد الكيميائية، بالنار الظاهرة ولا العكس، لأنه وإن اتحدت النار مع المواد الكيميائية بنتيجة الحرق، فقد تفرق معها، في قوة التعذيب وزمن الأماته وفي درجة التشويه.

المطلب الرابع: إمكانية قياس المخرقات الحديثة: (كالمفرقات والرصاص الحي بأنواعه والقنابل والصواريخ إلى آخره) والسم على النار

من الطبيعي أن تكون وسائل الحرب في كل زمان متوافقة مع تطور ذلك الزمان، ومن ذلك، توافق زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتناسبه مع تطور وسائله الحربية آنذاك، فكان من البدهي أن تكون مشتملة على: السيف، والرمح، والمنجنيق، والتحريق، والتدخين، والتببيب، وقطع الأشجار وإتلاف المزروعات، وتخريب الابنية... وغير ذلك،¹ كما يكون من البدهي أيضًا أن يناسب تطور زماننا من أن تكون عدته الحربية هي: البنادق، والمدافع، والطائرات، والغواصات، التي يطلق منها الرصاص والقنابل المتفجرة والصواريخ، التي بإمكانها أن تهدم المباني، وتقتل الإنسان وتهلك الحرث والنسل، وزد على ذلك، أنه من أهم مخرجات هذا الزمان، فيما يتعلق بالوسائل العسكرية، هو ومع شديد الأسف: سلاح الدمار الشامل، الذي يتعدى ضرره، العدو المطلوب إهلاكه أو تركيعه، أو المكان المراد تدميره، وزمان المعركة المستعملة فيه تلك الأسلحة الفتاكة، كالقنابل النيوترونية، والنووية، الكيماوية والجرثومية، وما إلى هنالك من الأسلحة التي تحرق الأخضر واليابس، بل ويتعدى إفسادها إلى المستقبل، والتي لا يتسع هذا المقام للحديث عنها، وإنما حديثي هنا سيكون فقط، عن الأسلحة الحديثة محدودة التأثير، كالمفرقات الحارقة والرصاص الحي والصواريخ، وإلى آخر هذه الوسائل التي تكون محدودة التأثير، من حيث المستهدف بها أو بؤرة استهدافها.²

وهذه الوسائل قد ألحقها بعض العلماء، بالرمي بالمنجنيق الذي كان قديمًا، فقد قال الصنعاني، -تعليقًا على ما ورد من أخباره عليه الصلاة والسلام من أنه: نصب المنجنيق على أهل الطائف-:

1 هيكمل، محمد: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1347.

2 اقصد: تلك الأسلحة التي لا تضر الا بالمستهدفين وبمحيطهم القريب منهم.

وهذا الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.¹

وقرن الشوكاني بين المنجنيق والمدافع في حرمة استعمالهما، إذا كان في العدو من لا يجوز قتله، لأنهما وسيلتان يعم القتل بهما من يجوز قتله، ومن لا يجوز، فلذلك لم يجز القتل بهما، ما لم تدع الضرورة إلى ذلك.²

وقال ابن عابدين بعد شرحه لمعنى المنجنيق ووظيفته: وقد تركت اليوم للإستغناء عنها بالمدافع الحادثة.. وقال في النبل، إنه استغني عنها اليوم بالرصاص.³

وقال ابن عثيمين: إنه يقوم مقام المنجنيق في زماننا: المدافع والصواريخ والطائرات وغيرها⁴، ونحوه قال عبد الله البسام⁵، غير أنه لم يذكر الطائرات، وقد نقل محققا كتاب: الإنجاد في أبواب الجهاد القولين السابقين، وزادا عليها وسيلة الدبابات.⁶

وقال الدكتور محمد خير هيكل: والرمي كما هو معلوم، فإنه يشمل بعمومه الأسلحة القديمة والحديثة، التي تطلق على العدو من بعيد، سواء كانت تطلق، السهام كالقوسي، أو قذائف الحجارة الثقيلة، أو كتل النار وقطع الحديد المحماة التي تشنها المنجنيقات أو القنابل التي ترمي بها المدافع والطائرات،

1 الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص478.

2 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص954.

3 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص129.

4 ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ، ج8، ص23.

5 البسام، عبد الله: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط6، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ-2003م، ج6، ص385.

6 ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله الأزدي القرطبي (المتوفى: 620هـ): الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ص94.

أو الصواريخ التي تنطلق من قواعدها، فكل ذلك يصدق عليه أنه من سلاح الرمي، الذي حثت السنة النبوية المطهرة على استعماله.¹

والأسلحة الحديثة تأخذ حكم المنجنيق، من أن كلاً منهما يحدث به التحريق العشوائي، بيد أن الحرائق التي تتجم عن الأسلحة الحديثة، هي أعظم بكثير من تلك الحرائق التي تشعلها شظايا اللهب المقذوفة بالمنجنيق، ذلك أن الأسلحة الحديثة، تتسم بالتفجر القوي الذي يوسع من رقعة التحريق، بل إن قوة طاقتها التفجيرية والزلزلة التي يحدثها سقوطها على أهدافها بوزنها المهول، تهدم به المباني الشاهقة، ويقتل به العدد الغفير من الناس، وبالمقارنة المراعية للظرف الزماني من ناحية التطور، نجد أن المنجنيق له تأثير يشبه ذلك على مكتسبات الحضارة القديمة، فلو نظرنا إلى ما يحدثه ضرب المنجنيق على المباني القديمة، لوجدناه قريباً من تأثير ضرب الصواريخ على المباني الخرسانية الحديثة وهكذا..

ومع تطور السلاح في زماننا أكثر من ذي قبل، فقد تعددت أحجامه بما يتيح للعسكري على أن يختار قطعة السلاح أو المقذوف الأكثر تناسباً مع الأهداف الحربية التي يراد ضربها، كما إنه زادت دقة توجيه وتصويب تلك الأسلحة نحو أهدافها المحددة وإصابتها دون غيرها، وكل ذلك يجعل من استعمال هذه الأسلحة اليوم أكثر وجاهة من ذي قبل من الناحية الشرعية.

وعليه أقول: أن كل سلاح من شأنه أن يقتل الضحية إحراقاً، -كالصواريخ أو القنابل المتفجرة وغيرها مما هو على نحوها-، لا يجوز استعماله إلا في العدو الذي لا يقدر عليه إلا بالنار، أو أن يكون ذلك على وجه المقصاصة، وبهذا قال جمهور أهل العلم، كما بينت سابقاً.

وفي حالة المتمرس العدو بشري من معصومي الدم شرعاً، إما بالإسلام، أو بعقد الذمة، أو بالأمان، أو لصغر سنهم (كالأطفال)، أو لكبره (كالشيوخ)، أو لمرضهم (كالزمنى)، أو المتفرغين للعبادة (كأصحاب الصوامع)، ممن لم يكن لهم شأن في الحرب، لا على صعيد القتال، ولا المساندة بالفكر، ولا بالمال، فإن متمرس العدو يمثل هذه الفئات، فسواء كان المتمرس فيه فرداً أو جماعةً،

1 هيك، محمد: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1267.

بإحدى طرق التمترس، التي يكون منها: أن يجعلهم كدرع بشري، يتوقى به الضرب المباشر من قبل الخصم، إذا ضربه بالسيف أو بالنبل قديمًا، أو بالرصاص أو الطلق الناري حديثًا، أو -بدخوله في حصونهم وقلاعهم وبيوتهم قديمًا، أو في بيوتهم وعمارتهم السكنية المكونة من عدة أدوار وشقق حديثًا، أو بدخوله في مراكزهم الجماهيرية العامة، مثل: المراكز الصحية من: عيادات ومستشفيات ودور العجزة ومثل مراكز تجمعات الجماهير العامة: المراكز التجارية والمدارس والجامعات والنوادي حديثًا-، ليتوقى الضربات العسكرية، الحديثة، التي تكون عن بعد، مثل الضرب بالطلقات النارية أو القنابل أو الصواريخ، فإن تمترس العدو بدخوله إلى مثل هذه المباني المؤهلة بمن لا يجوز قتلهم، فحينئذ لا يجوز ضرب مثل هذه المراكز بالنار، سواء كانت بالصواريخ أو بالقنابل، أو بغير ذلك من أدوات القتل العشوائي، فإن قدر على تمييز العدو وقتله منفردًا جاز ذلك، وإن لم يقدر عليه إلا بتلك الأدوات وكان في قتله، مصلحة ضرورية كلية قطعية، فلا يكون في وجوبه قتله بها اختلاف أن شاء الله تعالى، كما قال الإمام القرطبي، وقد فسر معنى كون المصلحة ضرورية: أي أنه لا يحصل الوصول إلى الكفار¹ إلا بقتل الترس، وأما كونها كلية: أي إن قتل ذلك العدو المتمترس - بمعصومي الدم-، وإن قتل ذلك الترس، هي مصلحة لكل الأمة الإسلامية على القطع، بحيث إن لم يقتل ذلك العدو، فإنه يقوم هو بقتل ذلك الترس بعد الكف عنه، ويستولي على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية هو: أن المصلحة تحصل قطعًا بقتل ذلك الترس.

ثم قال القرطبي: قال علماءنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الترس مقتول في جميع الأحوال، إما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة، في الاستيلاء على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين، فيهلك العدو والترس وينجو المسلمون أجمعون.²

أقول: إن قول القرطبي هذا يوجز هذه المسألة إيجابًا رائعًا، إذ به يستغنى عن التعرض للسؤال عن دين الترس، أو إذا كانت هنالك ضرورة تدعو للقتال أم لم يكن، أو كانت الحرب ملتحمة، أو لم تكن، فهو عالج واقعة قد تقع في الحرب الضرورية، كما تقع في الحرب التي ليس في قيامها ضرورة، إذ قد يتمترس العدو في معركة لم تدع الضرورة لقيامها، بمن نهى عن قتلهم، ويكون في الكف عنهم

1 ومقصود العدو عندي عند إطلاقه هو: الحربي الكافر.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص287-288.

حينئذ إلحاق ضرر بالمسلمين، قد يصل مداه إلى إلحاق هزيمة بالمسلمين، أو تغول العدو بهم وهزيمتهم فيما بعد.

والذي أميل إليه في هذه المسألة وبعد مراجعتها مما كتبه الدكتور: محمد خير هيكل،¹ أنه إذا تمترس العدو بأي من الذين يحرم قتلهم وفق الشريعة الإسلامية، وكان في تركهم تحقق مضرة كبيرة لعامة المسلمين، كأن يحاط بهم، أو أن تلحق بهم الهزيمة، في الحال أو في قابل الأيام، أو أن يتهدد باستئصالهم،² فإنه يجوز حينئذ المجازفة بحياة الترس وإهدارها في سبيل قتل ذلك العدو، على أن يحتاط في المحافظة على حياة الترس وأن يتحاشى الإضرار بهم بقدر الإمكان، وألا يوجد التقصد القلبي بحال من الأحوال في ضرب أفراد ذلك الترس³، وأن تستعمل كل الوسائل والطرق الحربية الحديثة والمتطورة، التي قد تعين على توقي قتل الترس، فإن عجز عن ذلك كله عجزاً حقيقياً أو حكماً⁴، فحينها يجوز ضرب الترس ضرباً عرضياً اضطرارياً، بقدر الإنفاذ إلى ذلك العدو وإهلاكه أو استسلامه، على أن يجتهد في تقليل خسائر الترس قدر المستطاع.

وهذا الحكم يصدق على كل أحوال الترس، سواء كان ذلك بالصفوف البشرية، أو بالتحصن داخل المباني، أو المراكب، أو بغير ذلك.

وأما السُّم: فيعرف بأنه: أي مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية، أحدثت فيه اضطراباً مؤقتاً أو دائماً، أو أدت إلى وفاته.

ويتميز التسمم بأن أعراضه تتدرج في أكثر الأحيان وتتناسب شدتها مع نوع ومقدار السم الداخل للجسم.⁵

1 انظر المسألة: هيكل، محمد: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ج2، ص1327-1341.

2 انظر ماذا كتب المؤلف تحت عنوان: المراد بحالة الضرورة التي تدعو إلى القتال، ج2، ص1330، هيكل، محمد: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**.

3 المصدر السابق، ج2، ص1331.

4 اقصد بالعجز الحكمي: أي انه عجز عن استجلاب هذه الوسائل او عن استعمالها بوجه آمن.

5 من موقع: <https://sites.google.com/> الالكتروني.

وقد قاسه بعض العلماء على النار من جهة مفعوله، ومن جهة الحكم عليه، فقال ابن الماجشون وابن العربي: إن من قتل بالنار أو بالسم فلا يقتل بهما، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُعَذَّبُ بالنار، إلا الله". والسمُّ نارٌ باطنةٌ. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية. ﴿...فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾¹،²،³ وهذه المسألة فيها خلاف في مذهب المالكية أي -هل يقتل بالسم أو بالنار من قتل بهما أم لا؟⁴

ومعلوم إن السموم الحارقة هي من جملة المواد الكاوية، وهي عموماً: مركبات كيميائية يمكن أن تحرق أو تلتهم مواد أخرى، وبصفة خاصة فإنها تلتهم المواد العضوية⁵ كالجلد والأنسجة، والتعرض البسيط للمادة الكاوية من ممكن أن يتلف الأنسجة الحية، وكلما كانت المادة الكيميائية أكثر تركيزاً سواء كانت المادة حامضية أم قاعدية، أو زادت مدة ملامستها للأنسجة الحية، كان التلف أكثر.⁶

ولما كانت السموم أجناساً متعددة، منها المحرق، ومنها غير المحرق، فقد ناسب ذلك بأن يلحق حكم السم المحرق بحكم النار، وبهذا الإطار جاء قول ابن الماشجون وابن العربي من المالكية.

وأخيراً أنه: أن من قتل بالنار الظاهرة، فلا يقتص منه بالنار الباطنة: أي بالسم ولا العكس لأن علة الإحراق الجامعة بين السم والنار، لا تشهد بالتطابق التام بين النار والسم من حيث الصورة الظاهرة، فيكون مفاد قياس أحدهما على الآخر، هو في جواز القتل بالسم مثلاً جاز ذلك بالنار، ومن قتل بسم حارق يقتل بمثله، ليس بالحرق بالنار والعكس صحيح.

1 سورة البقرة الآية رقم: 194.

2 التتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج8، ص86.

3 ابن العربي: احكام القرآن، ج1، ص162.

4 الشيخ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص87-88.

5 المواد العضوية هي: مواد كيميائية ترتبط ذراتها بذرة كربون أو أكثر مع ذرات العناصر المكونة لها، خصوصاً مثل النيتروجين، الأكسجين والهيدروجين، كما تمتلك المواد العضوية تركيباً يتخذ شكل هياكل مكثفة وممتدة الأبعاد. من موقع: الموضوع -أكبر موقع عربي بالعالم، /mawdoo3.com- تحت عنوان: ما هي المواد العضوية وغير العضوية.

6 موقع www.webmd.com

المبحث الثاني

مفهوم جريمة القتل العمد في اللغة العربية والاصطلاح الشرعي والجنائي

المطلب الاول: الجريمة والقتل والعمد في اللغة و في الإصطلاح واتناوله فرعين:

الفرع الأول: الجريمة والقتل والعمد في اللغة

والجريمة لفظة مفردة، تجمع على جرائم¹، وأصل اللفظ من الجرم ويعني: القطع، ومن هذا المعنى الأصل تتفرع عدة معان أخرى مثل²: شجرة جرمة أي: مقطوعة، وجرم النخل والتمر إذا صرمه، وصرام النخل: قطع ثمرها³، وجَرِمَت صوف الشاة إذا أخذته، وسنة مجرمة أي: تامة، كأنها تصرمت عن تمام.⁴

وكأن الجريمة قطعت سبيل الحياة السوية، عند المجرم، وزوته عن أصل فطرته.

وأما القتل في اللغة فهو: لفظ يدل على الإذلال والإماتة⁵، وجاء في التهذيب: قتله إذا أماته، بضرب أو بحجر أو بسم أو بعلقة، والمنية هي قاتلة أيضا، أي: الأجل⁶، وقتل الشخص أي: ذبحه، أزهق روحه، فتك به.⁷

وأما العمد في اللغة: قال ابن فارس: هو الإستقامة في الشيء، منتصبًا أو ممتدًا، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء، ومن ذلك: عمدت فلانًا وأنا أعمده عمدًا، إذا قصدت إليه. والعمد: نقيض الخطأ في القتل وغيره⁸، ويقال: فعل كذا عن عمد أي: قصد فعله بجد ويقين.⁹

1 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص366، بتسلسل رقم: 1160.

2 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص445.

3 ابن منظور: لسان العرب. ج3، ص112.

4 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص445.

5 المصدر السابق، ج5، ص56.

6 ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص33.

7 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1774، بتسلسل رقم: 3950.

8 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص137.

9 عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1550، بتسلسل رقم: 3452.

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد في الاصطلاح:

وتقع بأن: يعتدي¹ إنسان على إنسان بالقتل، قاصداً إنجاز قتله²، بوسيلة نافذة إليه³، يقتل بها مثله⁴ غالباً إذا ما أعملت فيه وفقاً لظروفه الصحية العضوية والنفسية وظروف مسرح الجريمة ومحيطها المؤثرة فيها⁵.

المطلب الثاني: أدوات القتل العمد في الفقه الإسلامي قديماً وإسقاطاتها على الواقع

أما عند الحنفية فهي: أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشقي⁶، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج، وليطة القصب⁷، والمرو⁸، والرمح الذي لا سنان له، ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، والمرو، مما يكون به القتل عمد في ظاهر الرواية، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه ليس بعمد... وكذلك الأمر فيما كان بمعنى الحديد: كالصفر⁹، والنحاس، والآك¹⁰، والذهب، والفضة فحكمه حكم الحديد¹¹.

1 فيخرج من ذلك كل قتل ينفذ بموجب حكم شرعي متحقق الشروط والضوابط.

2 فيخرج من ذلك القتل الخطأ، وشبه العمد عند من قال به من الفقهاء.

3 وتشمل جميع الوسائل القاتلة. وتأتي تفصيلاتها في المطلب التالي أن شاء الله تعالى.

4 إذ العبرة بأن تكون الوسيلة نافذة إلى قتل المعتدى عليه نفسه، وفقاً لظروف صحته وسقمه وقوته المناعية وضعفها وكذلك قوة العقلية إذ قد يموت ضعيف العقل خلال مطارته خوفاً من بطش المطارد، وكذلك من ألقبت عليه حية من شأنها أن تقتل دون أن تقتله كما ذكر السادة المالكية. انظر: اقوال المالكية في المطلب التالي، ص 96.

5 انظر: أقوال السادة الشافعية ص 97.

6 هو أداة للثقب، انظر: الحميري: نشوان بن سعيد اليماني (المتوفى: 573هـ): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1420هـ - 1999م، ج 5، ص 3047.

7 ليطة القصب: قشره - ويبدو انه حاد كشفرة - يجوز ان يذبح به. انظر: المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: 610هـ): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 434.

8 والمرو: حجارة رقاق بيض براق في الشمس. انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: 321هـ): جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1987م، ج 2، ص 803.

9 والصُّفْرُ: ما يُتَّخَذُ من النُّحاس الجَيِّد. انظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ): العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 7، ص 115.

10 وهو: خالص الرصاص. معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 149.

11 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 233.

وهي عند المالكية: المثل¹، والقضيب²، والسوط³، والخنق، ومنع الطعام والشراب قاصداً موت الممنوع، والتغريق، وحفر بئر وإن كان في بيته، أو وضع مزلق (كماء أو قشر بطيخ) في طريقه، أو أن يربط فيه دابة، أو إتخاذ كلب عقور، قاصداً بذلك قتل معين، والمكره على قتل غيره، والمقدم لغيره السُّم، إن كان عالماً بما يقدمه، والمُؤمِّلُ غيرُه لِيُقْتَلَ، عالماً لأجل ما يُمَسِّكُهُ، فكل تلك تعد من أدوات القتل، وكذلك عصر الأنثيين⁴، وهدم بناء على مُعين، وضغطه حتى يكسر عظمه، أو يخبِصُ لَحْمَهُ، أو رميه بالمنجنيق، أو إلقاءه بالنار، أو تقديم مسموم له، أو رمي حية من شأنها أن تقتل على معين أو إليه، أو الإشارة عليه بسيف أو رمح أو نحو ذلك، مما يدعو للهرب، فإن طوِّدَ ومات من غير سقوط ناجم عن تلك المطاردة، أُعتبر موته بمثابة قتل عمد، لكون الإشارة عليه سببت في قتله⁵.

أما الشافعية فقد عرّف الإمام الشافعي أداة القتل بكونها السلاح فقال: هو الذي يتخذ لينهر الدم، ويذهب في اللحم، ويكون من الحديد المحدد، كالسيف والسكين والخنجر ولسان الرمح والخيط، وما أشبهه، مما يشق بحده دون ثقله، إذا ضرب به الجلد واللحم.. وكل ما يكون في معناه من شيء، له صلابة وحد، حيث يكون واجباً إذا رُمي به، مثل: العود إذا حدد، والنحاس والفضة والذهب، وغيره.

وكل شيء قُتِلَ به من غير هذا السلاح الموصوف، يكون موجباً للقود، إذا كان الأغلب فيه أن يُقْتَلَ به أي أحد آخر غير المقتول، على أن يكون في مثل سِنِّه وصحته وحاله، وظروف الوقت الذي قُتِلَ فيه، والتي لها تأثير في القتل⁶.

1 وهو الحجر أو الخشبة العظيمة. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص242-243.

2 وهو العصا، من المصدر نفسه، ج4 ص242.

3 أداة من الجلد ونحوه، سواء أكانت مضفورة أم لا، يُضرب بها الإنسان أو الحيوان، عبد الحميد، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1135، بتسلسل رقم: 2672.

4 ترد في معنى: الخصيتين أو الانثيين. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص144.

5 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص242-252.

6 الشافعي: الام، ج6، ص6.

ومن هذه الأدوات: السوط،¹ وكل وسيلة إذا ضرب بها أحد، أو ألقي فيها، أو عليها، فإنه يموت في الأغلب، ولا يستطيع الخروج والنجاة منها، والضرب بخشبة عظيمة، أو بعصا خفيفة² والتغريق والتحريق بوجه لا يُستطاعُ النجاةُ منه،³ والخنق والغم بثوبٍ أو بغيره،⁴ والحبس بتطيين البيت على الحبس أو بغير تطيين، مع منعه الأكل والشرب مدة، الأغلب فيها أن يموت مثله.⁵

وأما عند الحنابلة: فيكون القتل العمد بالضرب، بحديدة أو بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو بحجر كبير يُقْتَلُ مثله، أو بإعادة الضرب بالخشبة الصغيرة، أو أن يفعل بالضحية فعلاً الغالب في كونه متلفاً.

والمحدد هو: كل ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف والسكين والسنان، وما في معناها، ويكون من: الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب، والخشب، فإذا أحدث جرح كبير بمحدد من هذه الأشياء، فهو قتلٌ عمدٍ بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم، أما إن كان الجرح صغيراً كغرز الإبرة أو شرطة الحجام، فإن كان في مقتل، كالعين أو الفؤاد أو الخاصرة أو الصدغ⁶ أو أصل الأذن، اعتُبر ذلك عمداً، وأما إن لم يكن في مقتل وكان عميقاً في البدن، فهو كالجرح الكبير الذي يَشْتَدُّ ألمه، ويفضي إلى القتل، وإن لم يكن عميقاً، ولكنه بقي ضمناً⁷ حتى مات فهو عمد كذلك.⁸ على أن يموت الجريح متراخياً عن الجرح.⁹

-
- 1 والسوط قد يقتل النضو من الناس، بعدة ضربات حدها ان يموت بمثلها مثله. المصدر السابق، ج6، ص6.
 - 2 تشدخ الرأس أو الصدر أو الخاصرة، فيقتل الرجل في مكانه. ويشترط بالعصا: أن يتتابع الضرب بها بعدد يموت بمثلها المقتول، أو ان يضربه في بطنه أو ثدييه أو إلبته ولا يتركه إلا أن يموت أو أن يغمى عليه. الشافعي: الام، ج6، ص6.
 - 3 انظر الصور والحالات التي وصفها الامام الشافعي. الشافعي: الام، ج6، ص6-7.
 - 4 على أن يتتابع الخنق أو الغم حتى الموت أو يورثه ذلك عدم جريان النفس إلى أن يموت.
 - 5 انظر الشافعي: الام، ج6، ص6-8.
 - 6: الصدغ، وهو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص338.
 - 7 أي زَمَن. انظر: الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج6، ص2156.
 - 8 قال ابن قدامة: قال اصحابنا ففيه القود. ذلك لانهم اعتبروا هذا القتل انه قتل عمد. انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص261.
 - 9 فان مات على الفور، فقد اختلف في حكمه في المذهب، وابن القدامة على ترجيح عدم القود فيه. انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص261.

وأما القتل بغير المحدد فإنه يكون عمدًا، على أن يغلب على الظن حصول زهوق النفس باستعماله، ويكون ذلك في صور كثيرة كما يلي:

بالخنق وهو: منع خروج النَّفس بجميع أنواعه، سواء كان ذلك: بخنق الضحية بآلة أو بمنديل أو غمه بوسادة أو أغلق فمه وأنفه باليدين أو بغير ذلك، ويكون: بأن يلقيه في مهلكة لا يستطيع النجاة منها بحال من الأحوال ولأي ظرف كان، ومن صور ذلك: أن يلقيه من رأس جبل أو من شاطئ، أو أن يلقيه في نار أو في ماء أو في حفرة أو في بئر ذات نفس¹ ولا يستطيع النجاة منها² ويكون بأن يجمع بين الضحية وبين أسد أو نمر أو حية، في مكان ضيق³، كما يكون: بأن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب مدة، الغالب أن لا يبقى فيها مثله حتى يموت⁴، ويكون: بأن يسقيه السم أو يطعمه شيئاً قاتلاً⁵ ويكون: بالإكراه، وبشهادة الزور على الغير بالقتل الموجب لقتله، أو بالحكم عليه بالقتل، أو بتنفيذ الحكم فيه.⁶

1 أي ذات رائحة متغيرة. انظر: عبد الرحمن المقدسي: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج25، ص22، بالهامش.

2، ولو القاه في ماء لجة واللجة هي: الماء الكثير الذي تصطبخ امواجه. انظر: عبد الحميد، احمد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1995، بتسلسل رقم: 4531. لا يمكنه التخلص منها، فالتقمه حوت، ففي هذه المسألة قولان في المذهب: قول يوجب القود والآخر لا يوجبه، ومنه أن يلقيه مشدوداً في موضع يعلم وصول زيادة ماء إليه.

3 فإن فعل به السبع فعلاً يقتل أو نهشته الحية ففيه القود، وإن القاه في فضاء مكتوفاً بين يدي سبع فافترسه ففيه القود، أو القاه مكتوفاً في أرض مسبعة أو ذات حيات، فقتلته ففي لزوم القود فيه خلاف في المذهب على رأيين الأول: يوجبه، والثاني: لا يوجبه، به قال ابن قدامة، وإن أنهشه حية أو سبع فقتله ففيه القود، إن كانت الحية أو السبع من شأنه أن يقتل. انظر: أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج4، ص172. انظر: ابن قدامة: المغني، ج8، ص264.

4 وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس والظروف المحيطة بهم، من ري أو عطش، أو جوع وشبع، أو حر أو برد. 5 أو يخلط له السم بطعام ويقدمه إليه أو يهده إليه فيأكله فيموت، على أن يكون السم الغالب فيه أن يقتل مثله باعتبار صحته أو ضعفه، على أن يعلم الساقى بقتاله سمه بالنسبة لمن اسقاه له، ويكون: بالسحر الذي يقتل به غالباً.

6 فبالإكراه: فيكون عندما يكره أحداً على قتل احد، فعندئذ يقتل المكره والمستكره جميعاً، وإما بشهادة الزور على الغير بقتل: وذلك إذا شهد رجلان بما يوجب القتل على آخر، وبعد قتل الآخر، عادا عن شهادتهما، وافصحا عن انهما كانا كاذبين بها، فانهما يقتلان به، وإما بحكم الحاكم: ذلك إذا حكم على شخص بالقتل ظلماً وهو عالم بذلك، فانه يقتل به، وإما في تنفيذ الحكم فيه فذلك الولي المباشر للقتل أو وكيله، غير أن الولي إذا كان يعلم، أن الذي يريد قتله، إنما هو مظلوم، وبالرغم من ذلك قام بقتله، فانه عندئذ يقتل هو وحده دون الشاهدين والحاكم، لأنه هو المباشر للقتل دون غيره، وإن لم يكن يعلم ذلك، قتل الشاهدان والحاكم دونه، فإن وكل الولي من يقتل عنه، وكان الوكيل عالماً بمظلومية من وكل في قتله، قتل به وحده، وإن لم يكن يعلم ذلك تعلق الحكم بالولي. انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص260-268.

وخلاصة القول: إن القتل العمد في زماننا، قد تعددت أدواته، بحيث يصعب حصرها بالمحسوسات، الحادة أو ذات الوزن أو الصلابة، بل وتعدت أكثر من ذلك بكثير، فغدونا نشهد الأسلحة البيولوجية الفتاكة، المكونة من بكتيريا وجراثيم وفيرוסات، والتي لا تُرى بالعين المجردة أصلاً، وتقتل بفتاكة تفوق فتاكة الأسلحة المعتادة، ناهيك عن الأسلحة الإشعاعية النووية وغيرها، ويقتضي ذلك أن يكون هنالك تعريف لأدوات القتل العمد يمتاز بالمرونة، لشمّل جميع الأدوات التي ينتج عنها القتل المُصنّف بالعمد.

وعليه فأقول: إن أدوات القتل العمد هي: كل أداة تُحدثُ القتلَ حتماً إذا أُعملت في معينٍ على وجهٍ معينٍ وفي ظرفٍ معين.

وبالمناسبة فإن الكلام هنا لا يخرج عما قاله فقهاؤنا السابقون، بل هو لب ما قالوه، بتوسع ومرونة أكثر، اقتضت عدم تحديد صفات معينة للسلاح، بغية أن يشتمل هذا التعريف على كل سلاح قاتل وموجود أو قد يوجد، في عالم الصناعات الذي تتسارع عجلة الإنتاج فيه كثيراً وتتجدد من حين لآخر.

ومن مقصود التعريف هذا يُبيّن: أن الأداة المستعملة في القتل يجب أن يكون إفضاؤها إلى القتل إفضاءً حتمياً لا شك فيه، إذا صوبت نحو مقصود معين، فمثلاً: قد يصنع في زماننا من الأمصال ما يتحدد تأثيرها في معين من شخص أو فئة أو عرق دون غيره.. بل إن الشخص معتل الصحة قد تؤثر فيه بعض الأمصال أكثر من غيره، كما أن من الأسلحة ما يتعلق تأثيرها بالظروف البيئية، وهذا معروف حتى قديماً عند الفقهاء السابقين، فقد ذكر بعض فقهاءنا كالإمام الشافعي إعتبار صحة الإنسان من إعتلالها في هذا المضمار وسمّوا العليل أو ضعيف البنية بالنّضو، كما ذكروا ظروف الجو من بردٍ وحرارة¹.

1 الشافعي: الأم، ج6، ص7.

المبحث الثالث

كيفية مكاشفة نية العمد في القتل

المطلب الأول: العمل بتقارير الطب الشرعي ومدى إثباتها للقتل العمد

تعتبر تقارير الطب الشرعي بمثابة عامل مساعد وهام، في إطار إثبات حقائق الجريمة المرتكبة بجميع عناصرها، ومن جملة ذلك: إثبات العمدية في القتل، من خلال الكشف عن ماهية الأدوات التي أستخدمت في الجريمة، وبناءً على ذلك، وعلى غيره من المعطيات، يمكن للقاضي أن يحكم بعمدية القتل أو عدمها، إلا أن قانون العقوبات العراقي، اعتبر الأخذ بنتائج تقرير الطب الشرعي، أمراً غير ملزم للقاضي.¹

ويمكن الاستدلال لعدم إلزامية القاضي في بعض الأحيان الاستناد على تقارير الطب الشرعي، بحديث حمل بن مالك، ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام، عندما أُخبرَ بالحادثة لأول مرة، وما أُسْتُعمل فيها كأداة قتل، حكم بالقود من المرأة القاتلة، فلما أُنْتُه القاتلة وزوجها وذووها، وعُرِضَتْ عليه القصة بحذافيرها مرة أخرى، واستبان له عليه الصلاة والسلام عدم العمدية في القتل، مع أن القاتلة قد قتلت ضحيتها بأداة قاتلة عند جمهور العلماء، حكم بالدية على القاتلة بدلاً من قتلها، وذلك عدول عن ترتيب الأثر الجنائي على دليله المادي، والأخذ بالحيثيات القاضية الأخرى مثل: شهادة الشهود ومعطيات الحادثة الأخرى.²

وأخيراً أقول: إن الصح والخطأ في التقرير الطبي، يعتمد على الطرق العلمية المتاحة للطبيب الشرعي، وسرعة الكشف الطبي في مسرح الجريمة وسرعة إجراء الصفة التشريحية وسرعة النتائج المخبرية ودقتها.³

1 انظر: راضي: ايناس محمد، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، موقع كلية القانون -العراق، www.uobabylon.edu.iq/uobColeg

2 انظر المسألة مفصلة من هذا البحث، من ص130-156.

3 جابر، محمد سليمان: أستاذ الطب في جامعة القدس أبو ديس ضمن أجاباته قدمها لي مشكوراً عبر خدمة الوتساب، عن أسئلة بخصوص كيفية حدوث موت الحريق.

المطلب الثاني: صفات وطرق القتل العمد المعتبرة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم: 74 لسنة 1936.

قبل الشروع بسرد صفات وطرق القتل العمد التي اعتمدها القانون، لا بد لنا أولاً من معرفة التعريف القانوني للقتل العمد، الذي نطق به لسان القانون، ليتسنى لنا بعد ذلك، فهم التكييف القانوني الذي يُجرى بموجبه اعتبار أدوات القتل العمد. يقول القانون في توصيف القتل العمد:

يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر قتل عمد:

أ. متى صمم على قتل ذلك الشخص أو قتل أي فرد من افراد عائلته، أو أي فرد من افراد العنصر الذي ينتمي اليه. بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل على أنه قتل فرد معين من افراد تلك العائلة أو العنصر.

ب. متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استتارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله.

ج. متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعد بذاته العدة لقتله، أو قتل أي فرد من افراد عائلته، أو العنصر الذي ينتمي إليه، أو بعد أن أعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص إن كان قد أعد آلة كهذه.¹

وفي رأبي: أن هذا التوصيف فيه كثير من العوار، أذكر من أهمها:

1. التصميم أمر خفي مرتبط بنية القاتل التي لا يطلع على حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى فهيات لمخلوق أن يطلع عليها أو أن يجزم بها.

2. إقامة قتل شخص آخر من ذوي المقصود بالقتل أصلاً كإمارة على قصد قتل الأصل، هو أمر غير يقيني ولا مجزوماً بصحة، وإن كان وارد الحدوث كثيراً.

1 الموقع الإلكتروني: <http://www.undp-aciac.org/publications> / المادة: 216 من القانون المذكور تحت عنوان: "التعمد".

3. في حالة قتل شخص من ذوي المقصود الأصيل بالقتل، فهل سيحاسب القاتل على نيته قتل المقصود الأصيل بالقتل؟ أم على قتل المقتول الفعلي؟ وتجاه من منهما تحسب عمديته؟.

ومعلوم أن اعتبار النية في تقرير العمدية بالقتل، معتبر بوجه عام في التشريعات الوضعية، فقد قال فقهاء القانون بأن القتل العمد هو: "القتل المقترن بنية إعدام المجني عليه".¹

ثم تظهر مثلبة أخرى هامة جدًا هنا، وهي: أنه في حال ما إذا أنكر القاتل القتل جملة وتفصيلاً، فإنه حينئذ لا يستوجب عقوبة القصاص الموجبة في رقبته بموجب ما ارتكب من الإجرام، وذلك وفقاً للتعريف القانوني.

بيد أن الفقه الإسلامي هو بخلاف ذلك، إذ أنه يستند في اعتبار العمدية، على إحياء وسيلة القتل فيه، ولا عبرة بعد ذلك لنية القاتل المخفية أو إنكاره للعمدية.

أما طرق وصفات القتل العمد المعتبرة في القانون العقوبات الفلسطيني المذكور، فإنه لم يحدد طرق وصفات معينة للقتل العمد، وفقاً للمادة 214 منه، التي عنوانها: القتل قصداً.

وبناءً على ما تقدم أقول: إن صفات القتل العمد وطرقه المعتبرة عند عامة فقهاء القانون، يُعبر عنها الركن الثاني من أركان القتل العمد عندهم، وهو: أن يقع القتل بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت.²

فالجريمة تستدعي وجود فعل من الجاني من شأنه إحداث الموت، ولا يهْمُ بعد ذلك نوع الوسيلة التي يستخدمها الجاني لإحداثه، كما لا يشترط أن يكون القتل حاصلاً بيد الجاني مباشرة، كما لو ضربه بسلاح أو بجسم ثقيل، أو بضربة في مقتل، أو بالخنق.

1 الشاذلي، حسن علي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2، ص112.

2 المصدر السابق، ص113.

وكذلك يكون قاتلاً من: يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة، ومن يسלט عليه تيار من غاز الكربون، ومن يحفر لآخر حفرة في طريقه، ومن يهدم عليه جسراً، ومن يرمي غيره في البحر، فإن كان القاتل قاصداً بكل ذلك، قتل الضحية التي قد قُتِلَتْ فعلاً، فإنه يعد حينئذ قاتل عمداً.

ويشترط في الفعل المسبب للقتل: أن يكون في ذاته من شأنه إحداث الموت، بحيث تكون الرابطة السببية بينه وبين الموت ظاهرة،¹ وبموجب ذلك فلا يعد قاتل: من يستخدم السحر والتعازيم، ولو كان ذلك بنية إحداث القتل، ذلك لأن هذه الوسائل ليس من شأنها أن تقتل في نظر العلم -التجريبي-².

ولو تداخلت عوامل أجنبية في فعل الجاني الذي يعاقب عليه القانون، فإنه لا تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين نتيجة، إلا إذا كانت هذه الأفعال المتداخلة شاذة وغير متوقعة، ولا تلتئم مع السير الجريمة المعتاد.

ومن أمثلة العوامل الملتزمة التي لا تنقطع تلك العلاقة: مرض المجني عليه أو شيخوخته أو إهماله في العلاج إهمالاً عادياً، أو خطأ الجراح خطأً عادياً في مثل جراحته.

ومن أمثلة العوامل الشاذة التي تنقطع تلك العلاقة، ومن ثم لا تترتب على الجاني العقوبة الجزائية: وفاة المجني عليه: نتيجة إهمال المجني عليه إهمالاً فاحشاً في حق نفسه، أو امتناعه عن العلاج دون عذر مقبول، أو عدم إمتثاله لأمر الطبيب بملازمة الفراش، أو أن يخطئ الجراح في علاجه خطأ جسيماً أو أن يتوفى المجني عليه، نتيجة اصطدام عربة الإسعاف التي كانت تقله، أو من نشوب حريق بالمستشفى الذي نقل إليه، أو من إصابته بمرض معد، أو من إعتداء لاحق عليه، غير الإعتداء الأول³، فإن وَقَعَ للمجني عليه أحد هذه الاحتمالات بعد أن جني عليه بالفعل الأول وقبل موته، فإن الوفاة تنسب حينئذ للسبب الثاني وليس للأول، وعليه فتكون هذه الأسباب قاطعة للعلاقة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه.

1 الشاذلي، حسن: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص115.

2 المصدر السابق، ص115.

3 نفس المصدر، ص116.

الفصل الثالث

تاريخ عقوبة الاحراق بالنار وموقف الشريعة منها

الفصل الثالث

تاريخ عقوبة الاحراق بالنار وموقف الشريعة منها

من المعلوم أن القتل بالحرق عرف قديماً حتى قبل الإسلام، كما ذكر المولى عز وجل في كتابه العزيز من خبر ألقاء قوم سيدنا إبراهيم عليه السلام له في النار معاقبة له على تحطيم أصنامهم وصدوعه بدعوة الحق التي بها قوام التوحيد ونبذ الشرك، قال تعالى: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ٢٨﴾ قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ٢٩ ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ٣٠﴾¹ كما وذكر خبر أصحاب الأخدود الذين أحرقوا مؤمني قومهم لما فارقوا ضلال آباءهم وكفرهم، وأتبعوا دين الله الحق، دين التوحيد،² ثم أوردت السنة النبوية الشريفة قصة ماشطة ابنة فرعون، التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لما كانت الليلة التي أسري بي فيها، أتت على³ رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل، ما هذه الرائحة الطيبة؟، فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟، قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المذرى من يديها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي!، قالت: لا، ولكن ربي وأبيك الله، قالت: أخبره بذلك؟، قالت: نعم، فأخبرته، فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك رباً غيри؟، قالت: نعم، ربي وربك الله، فأمر ببقرة: من نحاس فأخميته، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟، قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا

1 سورة الأنبياء من الآية: 68-70.

2 وقد أورد الإمام الطبري عدة روايات تحدثت عن من هم أولئك القوم؟، وأختلاف العلماء فيهم، ثم من هم الذين أحرقوا فعلاً أهم المؤمنون الذين أراد الكافرون حرقهم؟ أم أن النار صعدت على أشاير الأخاديد، وحرقت أولئك الكافرين الذين أرادوا حرق المؤمنين، فأقلب السحر على الساحر، فإنه قد ورد عدة روايات في كلا الاحتمالين، وفي غير ذلك، انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج24، ص337-342. على أنني تجاهلت هذه التفاصيل في هذا المقام، واقتصرت على ذكر موطن الشاهد في القصة، وهو ذكر عقوبة الإحراق التي طالت أو كانت ستطال مؤمني أولئك القوم نكالا لهم على إيمانهم.

3 يبدو أن هناك تصحيف في لفظ هذا الحديث الشريف في مسند الامام احمد فكتبت لفظ علي بلا تنقيط تحت الياء، وفي نسخة الارنؤوط وجدت النقطتين مثبتتين. انظر: مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق الارنؤوط، ج5، ص30، بتسلسل رقم:

بين يديها واحداً واحداً، إلى أن انتهت ذلك إلى صبي لها مُرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمّه، اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت¹.

فوجد ضرورة لمعرفة حكم إحراق الإنسان بالنار كعقوبة له، وأتناوله في مبحثين: الأول حكم الحرق بالنار كعقوبة للأحياء من البشر. والثاني: حكم الحرق بالنار كعقوبة للأموات من البشر.

1 ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، ج3، ص253، بتسلسل رقم: 2822. وقال المحقق: إسناده صحيح.

المبحث الأول

حكم الحرق بالنار كعقوبة للأحياء من البشر

المطلب الأول: العلماء القائلون بالجواز وأدلتهم

أجاز أبو بكر وعلي بن إبي طالب وخالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل وأبو موسى الاشعري¹ رضي الله عنهم وغيرهم، عقوبة التحريق بالنار للعدو، واكثر علماء المدينة يحيزون تحريق حصونهم ومراكبهم عليهم قاله الثوري والاوزاعي²، بل وذهب عامة أهل العلم، إلى إجازة رمي العدو بالنار عند العجز عنه بغيرها³، وقال الحنفية: لا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق⁴. وقال المالكية: ولا بأس من تقطيع شجر أهل الحرب، وتحريق ديارهم، والغارة عليهم⁵، وفي إجابة للإمام الشافعي على مسألة: إذا أغلق العدو الحصون على النساء والأطفال والأسرى فهل ترمى بالمنجنيق؟

قال: لا بأس بأن ينصب المنجنيق، على الحصن دون البيوت المسكونة التي حول الحصن، إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن، فلا بأس حينئذ بأن ترمى تلك البيوت وجدرانها.. إلى أن قال: والنفط والنار مثل المنجنيق⁶. وقال الإمام أحمد: لا بأس برمي العدو بالمنجنيق بالنيران إن هم بدأوا بذلك⁷.

وقال ابن حجر: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو⁸.

1 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص274.

2 المصدر السابق، ج6، ص150.

3 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص287.

4 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص100.

5 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص467.

6 الشافعي: الام، ج4، ص306.

7 أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): مسائل الإمام

أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط1، 1420هـ -

1999م، ص318.

8 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص155.

ومن الأدلة التي يستدل بها على هذا الرأي ما يلي:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ»¹.

وجه الاستدلال: وظاهر الحديث يفيد بالتهديد بالتحريق حال الحياة دون قتل مسبق، وإنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم بفعل حرام، علم مبدئيًا: أن فعل الحرق كعقوبة ليس بحرام، فإن قيل: إنما قاله النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل التهديد، وإعلامًا للأمة بعظم فرضية الجمعة، أجيب عنه: إنه لا يكون منه عليه الصلاة والسلام، تعظيم الفرضية بالتهديد بإيقاع الفعل الحرام.

2. عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَنَّهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقُظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَتَلَعَاوُ رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْرُهُمْ نُغْرَكَ..."².

وجه الاستدلال: إن عبارة: "وأن الله أمرني أن أحرق قريشًا" فيها أمر صريح بالحرق حال حياتهم، لأنه لم يرد ما يدل من إنه عليه السلام كان مأمورًا بتنفيذ أمر الحرق بعد إحداث القتل فيهم، فدل ذلك على جواز حرقهم إحياء، فإن قيل: إنها عبارة مجازية لا يراد منها حقيقة الإحراق، قيل: لا يطعن ذلك في كونها دالة على مفهومها الحرفي، لأن عملية الإحراق هنا قابلة للتجيز بإيحائاتها الحرفية الحقيقية المفردة لعملية الحرق بالنار، ولو كان فعل الإحراق حرامًا، لما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل به ولو عن طريق المجاز.

1 مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص452، بتسلسل رقم: 652.

2 المصدر السابق، ج4، ص2197، بتسلسل رقم: 2865-63.

3. عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الَّذِي عَهَدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُغَيَّرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا، ثُمَّ أُحْرَقَ"¹.

وجه الاستدلال: هذا أمر واضح بإحراق أهل ابني، فدل ذلك على جواز مطلق الإحراق للكافر سواء كانوا أحياء أم قتلى وذلك إذا دعت إليه الضرورة.

4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدُّودِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الدُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.²

وجه الاستدلال: إن الأمر بتكحيل هؤلاء الثمانية من رهط عوكل بمسامير أحميت وهم أحياء، فيه دليل على جواز استعمال التحريق في النيل من الكفار حال حياتهم، إذا اقتضت ضرورة ردعهم وردع غيرهم كذلك.

1 ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ط الرسالة، ج 36، ص 148، بتسلسل رقم: 21824. قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر.

2 البخاري: صحيح البخاري، ج 4، ص 62، بتسلسل رقم: 3018.

5. عن علي قال: نصب النبي -صلى الله عليه وسلم- المنجنيق على أهل الطائف.¹

ثم ذكر الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حصاره للطائف، أحرق بستانًا على رجل من ثقيف، بعد أن أبى الخروج منه²، ونصب عليهم المنجنيق³.

والمنجنيق: جمعه: مجانيق، ومجانيق، ومنجنقات وهو: آلة للحرب تقذف بها الحجارة على الحصون، فتهدمها، رمى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- الطائف حين حصاره، والذي أشار به عليه كان سلمان الفارسي، كما أشار عليه بالخذق في غزوة الأحزاب.⁴

ويستعمل المنجنيق أيضا في قذف الحمم الملتهبة لغرض الإحراق، وهذا الأمر بين من كلام الإمام أحمد الذي مر بنا قبل قليل، حين قرن بين المنجنيق والنار فقال: "لا بأس برمي العدو بالمنجنيق بالنيران".

وجه الاستدلال: إن نصب النبي عليه الصلاة والسلام المنجنيق على أهل الطائف، فيه دليل على جواز قذفهم به وهم أحياء، إذا اقتضى الأمر ذلك، إما بالحجارة وإما بالحمم المحرقة، بل إن خبر

1 السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ): **جامع الأحاديث** (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، ج32، ص124، بتسلسل رقم: 34895. العقيلي في الضعفاء، والبخاري، وفيه عبد الله بن خراش بن حوشب، قال البخاري: منكر الحديث. انظر: المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني الفمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق: بكري حياني -صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م، ج10، ص554، بتسلسل رقم: 30240. وخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): **المراسيل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط1، 1408، ص248، بتسلسل رقم: 335. وقد روي هذا الحديث عن مكحول، وقال: البسام تعليقا عليه في كتابه: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**: الحديث صحيح، رجاله ثقات، ج6، ص384، بتسلسل رقم: 1116.

2 الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، (المتوفى: 207هـ) **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي -بيروت، ط3، 1409-1989، ج3، ص925. هذه الرواية تفرد بها الواقدي، ولم أجد لها حكما عند المحدثين.

3 المصدر السابق، ج3، ص927. صحة نصب النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف قد أثبتتها من رواية علي رضي عنه التي مرت بنا سابقا وأما هذه الرواية بذات فلم يذكر لها الواقدي سند.

4 البسام، عبد الله: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج6، ص384-385.

أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأحراق بستان على الرجل من ثقيف الذي أبى الخروج منه، إن صح، فهو دليل صريح على جواز ذلك.

6. عن ربيعة بن ذكار قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قرية، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنيران، فقال أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت.¹ وهذه القرية كان أهلها مشركين، كما ذكر ابن حزم.²

وجه الاستدلال: وهذا الأثر يثبت أن حكم جواز حرق الكفار إذا دعت إليه الضرورة، كان مستقراً في روع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فأمر به.

فهذه الأدلة جميعها صريحة في جواز استعمال وسيلة الحرق في قتل الكفار إذا تطلب الأمر ذلك، ودعت إليه الضرورة، ولم يستطاع أخذهم من دون تحريق، وهو ما عليه أكثر أهل العلم.³

المطلب الثاني: العلماء القائلون بالحرمة وأدلتهم

كره عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وغيرهما التحريق بالنار مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب الكفر أو حال المقاتلة أو على سبيل القصاص،⁴ كما يروى ذلك عن الإمام مالك أيضاً⁵، وقال عمر بن عبد العزيز: لوددت أنهم -أي الروم- يبايعنا ألا نقاتلهم بالنار، ولا يقاتلونا بها.⁶

1 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص270، بتسلسل رقم: 34896. وقد ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، ج5، ص504، بتسلسل رقم: 13744. وابن حزم في: المحلى بالآثار، ج7، ص492.

2 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج7، ص492.

3 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص287.

4 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص150.

5 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م، ج2، ص148.

6 ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م، ج4، ص27.

ومن الأدلة التي يستدل بها على هذا الرأي ما يلي:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾¹.

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نصت على أن الذي حال بين المسلمين وبين أن يؤذن لهم أن يدخلوا مكة المكرمة عنوة وقهراً، هو مخافة أن يصيبوا بعض المستضعفين من المسلمين الذين يكتمون إيمانهم بالقتل،² ولذلك فقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك في مسألة المشركين الذين يكونون في داخل مراكزهم ومعهم أسرى من المسلمين أنرمي في مراكزهم بالنار؟ قال: لا أرى ذلك واستدل بهذه الآية الكريمة المذكورة، وقد استدل ابن القاسم بهذه الفتيا وقاس عليها عندما سئل عن حصن المشركين الذي يحتجزون فيه معهم أسرى من المسلمين، أيجرق هذا الحصن أم لا؟³ أي: إنه أفتى بالمنع من ذلك، وبما أن الإحراق وسيلة معتدية غير المستهدف بها فإنه يحرم استخدامها مخافة الإضرار بالآخرين.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»⁴.

1 سورة الفتح الآية: 25.

2 انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص285.

3 المصدر السابق، ج16، ص286-287.

4 البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص49، بتسلسل رقم: 2954.

وجه الاستدلال: قال زين الدين العراقي: أن التحريق بالنار منسوخ بنص هذا الحديث.¹ فلا يحل تحريق أحد بالنار مطلقاً.

3. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا أَشِيْمُ سَيِّئًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»².

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أنكر على تحريق خالد رضي الله عنه لأهل الردة، لأجل حرمة التعذيب بعذاب الله -التعذيب بالنار-.

المطلب الثالث: الراجع في المسألة

يترجح عندي مما تقدم من الأدلة، رأي جمهور أهل العلم، على رأي مخالفينهم، في جواز قتل الكفار -الذين وجب قتلهم ولم يقدر عليهم إلا بالإحراق بالنار- إحراقاً بالنار، وذلك للاعتبارات التالية:

1. قوة وصراحة أدلة الجمهور التي استدلو بها على ما ذهبوا إليه.

2. ظنية دلالة أدلة رأي المخالفين فيما ذهبوا إليه.

3. إن أقوى ما استدل به المخالفون من جهة صراحة دلالاته على رأيهم، هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أمر فيه بإحراق رجلين عند العثور عليهما، وفي رواية ذكرها ابن حجر بالإفراد، أي بإحراق رجل -والمقصود هو: هبار-³ ثم عدل عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال: إذا لقيتموهما فاقتلوهما، فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله.

1 العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: 806هـ): **طرح التثريب في شرح التقریب** (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ج2، ص313-314.

2 ابن عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): **المصنف، المحقق:** حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي -بيروت، ط2، 1403، ج5، ص212، بتسلسل رقم: 9412.

3 ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج6، ص150.

إلا أن هذا الحديث الشريف لم يسلم من الاعتراض على الاستدلال به على تحريم القتل بالنار، وذلك للأمور التالية:

1. أن الرواية التي ذكرها ابن حجر في الفتح¹، قد نقل صاحب عمدة القارئ، عن الداودي قوله في شرحها: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا إلا حقًا، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^{2،3}.

ومن أجل ذلك، فلا يحتسب أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أخطأ في أول الأمر بالحرق، ثم عدل عن ذلك.

أو أن ذلك العدول يمكن أن يكون محض إجتهد منه عليه الصلاة والسلام.

2. وهذا ما تؤكد بعض الروايات الأخرى التي أوردها أصحاب السنن لهذا الحديث الشريف والتي كان منها، ما أورده ابن حجر في الفتح وجاء فيها: إني لأستحي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله.

قال ابن حجر عن هذا النهي الذي ذكر في هذه الروايات: هو خبر في معنى النهي. ثم ذكر رواية ابن لهيعة التي ذكر فيها لفظ لا ينبغي، ورواية ابن إسحاق التي جاء فيها: ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار⁴.

وروي عن الإمام أحمد الحديث بلفظ: "إن أخذتم فلانًا فأحرقوه بالنار"، فلما وليت ناداني، فقال: "إن أخذتموه فأقتلوه، فإنه لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ"⁵.

1: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخار، ج6، ص150. وبدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى (المتوفى: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج24، ص81.

2 سورة النجم الآية رقم: 3.

3 بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج24، ص81.

4 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6، ص150.

5 أحمد بن حنبل: مسند احمد، ط الرسالة، ج25، ص421، بتسلسل رقم: 16034، حديث: صحيح.

قلت: وبناء على هذه الروايات، يتضح أن عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالحرق إلى الأمر بالقتل دون حرق، كان تواضعاً منه لله تعالى كما قال المهلب¹ وإجتهاداً منه²، ولعل مرد ذلك هو: كون الحكم بالإحراق كان في حق من إعتدى على ابنته زينب رضي الله عنها، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يخفف من عقوبة من اعتدى على من هو وليها، استفافاً منه لحقه في ذلك، كولي للضحية، فيكون في ذلك اقتداء للأولياء، بأن يتخففوا للجنة أو يعفوا عنهم، إذا لم يتعلق ذلك بحد من حدود الله تعالى التي لا يقبل فيها التخفيف، كحد الزنا أو السرقة أو غيرهما، ومثل هذا الأمر معلوم جوازه شرعاً بالنسبة للأولياء، كمن يعفو عن قاتل وليه عفواً مطلقاً أو مقابل الدية.

أو لعل النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون قصد بلفظ: "أخذتموه" أي قدرتم على أخذه حيّاً فاقتلوه ولا تحرقوه، لأن ذلك يتنافى مع الإحسان في القتلة.

وفي هذا المضممار نجد قول ابن المناصف: فإما المقدور عليه منهم -أي من العدو- فلا نعلم خلافاً في عدم جواز تحريق أعيانهم إن أمكن قتلهم بغير ذلك.³

وهذا لا ينافي جواز حرق جثث الكفار بعد حصول قتلهم، وهذا ما أميل إلى فهمه من الآثار التي وردت عن ساداتنا الصحابة الذين أثر عنهم حرق المرتدين، فالأرجح عندي أن يكونوا قد أحدثوا الحرق في جثثهم بعد تحقق قتلهم وذلك جزاءً لهم على ردتهم وردعاً لغيرهم من المرتدين علماً بأن هذه الجريمة المذكورة في هذا الحديث الشريف بالتحديد، هي جريمة مركبة الإجرام، حيث تكونت من عدة أفعال إجرامية تستحق كل فعلة منها لو تفردت عقوبة مشددة، فكيف بها وهي مجتمعة في واقعة واحدة، فقد استحققت بمجموعها عقوبة مغلظة وهي: القتل حرقاً بالنار، وقصة هذه الواقعة ذكرها ابن حجر من رواية ابن إسحاق: ذلك أن العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت

1 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص150.

2 وقال أيضاً الشيخ الساعاتي: خبرٌ بمعنى النهي الصريح أو أن يكون عدول النبي عليه الصلاة والسلام عن الحرق، بوجي أو اجتهداً منه. انظر: الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (المتوفى: 1378 هـ) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج14، ص67، بالهامش.

3 ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله الأزدي القرطبي (المتوفى: 620 هـ): الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ص243.

النبي صلى الله عليه وسلم، لما أسره الصحابة رضي الله عنهم في المدينة، -وكان يومئذ كافرًا-، فرأى النبي عليه الصلاة والسلام إطلاقه، على أن يجهز له ابنته زينب لتأوب إليه قافلة من مكة إلى المدينة، فجهزها العاص وخرجت مهاجرةً إلى المدينة المنورة، فتبعها هبار بن الأسود ورجل معه فخنسا بغيرها فأسقطت ومرضت وفي رواية أخرى أن هبارًا أصاب زينب بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثرهما بسرية وقال لهم: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ثم رجع عن ذلك وقال: إني لأستحي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله.¹

فأشتملت هذه الواقعة على الجرائم التالية:

1. الالتفاف على الاتفاق الذي أبرمه النبي صلى الله عليه وسلم مع العاص بن الربيع.
 2. الإضرار ببنت رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقتل جنينها، والإضرار بركوبها.
 3. فيه نوع من الاستهزاء والاستهتار والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم وحرمة أهله، وبالصفقات التي يبرمها مع الآخرين.
 4. فيه تقليل من شأن الدولة الإسلامية وتوهين من نديتها مع الأطراف الأخرى.
- وكل واحدة من هذه النقاط جريمة في حد ذاتها، يستحق صاحبها عقوبة مشددة، فكيف بها إذا اجتمعت في واقعة واحدة كهذه؟.

أضيف إلى ذلك أن جميع هذه الروايات تفيد بالجملة عدم حرمة عقوبة الحرق، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لينوي فعل أمر محرم، ثم يعدل عنه استحياء من الله تعالى وليس خوفًا منه ومن عقوبته إذا ما تلبس في محذور، ولا يخفى على ذي لب وحصافة في المدلولات اللغوية، ما يعنيه لفظ الاستحياء، إذ هو: ضد الوقاحة²، والوقاحة: كلمة تدل على الصلابة في الشيء³، فلو

1 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح، ج6، ص150.

2 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص122.

3 نفس المصدر، ج6، ص132.

كان هذا الفعل في حد ذاته محرماً، وأُوحى إلى النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه بعد عزمه عليه، لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام ليعدل عنه من غير تصريحه بنص جازم في دلالة يفيد تحريم عقوبة الإحراق بالنار، بوجه قاطع لا يمكن معه، حمل عدوله عليه السلام عن عقوبة الحرق، على أنه كان على وجه الاجتهاد أو التواضع أو الشفقة السائغة التي قد تعتري ولي الضحية، فيتخفف للمجرم من عقوبته التي قد حكم عليه بها كما ذكرت سابقاً.

3. رأي الجمهور موافق لما ورد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، التي كان منها ما أخبر الواقدي عنه صلى الله عليه وسلم أنه: أحرق بستاناً على رجل أبي الخروج منه، وأنه قد نصب المنجنيق على أهل الطائف كما مر بنا سابقاً.

ومن سيرة بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، إذ أثر عن بعضهم قتل بعض الكفار حرقاً بالنار، فقد أثر ذلك عن أبي بكر يوم أن كان يأمر بحرق المرتدين بالنار، وفعله خالد بن الوليد بأمره¹، كما أثر ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، كما مر سابقاً، بل أنه حينما ضربه ابن ملجم الضربة التي أستشهد على أثرها قال: إفعلوا به كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: إقتلوه ثم حرقوه.²

وهذا الأثر عن علي رضي الله عنه يؤكد ثلاثة أمور:

أ. أن علياً رضي الله عنه قد مات وهو مؤمن بشرعية عقوبة الحرق بالنار حتى وإن كانت بعد القتل الفعلي أي -جواز حرق جثة القتيل-.

ب. أشار علي إشارةً ضمنيةً إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه الرجل الذي نخس ركوب زينب ابنته رضي الله عنها، واستند إليه في حكمه، على ابن ملجم بالحرق بعد قتله.

1 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص286-287.

2 المتقي الهندي: كنز العمال، ج13، ص188، بتسلسل رقم: 36559، صححه ابن جرير.

ج. واستنادًا إلى هذا الأثر أرجح أن يكون قصد علي في قوله: "ويح ابن عباس" في الأثر الذي ذكرته سابقًا: أن يبين توجهه لرأي ابن عباس، لكونه حمل النهي على التحريم وليس على التنزيه.

4. أكثر أهل العلم، لم يجيزوا عقوبة الحرق بالنار هكذا وكيفما اتفق، وإنما شرطوا لجوازها، أن يكون المراد قتلهم لم يقدر عليهم إلا بالنار¹، فإن قدر عليهم بغيرها لم يقتلوا بها، من غير خلافٍ نعلمه في ذلك، من بعد أيام أبي بكر الصديق وأمره خالد بن الوليد بحرق المرتدين².

5. لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، أنهم عاقبوا أحدًا من المسلمين بهذه العقوبة، وإنما كانوا ينفذونها بالكافرين فقط، فذاك الرجل الذي أثر عن النبي عليه السلام الأمر بإحراق بستانه عليه، كان كافرًا من أهل الطائف³ وهبار ومعاونه اللذين نَحَسَا ركوب زينب، كانا يوم الأمر بإحراقهما كافرين، وما فعله أبو بكر الصديق وخالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، في إحراق أهل الردة على اختلاف مسمياتهم، سواء سموا بالمرتدين أو بالزنادقة، فهم أناس قد خرجوا عن ملة الإسلام، حتى إن ابن حجر ذكر في رواية عن عكرمة أن عليًا أتى بقوم من الزنادقة ومعهم كتب، فأمر بنار فأجبت، ثم أحرقهم وكتبهم، وفي رواية ابن أبي شيبه: أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي فسجنهم، واستشار الناس بشأنهم فقالوا: أقتلهم قال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم⁴. بل إنه روي عن علي: أنه اضرم النار بالقرية، التي كان أهلها مشركون⁵.

1 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص287.

2 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص 286-287.

3 ذكرتها سابقا عن الواقدي ولم أجد لها حكماً عند المحدثين.

4 انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص151. العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج12، ص3. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج10، ص238 وغيرها.

5 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج7، ص492.

6. ثم إن هنالك روايات أثبتت، أن عليًا رضي الله قد أحرق المرتدين بعد قتلهم، كما ذكر ابن حجر¹، من رواية الحميدي²، وغيره.

7. أن عقوبة الحرق في عرف العلماء تكون بمثابة الكي في مضمار الاستطباب، كما يقال "آخر الدواء الكي" فكذا يكون الحرق، عند العجز عن التغلب على العدو وغيره.

8. عقوبة التحريق بالنار هي من أقوى العقوبات في الشريعة الإسلامية، ولا تنفذ في أحد ما لم تكن جريمته تستوجبها، أو كان الردع منها يستوجبها، أو كانت حماية الأمة وتحقيق غلبتها على عدوها يستوجبها.

أما شأن من كانت جريمته تستوجبها فهو كشأن هبار، الذي نخس ركوب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها، أما الذي كان ردعه يستوجبها فهم كاهل الردة زمن الصحابة رضي الله عنهم وأمثالهم، وأما ما كانت حماية الأمة وتحقيق غلبتها عليهم تستوجبها، فهم الكفار والبلغاة العادون على الأمة.³

حتى إن عموم الفقهاء اتفقوا على جواز رمي حصون الكفار بالمنجنيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن، ولكنهم اختلفوا في مسألة: إذا كان الحصن فيه أطفال من المسلمين، فقالت طائفة من العلماء: يكف عنهم، وبه قال الأوزاعي، وقالت طائفة أخرى: بجواز ضربهم نظرًا إلى المصلحة⁴ بل وأجاز الحنفية رمي تلك الحصون في حالة الضرورة، وأن كان في داخلها أسرى أو تجار من

1 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص270.

2 الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: 219هـ): مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، ط1، 1996م، ج1، ص461، بتسلسل رقم: 543.

3 انظر: الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص141. والزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ج8، ص104-105. وابن قدامة: المغني، ج8، ص529.

4 ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص148.

المسلمين، لأنها قلما تخلوا من ذلك¹، وقال المالكية بوجوب توقي الأسير المسلم، فإن أصيب كُفّر عنه بعقوبة رقة²، وقال الشافعي إذا التحم المسلمون قريباً من الحصن الذي فيه نساء وأطفال وأسرى مسلمين، فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانها، وكذلك إذا تمترس الكفار بالصبيان سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم في حالة الالتحام، فلا بأس من أن يعمدوا إلى المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وأن كانوا غير ملتحمين أحببت الكف عنهم³، وعندما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن التبييت⁴، فقال لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وكان لا يعجبه رمي العدو بالنار إلا إذا هم بدأوا بذلك، ويكره أن يدخل على المطمورة التي فيها نساء وأطفال⁵.

وعليه: فأني أرى رجحان رأي الجمهور على رأي مخالفهم، في هذه المسألة وبالضوابط التالية:

1. ألا يستعان بوسيلة الحرق في القتل، إلا في حق عدو الأمة⁶ أن عجز عنه غيرها.
2. بعد القدرة على العدو، لا يجوز حرقه ما دام حيّاً، وأما بعد قتله، فيجوز حرقه إذا إقتضت المصلحة ذلك، جمعاً بين الأدلة.
3. إنما حرم القتل بالنار منعاً للتعذيب، بنص الحديث الشريف، فلو فرض وجود أداة ينفذ بها إلى القتل وكانت من مشتقات النار، كاشعة الليزر أو أمثالها، وكان فعلها أوحى من فعل السيف في إحداث الموت، لقلت بجواز استعمالها فيه، بدلاً من السيف وغيره، لأن العبرة في الخلوص إلى الموت في أسرع وقت وأقل تعذيب، ومن غير تمثيل بجثة المقتول أو تشويهها⁷.

1 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص100.

2 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص467.

3 الشافعي: الام، ج4، ص306.

4 تبييت الكفار: هو كسبهم ليلاً قتلهم وهم غارون. انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص287.

5 أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط1، 1420هـ - 1999م، ص318.

6 اقصد بعدو الأمة: هو كل من حارب الأمة من الكفار، سواء أتى من خارجها وقصدها في دينها، أو ثوابتها أو عيشها الكريم، أو تى من داخلها مرتداً عن الإسلام داعياً للردة عليه وعابثاً بثوابت الأمة وكريم عيشها، وقيدت عداوته بأن تكون للأمة، لأن لا يستعمل الحرق في الخصومة الفردية الخاصة التي لا تتصل بامتهان الأمة كما ذكر، فمثل هذه الحالات في رأيي لا يجوز فيها الحرق إلا ما كان منها على سبيل المقاصصة المنضبطة.

7 عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص760.

المبحث الثاني

حكم عقوبة الحرق بالنار للأموات من البشر

الأصل في الميت وجوب دفنه، بغض النظر عن دينه، أو حربيته أو مسالمته، وذلك من قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾**¹ يقول سيد طنطاوي في تفسير لهذه الآية الكريمة: أقبره أي جعله ذا قبر...، ويقال: أمر بدفنه...، كي يوارى جسده ولا يستقذره الناس، ولا يكون عرضةً لاعتداء الطيور والحيوانات عليه، وفي الآية الكريمة أيضًا إشارة إلى أن مواراة الأجساد في القبور من سنن الإسلام، وتركها بدون دفن، أو حرقها.. يتنافى مع تكريم هذه الأجساد.²

ومن المعلوم أن المتكلم عنه في هذه الآية بالدرجة الأولى هو: الكافر،³ وهذا واضح من خلال سياق الآيات التي تلتها.

كما يدل على وجوب الدفن وحتميته كأمر يتطلبه إكرام جثامين بني آدم بعد موتهم، قصة ابني آدم عليه السلام التي ذكرت في قول تعالى: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوزِلَقَىٰ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾**⁴، قال القرطبي: فصار فعل الغراب في المواراة سنةً باقيةً في الخلق، فرضًا على جميع الناس على الكفاية، فمن قام به منهم، فقد أسقط افتراضه عن الآخرين، والأولى بالقيام به هم الأقربون، ثم جيران الميت، ثم سائر المسلمين.⁵

ويدل على وجوب مواراة الميت أيضًا وإن كان كافرًا، حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي جاء فيه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بَنِ كَعْبٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا

1 سورة: عبس الآية: 21.

2 طنطاوي، محمد: الوسيط للقرآن الكريم، ج15، ص289.

3 المصدر السابق، ج15، ص287.

4 سورة المائدة الآية: 31.

5 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج6، ص143.

تُوفِّي أَبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ قَدْ تُوفِّي قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ.¹

وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم، بإلقاء قتلى الكفار الذين قتلوا في معركة بدر في طوي وهو: البئر التي بنيت جدرانها من الحجارة.

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَبِيبٍ مُحْبِثٍ...².

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة والآثار، التي تثبت وجوب دفن كل ميت من البشر أيًا كان دينه، أو حاله محاربًا كان أم مسالمًا، وذلك على رأي جمهور أهل العلم.

فقد جاء عند الحنفية: أن الحسن سئل عن العلجة المسبية³ إذا اشترت وماتت، أتنبذ أم تغسل ويصلى عليها؟ فقال: في الكبيرة التي عقلت الكفر، -والتي لا يحكم بإسلامها، ما لم تثبته فعلاً-، أنه يصنع بها ما سوى الصلاة عليها، فتغسل وتكفن وتدفن، وأما الصغيرة فيحكم بإسلامها تبعًا لدار الإسلام إذا دخلتها، فيصنع بها ما يصنع بالكبيرة، ويصلى عليها أيضًا، لأن الصلاة حق المسلم على المسلم لأجل إيمانه.⁴

1 الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (المتوفى: 204هـ): مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص113، بتسلسل رقم: 122. قال الإمام الذهبي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج1، ص613.

2 البخاري: صحيح البخاري ج5، ص76، بتسلسل رقم: 3976، وانظر: شرح المعاني الذي اثبته الشارح بالهامش.

3 والمسبيات من النساء هن: اللواتي أخذن أسرى من العدو وضرب عليهم إمام المسلمين الرق ووزعهم على الغانمين. من كلام المعلق: مصطفى البغا في هامش كتاب: البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص83، بتسلسل رقم: 2229.

4 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م، ص152-153. صيغت قول الحسن مع تأويل الشارح، بغية التوضيح والاختصار.

أما المالكية فقد قال الدسوقي في حاشيته: أنه لو وجد كافر ميت، وليس معه أحد من أهل دينه، ولا من أقاربه المسلمين، وخيف على جثمانه من الضياع، توجب مواراته، كما في المدونة، وظاهر الكلام أنه لم يفرق في ذلك، بين كون الميت حربياً أم لا، وقيل إن الحربي يترك للكلاب حتى تأكله.¹

أما الشافعية فيقول الإمام أبو حامد الغزالي: إن دفن الذمي من فروض الكفايات، وفاء لدمته. وقال الرافعي: وقيل إنه لا ذمة له بعد موته، فيلحق بالحربي. والقول الأول أظهر في المذهب، وأما الحربي فإن ظاهر المذهب يشعر بأنه لا خلاف في عدم وجوب تكفينه ولا دفنه، وقال نقلاً عن البغوي إن فيه وجهين: أحدهما: أنه يجب دفنه، لأنه عليه الصلاة والسلام، قد ألقى بصناديد قريش عندما قتلوا بمعركة بدر في القليب.²

والثاني أنه لا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب به حتى تأكله، لئلا يتأذى الناس برائحة وندته.³

أما الحنابلة فقد قال: ابن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع: بوجوب مواراة الكافر، سواء أكان ذلك بالتراب أم بقعر بئر أم بنحوهما، واستدل بحديث قتلى بدر الذي ذكرته سابقاً، وقال لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته.⁴

وقال ابن حزم الظاهري: ودفن الكافر الحربي وغيره فرض، واستدل بحديث قتلى بدر أيضاً، وقال: وترك الإنسان لا يدفن يعد مثله.⁵

1 من كتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص430.

2 القليب هو: ذات الطوي الذي ورد في الحديث الذي أوردته سابقاً، فقد ورد ذكره في روايات متعددة، وبعده أسماء، منها: طوي قليب وغيرهما،

3 الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، دار الفكر، ج5، ص149-150. وانظر: البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص416.

4 ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428-1422هـ، ج5، ص272.

5 انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، ج3، ص338-339.

ولما كان دفن الأموات سنة متبعة في بني آدم، من لدن ابنه-، إذ قتل أحدهما الآخر، فعلم الله سبحانه وتعالى القاتل المدعو: قابيل كيف يوارى سوء أخيه المقتول المدعو هابيل بالدفن، ببعث ذلك الغراب الذي يبحث في الأرض -حافراً- ليري القاتل كيف يوارى سوء أخيه المقتول-،¹ جاء الإسلام ليؤكد إيجاب المواراة على الأحياء قبل الأموات-.

وعلى أساس ذلك جاء اختلاف العلماء في جواز حرمان بعض أجناس من الموتى حق الدفن والمواراة واستبداله بالإحراق، كعقوبة لهم على ما أجرموا قبل قتلهم، كالمرتد والكافر المحارب، وغيرهم، فاختلّفوا في ذلك على رأيين، فمنهم المحرم ومنهم المبيح، كما سيأتي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العلماء القائلون بجواز حرق الأموات من البشر كعقوبة لهم، وأدلتهم

أستطيع القول: بأن الآثار التي ثبتت فيها عن الصحابة الكرام إحراقهم أناساً من الكفار بعد القدرة عليهم، إنما كان ذلك بعد قتلهم، وهذا هو الراجح عندي، جمعاً بين الآثار المتعددة التي وردت في ذلك.

فيكون أولئك الصحابة الكرام بحكم الحال، قد إجازوا حرق قتلى أولئك الكفار إمعاناً لهم في العقوبة، وردعاً وتخويفاً لغيرهم لئلا يحذوا حذوهم.

وبناء عليه فإنني أقول: أن الذين أجازوا حرق القتلى من الكفار على وجه العقوبة، هم: أبو بكر وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري² رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم، وأكثر علماء المدينة الذين يجيزون تحريق حصونهم ومراكبهم عليهم قاله الثوري والأوزاعي³، بل ذهب عامة أهل العلم، إلى إجازة رمي العدو بالنار عند العجز عنه بغيرها.⁴

1 قال مجاهد: بعث الله غرابين فافقتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفعه. وكان ابن آدم هذا أول من قتل. وقيل: إن الغراب بحث الأرض على طعمه «2» ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه، لأنه من عادة الغراب فعل ذلك، فنتبه قابيل من ذلك على مواراة أخيه. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص141.

2 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص274.

3 المصدر السابق، ج6، ص150.

4 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص287.

ومن المعلوم أن تحريق حصون العدو ومراكبه بالنار، وإحراق المعجوز عنهم منهم بها، قد يصادف إحراق قتلى من الكفار الذين يكونون قد قتلوا في غمرة الحرب والمدافعة، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد من الصالحين، من السلف أو الخلف ممن أجازوا رمي العدو بالنار، تحرزهم عن حرق قتلى العدو، أو تأسفهم لحدوثه، فيستدل من هذا، على جواز حرق قتلى الكفار، إذا اقتضته المصلحة، ودعت إليه حاجة الأمة، بل أقول: إذا جاز إحراق أحياء الكفار بالنار عند العجز عنهم بغيرها كما ذكرت سابقاً، فإنه يجوز من باب أولى حرق جثث الكفار لضرورة الردع والإخافة.

أما أدلتهم فمنها ما يلي:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدُّودِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الدَّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.¹

وجه الاستدلال: لما جاز حرق أعين هؤلاء الكفرة وهم أحياء بمسامير قد أحميت، فيكون حرق موتى الكفار العادون جائزاً من باب أولى، عقوبة لهم لشنيع صنيعهم، وردعاً لغيرهم، لأن لا يتمادوا في غيهم وعدوانهم، إذا اقتضته المصلحة.

1 البخاري: صحيح البخاري، ج 4، ص 62، بتسلسل رقم 3018.

2. عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الَّذِي عَهَدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُغَيَّرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا، ثُمَّ أُحَرِّقَ".¹

وجه الاستدلال: أن الأمر بالحرق هنا هو أمر عام، يعم أحياء الكفار، كما يعم قتلهم الذين قد يتم قتلهم خلال المدافعة، بين يدي تنفيذ الأمر بالإحراق العام.

3. عن علي رضي الله عنه قال: نصب النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف.²
وجه الاستدلال: إن نصب المنجنيق فيه تهديد للعدو بضربه بالحجارة أو بقذفه بالشظايا الملتهبة التي تسبب التحريق الذي قد يطول أحياء الكفار كما قد يطول قتلهم، ولولا أن يكون أنفاذ هذا التهديد جائزًا، لما كان التخويف به مستساغًا شرعًا.

4. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ.

1 ابن حنبل: مسند الامام احمد، ط الرسالة، ج36، ص148، بتسلسل رقم 21824. قال المحقق: حديث صحيح، وهذا اسناد ضعيف لضعيف صالح بن ابي الأخضر. وابنى: مَوْضِعٌ مِنْ فَلَسطِينِ بَيْنَ عَسْقَلَانَ وَالرَّمْلَةِ، وَيُقَالُ يُبْنَى بِنَاءٍ مَضْمُومَةٍ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَقِيلَ اسْمٌ قَبِيلَةٍ. ابن همام: فتح القدير، ج5، ص445.

2 السيوطي: جامع الاحاديث، ج32، ص124، بتسلسل رقم: 34895. العقلي في الضعفاء والبخارى، وفيه عبد الله بن خراش بن حوشب، قال البخارى: منكر الحديث. انظر: المتقي الهندي: كنز العمال، ج10، ص554، بتسلسل رقم: 30240. واخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): المراسيل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408، ص248، بتسلسل رقم: 335. وقد روى هذا الحديث عن مكحول، وقال: المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) تعليقاً عليه في كتابه: توضيح الاحكام من بلوغ المرام، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م، الحديث صحيح، رجاله ثقات، ج6، ص384، بتسلسل رقم: 1116.

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ
قَالَ: يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ.¹

وجه الاستدلال: والجمع بين الوجهين يفيد جواز حرق جثة من عمل بعمل قوم لوط بعد قتله.

5. عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ
يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ»، فَجَاءَ مُعَاذٌ إِلَى أَبِي مُوسَى يَزُورُهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ مُوثَّقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا
أَخِي أَبِيعْتَنَا نُعَذِّبُ النَّاسَ أَمْ بُعِثْنَا نُعَلِّمُهُمْ وَنَأْمُرُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: أَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ:
وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ لَنَا عِنْدَهُ بَقِيَّةً، قَالَ
مُعَاذٌ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُحُ أَبَدًا، قَالَ: فَأَتَيْتِ بِحَطَبٍ فَأُلْهَبَتْ فِيهِ النَّارُ، وَطَرَحَهُ.²

وقد أورد ابن حجر في الفتح، روايات متعددة لهذا الحديث، كان منها: رواية: أيوب التي جاء فيها
من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه، بعد قوله قضاء الله ورسوله: "إن من رجع عن دينه أو قال
بدل دينه فاقتلوه" قوله فأمر به أي: -بالرجل المرتد- فقتل. ثم قال أي -ابن حجر-: ويمكن الجمع
بين هذه الرواية ورواية الطبراني السابقة، بأن يقال: أمر به فقتل ثم أحرق.³

وجه الاستدلال: إن الجمع بين هذه الروايات يفيد: جواز حرق جثة المرتد بعد قتله.

6. عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:
لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ
قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ!⁴

1. البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق عطا محمد ج8، ص 405، بتسلسل رقم: 17028. وقال: هو حديث مرسل. وحكم الإرسال
للوجه الأول، وأما الوجه الثاني فلم له حكم عند علماء الحديث.

2 الطبراني: المعجم الكبير للطبراني، ج20، ص 43 بتسلسل رقم: 66. وهذه الرواية هي التي ذكرها ابن حجر في كتابه: فتح
الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص247.

3 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص274.

4 العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج12، ص3-4، بتسلسل رقم: 4351. وقد حكم الالباني بصحته.

أختلف العلماء في تفسير لفظ: "ويح" التي وردت على لسان علي تجاه ابن عباس رضي الله عنهم على رأيين اثنين تبع استعمالها في اللغة، أولاهما: المدح والتعجب، فنقل ابن القيم¹ عن ابن الأثير قوله إن كلمة: "ويح" تقال بمعنى المدح والتعجب،² وقال: كأنه أخذ هذا المعنى من قول الخليل بن أحمد: هي في موضع رافة وإستملاح.³

ونذكر ابن حجر: أن لفظ: "ويح" محتمل لأن يفيد: أن علياً رضي الله عنه لم يرض باعتراض ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه كان يرى أن النهي الوارد في الحديث: "لا يعذب بالنار إلا الله" إنما هو من باب التنزيه، وليس من باب التحريم، وذلك لأن كلمة "ويح" تقال رحمةً لمن تنزل به بلية.⁴ فتوجع علي لابن عباس، لكونه حمل النهي على التحريم وليس على التنزيه، ويحتمل أنه قالها رضاءً بما قال ابن عباس، لأنه ذكره بما نسيه، فيكون قوله: "ويح ابن عباس" بمعنى المدح والتعجب.⁵ وبه قال الخطابي، وقال القارئ: وأكثر أهل العلم على أن لفظ "ويح" ها هنا واردة مورد الإعجاب والمدح⁶، وينتصر لذلك بالرواية التي أوردها البغوي عن علي رضي الله عنه والتي جاء فيها: أن علياً يصادق على قول ابن عباس رضي الله عنهما، في اعتراضه على حرق المرتدين، وإنه كان ينبغي على علي قتلهم دون حرقهم.⁷

وجه الاستدلال: إن الأخذ بفهم لفظ "ويح ابن عباس" على سبيل التوجع والإنكار يعلم منه، أن علياً كان مجيز لأحراق الكفار بالنار إذا اقتضته ضرورة ردعهم.

1 العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج12، ص4.

2 انظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ-1979م، ج5، ص235. وقد علق على الرواية التي ورد فيها: "ويح ابن ام عباس" وقال وكأنه اعجب بقوله.

3 انظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ): العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص319. وقد قال بالنص: "ويح فيقال إنه رحمةً لمن تنزل به بلية".

4 انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج6، ص77.

5 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح بخاري، ج12، ص272.

6 العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج12، ص4.

7 البغوي: شرح السنة، ج10، ص238.

ثم إنه لعل علياً رضي الله عنه، كان مستقر عنده حكم جواز قتل الكفار العادين ثم حرقهم بعد قتلهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، والدليل على ترجيح هذا الاحتمال، أنه لما طعنه ابن ملجم الطعنة، قال علي: أفعلوا به كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل برجل أراد قتله، فقال اقتلوه ثم احرقوه.¹ وهذا حكم صريح في جواز حرق جثث قتلى الكفار.

7. أن علياً بلغه أن قومًا قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحضر حفيرة، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال صدق الله ورسوله.²

وجه الاستدلال: جواز ترهيب المرتدين بحرق جثثهم بعد قتلهم، وترهيب من خلفهم من امثالهم إذا دعت اليه المصلحة.

فيؤخذ من جميع هذه النصوص الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار عن بعض الصحابة الكرام: جواز حرق جثث الكفار بعد قتلهم، وهو ما يحمل عليه بشكل عام حرق الصحابة للكفار حال التمكن منهم، ويعرف ذلك من الجمع بين الروايات كما تبين من بعض الروايات التي ذكرتها.

المطلب الثاني: العلماء القائلون بحرمة حرق الأموات من البشر كعقوبة لهم، وأدلتهم

كره عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وغيرهما التحريق بالنار مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب الكفر أو حال المقاتلة أو على سبيل القصاص،³ كما يروى عن الإمام مالك أيضاً كراهيته التحريق بالنار،⁴ وقال عمر بن عبد العزيز: لوددت أنهم -أي الروم- يبايعنا إلا نقاتلهم بالنار، ولا يقاتلونا بها.⁵

1 المتقي الهندي: كنز العمال، ج13، ص188، بتسلسل رقم: 36559، صححه ابن جرير.

2 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص270.

3 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص150.

4 ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص148.

5 ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، ج4، ص27.

وكراهية التحريق بالنار مطلقاً، يعم بمطلقها المسلم والكافر، والمسالم والمحارب، والمقتص منه ايضاً، كما يعم الاحياء والأموات أيضاً.

ومن الأدلة التي يستدل بها على هذا الرأي ما يلي:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾¹

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نصت على أن الذي حال بين المسلمين وبين أن يؤذن لهم من أن يدخلوا مكة المكرمة عنوة وقهراً، هو مخافة أن يصيبوا بعض المستضعفين من المسلمين الذين يكتمون إيمانهم بالقتل،² وبما أن الإحراق بالنار قد يعم المؤمن والكافر، والمستهدف وغير المستهدف، العسكري والمسالم وغيرهم على حد سواء، فمن أجل ذلك فإنه يحذر استخدامه شرعاً.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ فُرَيْشٍ سَمَاءَهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدَّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا»³.

وجه الاستدلال: قال زين الدين العراقي: والتحريق بالنار منسوخ بنص هذا الحديث.⁴

3. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا أَشِيْمُ سَيِّئًا سَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»⁵.

1 سورة الفتح الآية رقم: 25.

2 انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص285.

3 البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص49، بتسلسل رقم: 2954.

4 العراقي: طرح التثريب في شرح التريب ج2، ص313-314.

5 ابن عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص212، بتسلسل رقم: 9412. تفرد به ابن عبد الرزاق، ولم أجد له حكماً عند المحديثين.

وجه الاستدلال: اعتراض عمر على فعل خالد فيه دليل على حرمة فعل التحريق، ويعزز ذلك عدم انكار أبي بكر على عمر لاعتراضه.

المطلب الثالث: الراجع في المسألة

والراجع عندي في هذه المسألة هو: القول بجواز حرق جثث الكفار، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وتتمثل تلك المصلحة بالأخص، بتنفيذ مقاصصة أو بتحقيق ردع.

ومن نافلة القول: إن هذا الرأي قوي من الوجهتين: من جهة ثبوت أدلته، ومن جهة صراحتها، وأنه ولم يأت أدلة بقوتها وصراحتها تناقضها.

وبناءً عليه: فلا تحرق جثث المسلمين مطلقاً، إلا على وجه المقاصصة، فمن قتل وحرق قتيله، جاز قتله وحرقه كما فعل بقتيله، وذلك على رأي جمهور أهل العلم، بل إنهم قد أجازوا حرق الحي القاتل من باب المقاصصة -كما مر بنا سابقاً-، فلئن جاز ذلك، فإنه يجوز حرقه بعد قتله، مقاصصة من باب أولى.

وإحراق الموتى هو أمر استثنائي من الأمر العام الموجب لدفنهم، لأن الأصل هو إكرام الميت، ويكون بالدفن، إذا كان قد مات على الإسلام، بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، على الوجه المسنون وفق الشريعة الإسلامية.

أما الكافر فإنه يتوجب على أهله وأهل ملته مواراته، فإن لم يدركه أحد من هؤلاء، واره جيرانه، فإن لم يدركه أحد من جيرانه بالموارة، توجب على الأمة الإسلامية على الكفاية مواراته، فإذا واره أي أحد من الأمة الإسلامية أو من غيرها فقد حصل به المطلوب.

وأما الكافر المحارب، ومثله المرتد، فالأصل موارتهما بأي طريقة كانت، سواء أكان ذلك، بالتراب أو بالقائهم في حفرة أو بأن يهدم عليه حائط، أو بنحو ذلك، مما يصدق عليه معنى الموارة وهي: التغطية. فيكفي بها الناس والمارة من منظر الجثة الموحش ورائحها المنتنة.

وإذا رأى الإمام أو من ينوب عنه في ساحة المعركة، أن مصلحة الردع للعدو وتخويله، تقتضي إحراق جثث قتلى العدو فله ذلك، كما أن للإمام حرق المرتد بعد قتله، إذا توعد بذلك، وكذلك أن رأى أن في حرقه ردعاً لغيره.

وهذا كله مما أراه تأويلاً لروايات التي استدلت بها على جواز إحراق جثث الكفار.

ويلاحظ أخيراً أنه لم يثبت في كتاب الله الكريم ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم: أن الميت يشعر بالحرق وحرارته، ويتأذى منه، ولم يثبت العكس من ذلك، بل إن بعض العلماء اختلفوا في أيهما يكون أولى: تغسيل الميت بالماء المُسَخَّنِ إم البارد؟، وذلك بناءً على إيهما يكون أنفع لإذهاب وسخ بدن الميت إذا كان مُتَسَخِّاً، بل قال صاحب كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي: وإن كان البرد شديداً، والغاسل لا يقدرُ على استعمال الماء البارد، فلا بأس باستعمال المُسَخَّنِ، وقال أبو حنيفة: الماء البارد أولى بكل حال.¹

إذن: فمسألة برودة الماء الذي يغسل به الميت وحرارته، لم يختلف فيها لتعلقها بشعور الميت ببدنه، وإنما أنيط هذا الخلاف بمصلحة الغاسل وقدرته على استعمال المياه، على الوجه الأحسن في تنظيف بدن الميت، أو بحال تصلب جثمان الميت أو ارتخاءه.²

وهذا يثبت ما قلته قبل قليل: من أنه لم يثبت أن الميت يشعر بالإحراق أو لا يشعر.

وعلى هذا: تكون عقوبة حرق القتلى ردعاً للأحياء، لئلا يدركوا سبيلهم، فيصيبهم ما أصابهم، وتكون عقوبة لمن هدد بها حال حياته وقبل صرعه، في حال أنه إن لم يتب أدركته، فتكون إنجازاً لما وعده وردعاً لغيره.

وبهذه الضوابط والمبررات تكون عقوبة الحرق بالنار للقتلى جائزةً شرعاً ولا ينطبق عليها معنى المثلة.

1 أبو الحسين: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص 28.

2 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص343.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في إسقاط المماثلة على عقوبة القتل العمد حرقاً بالنار

اتفقت كلمة جمهور الفقهاء على أن أحكام القصاص إنما تطبق حصرياً بين المسلمين بعضهم تجاه بعض، و بين المتماثلين في الكفر، وعليه فإنه يقتل عندهم المسلم بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، ولو كان القاتل عبداً والمقتول حرّاً، كما نص المالكية،¹ ويقتل الكفار بعضهم بعض، كما ويرعى عندهم فارق الحرية والعبودية، فلا يقتل حر بعبد، ويقتل العبيد بعضهم ببعضهم، كما إنه يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد،² غير إن الحنفية ساووا بين جميع الأنفس المعصومة في وجوب أن يجرى القصاص بينها، ولم يلتفتوا بعد ذلك إلى فارق الحرية والعبودية، ولا إلى فارق الدين والكفر، وعليه: فإنه يقتل عندهم الحر بالعبد، والذمي - الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام - بالمسلم.³

ولذلك فإنني أبقيت عنوان هذا المبحث على عمومته ليسع كلا الرأيين، وليكون معبراً عن جميع فروع مسألته.

المطلب الأول: العلماء القائلون بالجواز وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء وعلى رأسهم: الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز ونسبه الترمذي لإسحاق بن راهويه⁴ كما هو مذهب أبي ثور وابن المنذر⁵ وأصحابهم، وابن شبرمة وإياس بن معاوية والحسن ابن عثمان وقتادة وإبان بن عثمان وأبي بكر بن

1 ومسألة عدم قتل العبد المسلم بالكافر الحر قال بها المالكية، انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، 238.

2 المصدر السابق، ج4، ص237-238. والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص150-151. وبهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، ص530-532.

3 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص237.

4 أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، تحقيق: الارنؤوط، ج6، ص584.

5 وانظر: بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج24، ص39.

محمد بن عمرو ابن حزم وابن حزم الظاهري، وغيرهم،¹ إلى جواز إجراء المماثلة بوجه عام بين قتلة المقتول وقتلة قاتله، إذ قالوا: بجواز أن يقتل القاتل بمثل ما قتل المقتول، سواء إن كان قد قتله: بالضرب أو بالذبح أو بالخنق، أو بالإغراق في الماء، أو بأن يهدم عليه بناء، أو بأن يحرقه بالنار، أو غير ذلك من وسائل القتل السائقة إليه.² على أنهم اختلفوا في بعض هذه المسائل وحيثياتها، وكان من جملة ذلك، إختلافهم بمسألة الحرق بالنار. وقد نقل الشوكاني عن إبي حنيفة: أنه يوجب القصاص بالمحدد سواء كان ذلك المحدد حجراً أو خشباً، ويوجبه أيضاً إذا كان بالمنجنيق، لكونه وسيلة معروفة يقتل الناس بها وكذلك وباللقاء في النار.³

وقال الإمام مالك: بجواز قتل القاتل حرقاً على سبيل المقاصصة، من باب المماثلة -وخالفه أصحابه في هذه المسألة، فقالوا: بعدم جواز إجراء المقاصصة بالإحراق.⁴

وقال الإمام القرطبي بعدما ساق قول ابن ماجشون: أن من قتل بالنار أو بالسّم، فلا يقتل بهما لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ) والسّم نار باطنة. قال: وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك.⁵

وقال الشافعية: بجواز حرق القاتل مثلما حرق المقتول، فإن مات، فقد تم به المقصد، وإلا فقد اختلف علماء المذهب في كيفية إتمام قتله على قولين: أحدهما: أنه يقتل بالسيف، بعد قضاءه في النار المدة التي أمضاها ضحيته فيها حتى مات، لأن المماثلة تحصل بذلك، ولم يبق إلا تقويت الروح، فوجب تقويتها بأسهل ما يمكن، ويكون أسهلها طريقة بالسيف. وثانيها: أن يبقى في النار حتى

1 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص255-256.

2 على ما مر بنا ص51-52 من هذا البحث.

3 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي،

دار الحديث -مصر، ط1، 1413هـ-1993، ج7، ص28.

4 ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص187.

5 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص358.

يموت، لأن ذلك أسهل عليه. فالبقاء في نفس جنس العقوبة، أهون على نفس المعاقب من الانتقال إلى جنس عقوبة أخرى.¹

وأما عند الإمام أحمد، فقد صح عنه في المسألة روايتان²، أحدهما: بجواز أن يقتل القاتل أحرًا، مثلما قتل المقتول، والأخرى: بالمنع من ذلك، على أن يقتل بالسيف، وتابعه علماء الحنابلة في كلا قوليه، فقسم منهم من ذهب إلى الاقتصاص من القاتل بالإحراق، ومنهم من لم يجز الاقتصاص من الحارق إلا بالسيف.³

وقال ابن حزم الظاهري: لا يحل أن يحرق أحد في النار ابتداءً، حتى إذا فعل المرء من ذلك ما حرم الله تعالى عليه، وجب الاقتصاص منه بمثل ما فعل، كما أمر الله عز وجل.⁴

ورجح ابن تيمية مبدأ الأخذ بالاقتصاص بالمثل، فيقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول، لأن ذلك أقرب للعدل والمماثلة، وذلك أمثل من أن تأتي بعقوبة من جنس آخر تخالف جنس وقدر الجريمة التي نعاقب عليها، حتى وأن كان التحريق أو التغريق أشد إيلاًماً، وهذا ما جاءت به السنة النبوية الشريفة، وهو ما عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة الكرام، وهو منصوص الإمام أحمد⁵.

وأستدل القائلون بجواز عقوبة القتل أحرًا لمن قتل غيره حرًا بالنار، بعموم الأدلة المستدل بها، على جواز القتل قصاصاً بمثل ما قتل به المقتول.

1 الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج16، ص179.

2 كما صرح بذلك القاضي نقلا عن الامام احمد، انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص304.

3 المصدر السابق: ج8، ص304.

4 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص263.

5 ابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، ج1، ص98-99.

وأما أدلتهم فأذكر بعضها وأتناولها في فرعين:

الفرع الأول: من الأدلة الواردة فيها، في القرآن الكريم ووجه دلالتها:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾¹.

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة شرعت لجواز أن تكون العقوبة القصاصية بمثل الجريمة المقترفة في حق المجني عليه.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾².

وجه الاستدلال: هذه الآية أقرت بعدالة من عاقب من اعتدى عليه بمثل إعتدائه.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾³.

وجه الاستدلال: أن العقوبة يجب أن تكون بمثل الجريمة، في حال عدم العفو عن الجاني.

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁴.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن يقاتلوا من يقاتلهم دون غيرهم، وفي ذلك إجازة لايقاع العقوبة على إثر الجريمة وبمثلتها.

1 سورة النحل الآية رقم: 126.

2 سورة الحج الآية رقم: 60.

3 سورة الشورى الآية رقم: 40.

4 سورة البقرة الآية رقم: 190.

5. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أذن بالقصاص، الذي يقتضي المماثلة.²

6. قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³.

وجه الاستدلال: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية الكريمة، أصل في المماثلة في القصاص،⁴ وهي من أوجه الأدلة التي استند إليها عامة أهل العلم لاعتبار المماثلة في القصاص وفي الآلة المقتص بها أيضا.⁵

7. قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁶.

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: "...فَلَا تَعْتَدُوهَا..." أي: فلا تتجاوزوها.⁷

وعدم إجازة المجازة بالمثل، وحصر إباحة القصاص بالسيف فقط، هو تجاوز لحدود الله تعالى في أمره ونهيه.⁸

1 سورة البقرة الآية رقم: 178.

2 ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص187.

3 سورة البقرة الآية رقم: 194.

4 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص358.

5 ابن نور الدين: تيسير البيان لأحكام القرآن، ج1، ص300.

6 سورة البقرة الآية رقم: 229.

7 الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص308.

8 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص262.

وظواهر هذه الآيات من كتاب الله عز وجل تدل على مشروعية القصاص بغير المحدد..¹ بل أنها لتدل دلالة واضحة، على جواز أن يقتل القاتل بمثل ما قتل به ضحيته، وهذا هو قول الجمهور، وأن يجرح كما جرح، ولا يتعدى ذلك إلى غيره، فإنه مما لا يحل.²

الفرع الثاني: من الأدلة الواردة فيها، في السنة النبوية المطهرة، ووجه دلالتها.

1. عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانْ، أَفَلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»³.

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز اعتبار طريقة القتل، فيقتل القاتل بمثل فعله.⁴

2. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتِي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا»⁵.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن تقتل القاتلة كما قتلت وأن تدفع دية الجنين لأنها تسببت في موته.

3. حدث أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا»،

1 الشنقيطي/محمد: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415هـ-1995م، ج3، ص91، الا ان المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر جميع الآيات الكريمة التي ذكرتها.

2 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص257.

3 البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص121، بتسلسل رقم: 2413.

4 أبو داود: سنن أبي داود، ت الارنؤوط، ج6، ص584، من اقوال المعلق بالهامش.

5 النسائي: المجتبى من السنن =السنن الصغرى للنسائي ج8، ص21، بتسلسل رقم: 4739. قال الالباني: صحيح الاسناد، وعبارة "وان تقتل بها"، قد اختلف المحدثون في صحتها، ومن بين من صححها الإمام الألباني.

فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ.¹

وجه الاستدلال: هذا الحديث الشريف ينص على عقوبة بغير المحدد، بل إنه قد روي عن أنس أنه قال: أنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.²

4. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُو وَلِي الْمَقْتُولِ»³.

وجه الاستدلال: هو أن القود في لغة العرب: المقارضة بمثل ما ابتدأه به⁴ أي القتل به قصاصاً⁵

5. وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: تَنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»⁶.

وجه الاستدلال: أن غاية الإحسان والعدل والانصاف: أن يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول، بل ويكون من أشد الإساءة، ومخالفة أمر الله تعالى، أن يقتص ممن قتل بغير السيف بالسيف، لأن

1 مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1296، بتسلسل رقم: 1671. ورواه البخاري في صحيحه ضمن حديث مطول، ج9 ص9 بتسلسل رقم: 6899. واحمد في مسنده، ج20، ص267، بتسلسل رقم: 12936، طبعة الرسالة.

2 مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1298، بتسلسل رقم: 14-1671.

3 الدار القطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): سنن الدار القطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج4، ص82، بتسلسل رقم: 3136. وحكم الالباني بصحته، انظر: الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع =الرياض، ط1، 1415هـ-1995م، ج4، ص640، بتسلسل رقم: 1986.

4 ابن حزم: المحلى بالاثار، ج10، ص258.

5 الالباني، محمد: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج4، ص640، بتسلسل رقم: 1986.

6 مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1548، بتسلسل رقم: 1955.

في كل يحدث القتل، والتزام السيف ومجانبة المماثلة في القتل، لتوخي عدم الزيادة فيه، غير صحيح، إذ قد تحدث الزيادة في استعمال السيف أكثر من غيره، وقد يحتاج السيف أحياناً لعدة ضربات بالسيف حتى يقطع العنق، ومثل هذا الأمر قد شاهدناه¹.

6. عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»².

وهذا الحديث الشريف فيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد.³

7. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَجُلًا صَالِحًا ضَاحِكًا مَلِيحًا، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ قَمِيصًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ قَمِيصٌ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَاحْتَضَنَهُ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْقِلُ كَشْحَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ هَذَا"⁴.

وجه الاستدلال: يؤخذ من هذا الحديث الشريف: أنه لا فرق في حكم المقاصصة، بين أن يقع الضرب في الجِدِّ أو في المداعبة، وكما ويؤخذ منه أيضاً، إعتبار المماثلة بوجه عام.⁵

1 ابن حزم: المحلى بالاثار، ج10، ص262.

2 رواه البخاري في صحيحه، ج2، ص96، بتسلسل رقم: 1363.

3 ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص539.

4 الحاكم: المستدرک علی الصحيحین، ج3، ص327، برقم تسلسل 5262، قال الحاكم: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ وَرْقَاءَ مُخْتَصَرٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي في التعليق عليه: صحيح.

5 المصدر السابق، ج19، ص569.

المطلب الثاني: العلماء القائلون بالحرمة وأدلتهم

وهم: العترة¹ وعطاء² وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري³ وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشعبي⁴: إذ قالوا: إنه لا يقتص من القاتل، إلا بالسيف.

وأما أدلتهم فمنها ما يلي:

1. عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».⁵ وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِسِلَاحٍ».⁶
- وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْعَتَرَةِ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهُمْ وَلَدَ عَلِيٍّ وَلَدَ الْعَبَّاسِ وَلَدَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَسَيِّدُ الْعَتَرَةِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْقَهُ الْعَتَرَةِ.

1 الشوكاني: نيل الاوطار لشوكاني، ج7، ص26. ونقل الذهبي عن القاضي في المعتمد أن العترة: هم بنو هاشم كلهم، ولد علي، وولد العباس وولد الحارث وكان أفقهم عبد الله ابن عباس. انظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المحقق: محب الدين الخطيب، ص476.

2 أبو داود: سنن أبي داود، ت الارنؤوط، ج6، ص584.

3 بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج24، ص39.

4 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص358.

5 ابن ماجه: -وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد -محمّد كامل قره بللي -عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص677، بتسلسل رقم: 2667، وقال المعلق: اسناده ضعيف جدا. وقد خرج له جميع طرقه ورواياته وعليها بالضعف، وبالإرسال. انظر: من ص677-679.

6 الدارقطني: سنن الدارقطني، وفي سنده أبو معاذ قال المحدث بتسلسل رقم: 3113، وأبو معاذ وهو: سليمان بن ارقم وهو متروك. ج4، ص70، بتسلسل رقم: 3112.

وفي رواية: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا قُودَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ".¹

وجه الاستدلال: هذا الحديث يفيد حصر جواز القتل بالسيف وكل سلاح حاد مثله، وهذه الروايات الثلاثة، تقوي بعضها بعضًا، ويسند معناه أيضا الحديث التالي:

2. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».²

وجه الاستدلال: أن إحسان القتلة لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، كما يحصل به، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام، كان إذا أراد أن يقتل من توجب قتله، يأمر بأن تضرب عنقه بالسيف، حتى صار ديدون أصحابه عليه الصلاة والسلام، إذا ما علموا أن فلانًا مستحق للقتل، فيقول قائلهم: دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن الضرب بغير السيف بالعنق مثله.³

3. عن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ".⁴

وجه الاستدلال: أن القتل بالسيف هو أعف القتل وأوحاها إلى الموت.

1 الدار القطني: سنن الدار القطني، وقال المحدث: معلى بن هلال متروك. ج4، ص70، بتسلسل رقم: 3110. هذه الروايات الثلاثة قد ذكرها شعيب الارنؤوط، وجمعها من جميع وجهها ولم يذكر لها سند يحتج به، بل قال: وهي مخالفة لحديث الباب الذي أورده ابن ماجة بتسلسل رقم: 2665، "حديث رضخ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية، انظر: ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج3، من ص677-679 بهامش الكتاب. وذكر ذلك في تعليقه على مسند احمد ط الرسالة، ج30، ص343-345، بالهامش. وقال ابن عدي طرقها كلها ضعيفة. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص200. ومثله قال: الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (المتوفى: 1122هـ): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، ج4، ص314. وقال بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بعد ان استعرض روايات هذا الحديث: قلت عن البيهقي قال: انه لم يصح لهذا الحديث اسناد، ونقله عن وكيع توثيقه: لجابر الجعفي، قال: هؤلاء الستة انفس من الصحابة الذين رواوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا قود الا بالسيف" رواياتهم يشد بعضها بعضا، فيصير هذا الحديث باقل احواله حسنا، فيصح الاحتجاج به. ج24، ص39.

2 مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1548، بتسلسل رقم: 1955-57.

3 الشوكاني: نيل الاوطار، ج7، ص27.

4 أبو داود في سنن أبي داود، ت الارنؤوط، ج4، ص300، بتسلسل رقم: 2666، وقال المعلق: اسناده حسن.

4. «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ اسْتَشْهَدَ فَنَظَرَ إِلَى مَنْظَرٍ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَنْظَرٍ أُوجِعَ لِلْقَلْبِ مِنْهُ، أَوْ أُوجِعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ مِثَّلَ بِهِ، فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ لَوْصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ، وَاللَّهُ لَوْلَا حُزْنٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَيْكَ، لَسَرَّني أَنْ أَتْرُكَكَ حَتَّى يَحْشُرَكَ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- أَمَا وَاللَّهِ، عَلَى ذَلِكَ لَأُمِثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ كَمِثْلَتِكَ"، فَزَلَّ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذِهِ السُّورَةِ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[النحل: 126] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَكَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ».¹

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث الشريف يفهم منه تحريم المثلة في شرع الله عز وجل في جثث القتلى من الكفار، وعلى هذا يكون تحريمها في الأحياء منهم ومن غيرهم، من باب أولى، ووجد أن القتل بغير السيف لا يخلو من مثلة، فصار القتل في غيره محرماً.

5. عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهَ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَةِ». فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بَنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَةِ».²

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث الشريف، على أن مفهوم المثلة كان مستقر تحريمه بجميع وجوهه وأحواله عند كثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فيكون استعمال غير السيف في القتل من أوجه المثلات المحرمة شرعاً.

1 الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ-1994م، قال المؤلف رحمه الله تعالى: رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المزني وهو ضعيف. ج6، ص119، بتسلسل رقم: 10104.

2 أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص53، بتسلسل رقم: 2007، قال الألباني: حديث صحيح، وقال المعلق على سنن أبي داود، ت الارنؤوط، عن هذا الحديث: اسناده حسن، ج4، ص301، بتسلسل رقم: 2667.

6. عَنْ يَعْلَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ».¹

وجه الاستدلال: أن الصبر هو الحبس، والقتل صبرًا، أي أن يحبس الشخص ويرمى بشيء حتى يموت،² ولا يخفى أن النوع من القتل، سمته التعذيب فكان مما نهى عن القتل به.

7. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».³ وفي رواية أخرى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».⁴

وجه الاستدلال: أن الصبر منهي عنه في كل وجوهه، وحتى في قتل الحيوان، وكذلك فإنه يكون منهي عن كل قتلة فيها تعذيب.

8. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرِمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».⁵

1 رواه ابن حزم في: ابن حزم: **المحلى بالاثار**، ج10، ص263، ولم يحكم على صحته أو ضعفه، ورواه أبو داود في سننه، موقوفًا على فعل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، قال المعلق: هذا الإسناد ضعيف، والمرفوع منه صحيح لغيره، ج4، ص323، ت الارنؤوط.

2 مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج12، ص271.

3 مسلم: **صحيح مسلم**، ج3، ص1549، بتسلسل رقم: 58.

4 المصدر السابق: ج3، 1550، بتسلسل رقم: 1958، قال الشارح محمد فؤاد عبد الباقي: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها.

5 البخاري: **صحيح البخاري**، ج9، ص11، بتسلسل رقم: 6910.

وجه الاستدلال: قد ذكر في بعض الرويات: أنه لما قَتَلَتِ القاتلة المقتولة، بعمودِ الفِسْطاط. انْتَفِي عنها القصاصُ، لأجل أنها قَتَلَت بالمتقل، وهو ما لا يجب قصاص به، وإنما تجب به الدية،¹ فعلم من ذلك: حصر جواز القتل واعتباره بالسيف وبالمحدد فقط.

9. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَحَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ: "إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ"، فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: "إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَأَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ"².

وجه الاستدلال: إن الإحراق فيه تعذيب للروح على وجه يجوز تركه،³ واستعاضة عنه بالقتل في السيف، فوجب تركه.

عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَنْ يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ سَنَةً»⁴.

وجه الاستدلال: أنه لو كان القصاص جائزًا بغير السيف، لما استؤني في الجرح سنة، ولجاز أن يقتص من الجاني كما جرح، على وجه المماثلة وفورًا.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح للمسألة وأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الجمهور⁵

1. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾: رد الحنفية: بأن المقصود

بالمماثلة في هذه الآية الكريمة، هو في التلف، وليس بألة الإلتلاف.⁶

1 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص250.

2 أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ط الرسالة، ج25، ص421، بتسلسل رقم: 1634، قال المحقق: حديث صحيح.

3 القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428 هـ): التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج -علي جمعة محمد، دار السلام -القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م، ج11، ص5620، بتسلسل رقم: 26865.

4 ابن حزم: المحلى بالاثار، ج10، ص265، وقال ابن حزم عنه: انه خبر ساقط موضوع.

5 في هذا المطلب سوف أذكر فقط الأدلة التي كانت دلالتها محل نقاش بين الجمهور ومخالفهم في هذه المسألة في حدود ما اطلعت عليه.

6 القدوري: التجريد للقدوري ج11 ص5623 بتسلسل رقم: 26880.

قلت: ولا دليل على تخصيص المماثلة في هذه الآية الكريمة في القتل دون طريقته.

قال الطبري في تفسيره للآية المذكورة: فقتل القاتل بالذي قتله "قصاصاً"، لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله¹

2. قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ...﴾: رد الحنفية بأن هذه الآية، إنما يستدل بها على المقاصصة فيما دون النفس لأن توجيه الخطاب فيها يدل على ذلك، لأن فعل الأمر في قول الله تعالى: ﴿... فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ الخطاب به هو الضحية نفسه، فدل ذلك على أن الخطاب موجه إليه حال حياته.²

فمنع ذلك من صرف مدلول الآية إلى إعتبار المقاصصة في النفس.

ومن المعلوم من أن الحنفية يقولون: بإعتبار المماثلة بالقصاص فيما دون النفس إذا كان ذلك ممكناً.³

قلت: أن القول بحصر الخطاب للضحية في هذه الآية الكريمة، فيه مجافة للحقيقة، إذ أن فعل الأمر هنا قد أتى بصيغة الجمع، الموجه للمعتدى عليهم، وهذه الصيغة يحتمل أن يخاطب بها كلاً من الضحية وأوليائها، فإن قيل: إنما جيئ بصيغة الجمع هنا لتعدد حالات الاعتداء، إستدرك على ذلك بسؤال: فلم عاد بالضمير المفرد على المبتدئ بالاعتداء؟، مع الإمكان من أن يعود عليه بضمير الجمع، لتعدد المعتدين وحالات الإعتداء! إذ كان بالإمكان أن يقال: فأعتدوا عليهم بمثل ما أعتدوا به عليكم.

فدل ذلك على أن خطاب في الآية الكريمة موجه لكل من الضحية -حال حياتها- وأوليائها -بعد موتها- وهذه هي الحكمة من صيغة الجمع في الخطاب، حين الإشارة إلى المعتدى عليهم، وصيغة

1 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج3، ت شاکر، ص365.

2 القدوري: التجريد للقدوري، ج11، ص5622، بتسلسل رقم: 26878.

3 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص297.

الإفراد حين قصد المجرمين، لأنه جل شأنه قد بين في هذه الآية الكريمة، حكم جواز المقاصصة بوجهها العام، التي تكون بين مجرم وضحية وأولياء للضحية والله تعالى أعلم.

3. حديث: "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ": قال ابن التين: قال بعض الحنفية: هذا الدليل لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص، لأن المرأة التي سألها النبي عليه السلام: عن من قتلها، كانت لا تزال حية، والقود لا يكون في حي، وتعقب ذلك بقوله: بأن النبي عليه الصلاة والسلام، إنما قتل القاتل بعد أن ماتت المرأة، والذي فعله حال حياتها هو فقط، سؤالها عليه الصلاة والسلام عن من قتلها.

وقال ابن المرابط من المالكية: كان هذا الحكم في أول الإسلام، وهو قبول قول القاتل ثم انتسخ.¹ -يقصد بالذي انتسخ هو: حكم المقاصصة بالحجارة بأكمله،- فقل أنه فعل لا ظاهر له، -أي فعل القصاص المذكور في هذا الدليل- فلا يصلح أن يعارض بما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتل، والنهي عن المثلة، وحصر القود بالسيف،² ولذلك فلا معنى للقول بإنتساخ الحكم هنا.

قلت: لو لم يكن قتل النبي عليه الصلاة والسلام للقاتل من باب القصاص، لضرب عنقه بالسيف مثلاً، أو طبق عليه حد الحاربة، المنصوص عليه بآيتها،³ وقد ذكر في بعض الروايات أن ذاك اليهودي القاتل، قد سرق من الجارية أوضاعها وقتلها، فمن هذه الزاوية قد يترأى للبعض، أن تلك الجريمة تستوجب حد الحاربة.

كما ذهب الحنفية الى ذلك فقالوا: إنما قتل القاتل حدًا، وليس قصاصًا لأنه كان من المفسدين في الأرض وذلك بدليلين إثنين، أما الأول: أنه عليه الصلاة والسلام، سأل المقتولة وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة، من قتلك؟ أفلان قتلك؟ فأشارت برأسها أن لا، فقل لها أفلان قتلك فأشارت أن نعم، فدل هذا أنه عدد لها من كانت عادتهم أن يسعوا في الأرض فسادًا.

1. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12 ص 200.

2. الشوكاني: نيل الاوطار ج 7، ص 27.

3 الآية المقصودة رقم: 33 من سورة المائدة.

وأما الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من ورثتها مطالبة بالقصاص لدم مورثته.¹

وهذا لا ينافي وجهة القصاص في الحادثة: لما روي من أن حد الحرابة الذي قد نفذ في العرنين كان على سبيل المقاصصة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل بهم ما قد فعلوا هم بالرعاة.²

وأما ما يقال: أن هذا القتل قد وقع حدًا لعدم مطالبة أولياء الدم به، فهو قول من باب التقدير، لعدم ورود خبر يثبت أو ينفيه، وأستطيع أن أرد على هذا بتقدير مماثل له، فأقول: أنه عليه الصلاة والسلام، قد قرأ في وجوه القوم عندما قدم إليهم³، غيظ صدورهم وحنقهم على قاتل وليتهم، فلم يستدع فهم الموقف من النبي عليه الصلاة والسلام، انتظار طلبهم الموجب لصدور الحكم بالقصاص.

ثم إنه لو كان الذي نفذه حدًا، لتوجب أن يكون موافقًا لقدر الجريمة، وقد ذكر، قد بينت سابقًا: أن اليهودي قد سرق أوضاع الجارية ثم قتلها، وهما جريمتان يستدعيان عقوبة فوق القصاص، فلو كان المطبق فيهما حد، لتوجب قطع يد القاتل ثم قتله، إذ إن حد الحرابة، فيه القطع لمن سرق، والقتل لمن قتل، على رأي بعض العلماء، ويذكر أن العلماء قد اختلفوا في كون حد الحرابة، يجب تنفيذه على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، أو إن الوارد في الآية خيارات من شأن الإمام أن يبت في أولويات إيقاعها وترتيبها.⁴

ولما وقع قتل القاتل بالطريقة التي قتل بها الجارية علم: أن ذلك سبيله سبيل القصاص، وليس الحد.

4. حديث حمل بن مالك قال: "كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتِي أَمْرَاتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنَيْنَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا" وهذا الحديث الشريف قد استدل به لكل من الفريقين، الجمهور والمخالون، على صحة دعواهم، ولكن الجمهور قد استدلو به برواية إثبت فيها زيادة عن رواية المخالفين، وتلك الزيادة هي: قوله صلى الله عليه

1 القدوري: التجريد للقدوري، ج11، ص5624، بتسلسل رقم: 26886.

2 كما اثبت ذلك في رواية مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1298، بتسلسل رقم: 14-1671.

3 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص198.

4 انظر القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص850، بتسلسل رقم: 1660، وما بعدها.

وسلم في حق القاتلة: "وأن تقتل بها " أي أنه عليه الصلاة والسلام، قد قضى بأن تقتل المرأة القاتلة بضرتها المقتولة، وهذه الزيادة، قد اختلف المحدثون في تصحيحها أو اعتبارها شاذة، فقال الالباني بصحة هذا السند كما بينت سابقا، وقد جزم الشنقيطي بصحته أيضًا قال: ولا يخفى ان هذا الاسناد صحيح.

واستعرض أسانيد أبي داود، والنسائي وابن ماجه، الخاصة به، وحكم بصحتها، وجزم ابن حجر بصحة إسناد النسائي له¹، وقد نقل الترمذي عن إبي عاصم قوله: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث، وسألت محمدًا -أي البخاري-² عنه، فقال: هو حديث صحيح.³ وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.⁴ وجاء في مسند أحمد في الهامش من كلام المحقق: أن هذه الرواية على شرط الشيخين غير أنها بهذه الزيادة تكون شاذة والحفوظ منها: أنه قضى بالدية على عاقلة القاتلة.⁵ ومثل ذلك قال محمد الأتوبي في تعليقه على كتاب سنن النسائي فقال: والحديث رجاله رجال الصحيح، غير شيخه -أي شيخ النسائي-، فانه من افراده.⁶

وقال: عن هذه الزيادة غير صحيحة وحديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهما على خلافها.⁷ ثم قال في موضع آخر أن هذه الزيادة لا تثبت، لمخالفة ابن جريج سفيان ابن عيينة بزادتها عن عمرو بن دينار، وكما هو مشهور من ترجمة ابن جريج، من أن سفيان أثبت منه بالنقل

1 ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص108، بتسلسل رقم: 1836.

2 البيهقي: السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ج8، ص77.

3 الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية -بيروت، ط1، 1409، ص221، بتسلسل رقم: 398.

4 الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م، ج6، ص299، بتسلسل رقم: 10786.

5 ابن حنبل: مسند الامام احمد بن حنبل، ط الرسالة، ج5، ص405.

6 الأتوبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر -ودار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، ج36، ص28.

7 الأتوبي: شرح سنن النسائي، ج36، ص227. وقوله قال الجامع: يقصد به قوله أي الشارح: محمد بن علي بن آدم الاتيوبي. انظر: ج1، ص152-153.

عن عمرو بن دينار.¹ وقد أثبت هذا الحديث من طريق عمرو بن دينار بغير هذه الزيادة،² كما أن عمرو ابن دينار قد شك في رواية "أن تقتل المرأة بالمرأة"،³ ثم إن هذا الحديث مروي من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما، من غير تلك الزيادة.⁴ ومن هنا يتبين أن الراجح بالنسبة للحكم على هذه الزيادة: أنها شاذة، والمحفوظ منها: هو وجوب الدية على عاقلة القاتلة.

وفي حالة إسقاط الرواية الشاذة والأخذ بالمحفوظة، يعلم أن القتل الذي وقع كان خطأ، لأن الدية لا تجب على العاقلة، إلا إذا وقع القتل خطأ⁵، ولم يكن بالعمد، وينتفي حينئذ اقتضاء وجوب القصاص الذي يوجب القتل العمد.

لكنني مع ذلك أقول: إننا في هذا الموضع، لا نحتاج إلى اللجوء إلى إسقاط تلك الرواية بحكم أنها شاذة، لأنه بإمكاننا أن نأخذ بها وبالمحفوظة معاً، لانتقاء التعارض بينهما للأسباب التالية:

1. ثبتت روايات متعددة لهذه الحادثة، بإثبات هذه الزيادة وبدونها، وكثير منها حكم بصحته.
2. هذه الحادثة قد رويت عن صاحب الشأن فيها وهو حمل بن مالك، زوج المرأتين القاتلة والمقتولة، وقد أثبتت عنه تلك الرواية بزيادتها، ولم ترو عنه بدونها، والذي رواها من دونها هو غيره.

1 الأتوبي: شرح سنن النسائي، ج36، ص29.

2 ابن حنبل: المسند الجامع: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط1، 1413هـ-1993م، ج5، ص228، بتسلسل رقم: 3478. ثم انظر الروايتين اللتين ذكرهما ابن بطل عن عمرو بن دينار من غير تلك الزيادة. ابن بطل: شرح صحيح البخاري، ج8، ص556.

3 العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ، ج12، ص205.

4 الأتوبي، محمد: شرح سنن النسائي، ج36، ص29.

5 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص179. ثم انظر: ابن بطل: شرح صحيح البخاري، ج8، ص556.

كما أنه لم تختلف الرواية عنه في اثبات أداة القتل التي استعملتها إحدى زوجتيه فقتلت بها الأخرى، وإنها عمود¹ الخباء، التي عبر عنها أحياناً، بالمسطح: وهو عود من أعواد الخباء.²، وأحياناً بعمود ظلته³، وهكذا.

3. قد اختلف رواة هذه القصة في بعض تفاصيلها، مثل أن القتل كان بعمود الفسطاط أو بحجر، وفي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، أكان في القتل على الجانية أم في الدية على عاقلتها، وفي الغرة عن جنين المرأة المقتولة، أقضي بها على المرأة القاتلة أم على عاقلتها؟، ثم ورد في بعض الروايات أن المرأة ماتت فحكم النبي صلى الله عليه وسلم: أن ميراثها لزوجها وبنيها، فأختلف العلماء، في من تكون تلك المرأة التي ماتت أهي: المقتولة كما رجح الإمام النووي⁴، وغيره، أم هي القاتلة كما ذهب إلى ذلك، أبو الحسن السندي⁵.

4. ثبت أن زمن سرد هذه الواقعة كان في زمن خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه⁶، حينما نشد الناس أن يبلغوه إذا سمعوا خبراً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، في حكم دية الجنين الذي أسقط من بطن أمه قبل موعده المعتاد.⁷ فأساس سرد هذا الحديث هو معرفة حكم إسقاط الجنين ميتاً⁸، من بطن أمه، إذا كان يستوجبه دية أم لا؟⁹.

1 كما في البيهقي: السنن الكبرى، ت التركي، ج8، ص77، بتسلسل رقم: 15986، وغيره.
2 الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت،: 1370هـ-1951م، ج2، ص103، بتسلسل رقم: 344.

3 ابن عبد الرزاق: المصنف، 1403، ج10، ص58، بتسلسل رقم: 18343 وغيره.
4 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص177.
5 السندي: أبو الحسن (المتوفى: 1138هـ): فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المحقق: محمد زكي الخولي، (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ط1، 1431هـ-2010م، ج4، ص398، بتسلسل رقم: 4573.

6 الاتيوي، محمد: شرح سنن النسائي، ج36، ص28.
7 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص250.
8 الاتيوي، محمد: شرح سنن النسائي، ج36، ص217.

9 لانه لو نزل حيا وعاش لم يستوجبه دية أصلاً، ولو نزل حياً ثم مات بعد ذلك لاستوجبه دية كاملة مثل دية الكبير، وهذا أمر مجمع عليه. من المصدر السابق، ج36، ص220

وعليه فإنه من الممكن حمل جميع الروايات الصحيحة على الحقيقة وذلك على وجهين من التفريق كما يلي:

الوجه الأول: أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة كان متدرجاً وحسب المعطيات التي كانت تعرض عليه ومقتضياتها، ويبدو لي والله تعالى أعلم، من أن حكم جواز استبدال القصاص بالدية، كان معلوماً ومستقراً لدى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين.

وبناءً عليه: فمن الممكن أن يكون حمل بن مالك قد ذهب في بداية الأمر منفرداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقص عليه الخبر، فقال عليه الصلاة والسلام، له ذات النص الذي استدل به الجمهور ومفاده: أن في الجنين الغرة، وأن تقتل المرأة بالمرأة، ثم ذهب حمل بعدها إلى أبي زوجته القاتلة، كما روي ذلك عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: ... فجاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال: عقل امرأتى وابنى. فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان... وكأن حمل لما قتلت زوجته القاتلة زوجته المقتولة، ذهب لينتخي أبا القاتلة ليدفع عنها القصاص بالدية، فإتفق هو وأبوها على أن يدعوا عنها القصاص بالدية، ولكنهما لم يتفقا على من يتوجب عليه دفع ديتها؟.

فإختصموا في ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان هذا ذهاب حمل الثاني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل هذه الحادثة -آخذاً معه زوجته القاتلة بمعية أبيها وأخيها وعمها وغيرهم كما أبانت مجموع الروايات التي تحدثت عن هذه القصة، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحهم على الدية وحكم بأن: "الدية على العصابة، وفي الجنين غرة عبد أو أمة". فقال الولي حين قضى عليه بالجنين: ما وضع فحل، ولا صاح فاستهل، فأبطله فمثله حق ما بطل. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!". فقيل: يا رسول الله، إنه شاعر. قال: يا رسول الله، ما له عبد ولا أمة. فقال: "عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ". فقال: يا رسول الله، ما له من شيء إلا أن

يُعينه بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صدقة بَنَى لَحْيَان. فأعانه بها، فسعى حملٌ عليها حتى استوفاهَا.¹

وانتهت القصة على الصلح بين حمل بن مالك وعصبة زوجته القاتلة، على أن يدفعوا له ولورثة زوجته المقتولة ديتهَا، والغرة عن جنينها، مقابل أن تعفى القاتلة من القصاص، وإلى هذا المنحى ذهب أبو العباس القرطبي²، ونقله ابن بطلال عن الأصيلي.³

وهذا مبني على أن القتل كان عمداً، ولم يكن قتل خطأ، فإن قيل أن العاقلة لا تتحمل إلا دية الخطأ؟، أجيب عنه: بأن العاقلة هاهنا تحملت الدية لسببين إثنين، الأول: لأن حمل كان فقيراً ولم يستطع تحمل دفع دية جنين زوجته المقتولة، بدليل أنه إستتقل الأمر لما أمر بدفع الغرة كما ورد في بعض الروايات قال: كيف أغرم يا سول الله، من لا أكل ولا شرب ولا إستهل.⁴

وهذا دليل يشي بأن حمل بن مالك كان من جملة المطالبين بدية جنين إمرأته المقتولة على الأقل⁵، وإنما عوفي منها لفقره، وعلى ما يبدو أن المرأة القاتلة - زوجته - كان حالها من حاله من جهة الفقر، فلم تطالب هي أيضا بالدية.

حتى أن الإمام البيهقي قد عنون قبل إيراد هذه الرواية المذكورة: باب ما جاء في عقل الفقير.⁶

1 البيهقي: السنن الكبرى، ج16، ص408-409، بتسلسل رقم: 16464. وقد ضعف الشيخ الفقيه المعروف "بابن الصلاح" هذا السند. ج1، ص5.

2 القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق -بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت)، ج5، ص67.

3 لابن بطلال: شرح صحيح البخاري، ج8، ص556.

4 الاتيبي: شرح سنن النسائي، ج36، ص225، بتسلسل رقم: 4820. قال المؤلف: رجال هذا الاسناد كلهم رجال الصحيح. 5 وجدت بعد كتابة هذا الرأي، ان الامام القرطبي قد ذكره عن بعض العلماء بصيغة قوله: قال علماءنا...، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج5، ص322.

6 البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ): السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -باكستان، ط1، 1410هـ-1989، ج8، ص188.

ثم لا ينقض هذا...، بأن يستدل على نفي الفقر عن الزوجة القاتلة، بدليل أنها هي المرأة التي ماتت والتي ذكر خبر موتها في الروايات في أواخر أحداث القصة¹، فإذا ثبت ذلك، ظهر انها كانت امرأة غنية ولم تكن بالفقيرة، بدعوى أنه لوما أنها كانت غنية، لما طالبت عصبيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أن يجعل لهم ميراثها، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: لا، بل لزوجها وبنيتها²، ليستدل من ذلك على نفي العمد في ذلك القتل، بدعوى أنه لو جرى قتل المقتولة على وجه التعمد لكان من الواجب أن تطالب القاتلة بدفع الدية لا عصبيتها.

قلت: وطلب عصبية القاتلة لميراثها ليس بدليل، على أن القاتلة كانت تمتلك من المال قدر الدية المطلوبة، وإنما هو دليل أن عصبيتها، أرادت إستعادة ولو جزء يسيراً من الدية التي غرمتها على أساس قاعدة: الغرم بالغنم.

وأما السبب الثاني: فهو كون حمل ابن مالك زوج كلا المرأتين القاتلة والمقتولة، فلا يعقل من أن يكون هو نفسه، الدافع للدية والقابض لها مع بنيه من إمرأته المقتولة في آن واحد، وفي الوقت ذاته فإنه يكون من الظلم البين من أن يسقط وجوب الدية من أجل ذلك.

والوجه الثاني: أن رواية: أن تقتل المرأة بالمرأة كانت في بداية الأمر، كما ذكرت سابقاً، وعندما أتى بالقاتلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، -كما يذكر في بعض الروايات-³ وأتي بالعمود الذي ضربت به ضررتها، واستبان له عليه السلام مما سمع منها، أنه لم تكن تقصد قتل ضررتها، و رأى

1 المصدر السابق، ج3، ص251، بتسلسل رقم: 3086. وقد قال البيهقي في ذيل الرواية ان أبا سلمة قد روي عنه مثل هذه الرواية وبزيادة ان المرأة التي ماتت هي القاتلة.

2 كما ورد ايضا في رواية صحيحة ان المطالبين للورثة كانوا عصبية المقتولة. انظر: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص884، بتسلسل رقم: 2648.

3 البيهقي: السنن الصغير، ج3، ص252، بتسلسل رقم: 3094. ثم انظر: الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة، ج1، ص193، بتسلسل رقم: 514، وفي لفظ هذه الرواية: "... فانطلق بالضاربة الى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ومعها اخ لها يقال له: عمران بن عومير، فما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة، قال ودوه...".

أن العمود الذي ضربت به¹، أنه لم يكن ليقتل به غالباً، ففضى حينئذ بالدية على عاقلة المرأة القاتلة، في المرأة المقتولة والغرة في جنينها.

وهذا ما أرجحه والله تعالى أعلم.

وبهذه الطريقة أكون قد جمعت بين كلا النصين الشاذ والمحفوظ، ولم أهمل أيّاً من النصوص، بل أكون قد أعملتها كلها على الوجه المطلوب، وهذا هو الأصل، خاصة أن هذه الحادثة قد رويت بعد حدوثها بسنوات على وجه الإخبار بحكم دية الجنين الذي نشده سيدنا عمر بن خطاب رضي الله عنه من الناس ليفتوه بحكمه، إذا كان عندهم به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إجماع المخبرين به أنه عليه الصلاة والسلام، قد أوجب في الجنين الغرة، ثم كان أختلافهم بعد ذلك في تفاصيل القصة، فجاء حمل بن مالك بالقصة من أولها، وسرد غيره الحكم النهائي فيها، الذي عرف بعد ذلك من تلك القصة.

وعليه فأني أرجح من الجهة الاستدلالية، وجاهة ما استدل به الجمهور إستناداً الى الرواية الشاذة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يعدل عن القصاص إلى الدية لأن أداة القتل كانت غير المحدد، وإنما لتحقيقه عليه الصلاة والسلام من أن القتل قد وقع خطأً، ولم يكن على وجه العمد والله تعالى اعلم.

5. حديث: نفر عكل الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه مبايعين له على الإسلام، فلما سقمت اجسامهم، أخرجهم النبي عليه السلام مع راع له في إبله ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما شقوا قتلوا الراعي وطاردوا الإبل، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

1 قال النووي: "هو محمول على الحجر الصغير أو العمود الصغير الذي لا يقصد القتل بمثله، فيكون القتل شبه عمد..."
النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص177.

رد المخالفون على الاستدلال بهذا الحديث، بالرواية التي يرويها أنس رضي الله عنه والتي جاء فيها قول قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.¹

فيكون الفعل الأول منسوخ بنهييه صلى الله عليه وسلم عن المثلة بعد ذلك.

فرد ابن حزم الظاهري على هذه الرواية، بأن أنسًا صحب النبي صلى الله عليه وسلم، من أول قدومه إلى المدينة المنورة وحتى وفاته، فصح يقينا بلا شك، أن أنسًا رضي الله عنه قد سمع نهيه عن المثلة قبل فعله المذكور في نفر عوكل، فبطل بضرورة أن يكون المتقدم ناسخًا للمتأخر.²

والذي يترجح عندي أن المثلة، هي: التعذيب في القتل، دون وجه حق أو مبرر من قصاص، أو محاربة للكفار.

وعليه فلا تدخل المثلة المنهي عنها، في فعل القصاص أو في فعل من أفعال محاربة الكفار المنضبطة بأحكام الشريعة الغراء.

قلت: فإن تشابه فعل المثلة مع فعل المقاصصة، فإن ذلك لا ينافي مبدأ المقاصصة بوجه عام، إذ أن كثيرًا من القواعد والأحكام ما يعترضه الإستثناء، وهذا لا يطعن بمصادقيتها ووجوب مراعاتها والسير بمقتضاها، فيما لا إستثناء فيه.

6. حديث: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»: رد ابن دقيق العيد الاستدلال بهذا الحديث، على جواز المماثلة في القصاص، لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه تعالى يعذب به عباده في الآخرة، يشرع لعباده تعذيب بعضهم البعض به في الدنيا، كالتحريق بالنار أو سقي الحميم.³

1 البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص129، بتسلسل رقم:4192.

2 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص261.

3 الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (المتوفى: 1354هـ) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، ج12، ص126.

ويرد على ابن دقيق العيد: بأن الاستدلال بهذا الحديث وارد فيما يجوز ويشعر للعباد أن يعقبوا بعضهم بعضًا به في الدنيا وهي الحديدة، فيكون الاستدلال به صحيح وبمقتضى أدلة الجمهور والمخالفين معًا.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المخالفين:

1. حديث: "لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ" وفي رواية: "...إلا بسلاح" وفي رواية: "...إلا بحديدة": وهذه الروايات كلها ضعيفة من جهة السند، قال الشوكاني: وقد حاول الشيخ ابن التركمان، في حاشيته على سنن البيهقي، تقويته -يقصد حديث: "لا قود إلا بالسيف" بدعوى تقوية جابر بن يزيد الجعفي ومبارك بن فضالة، مع أن جابرًا ضعيف رافضي، ومباركًا يدلّس تدليس التسوية.¹

وقال الإمام القرطبي معلقًا على الحديث الذي روي عن سيدنا جابر رضي الله عنه: "لا قودَ إلا بحديدة" إنه: ضعيف عند المحدثين فلا يروى من طريق صحيح، ولو صح لقلنا بموجبه، وإنه من قتل بحديدة قتل بها.²

وقال ابن عدي: عن هذا الحديث: طرقه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوتها، فإنها تخالف قاعدة الكوفيين. -يقصد قاعدة الحنفية الأصولية التي تنص على عدم جواز أن تخصص سنن الأحاد أو تنسخ حكمًا ثابتًا بنص من نصوص القرآن الكريم.³

وعلى فرض صحة هذا الحديث برواياته المختلفة، وبغض النظر عن قاعدة الكوفيين المذكورة، فإن تلك الروايات تحمل على القصاص، على غرار القتل الأول إذا كان بالسيف أو بالحديدة، لأن القصاص مبني على المماثلة، وتحقيقها ليس بتعذيب.⁴

1 الشوكاني: نيل الاوطار، ج7، ص26.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص359.

3 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص200. الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، ج4، ص320. وانظر: الدريني، فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلام، مؤسسة الرسالة -دمشق، ط3، ص416 وما بعدها.

4 الماودي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص140. وقد ذكرت حكم هذه الروايات، عند المحدثين سابقًا.

2. حديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»: يقول ابن حزم الظاهري: وغاية الإحسان

أن يقتل القاتل مثلما قتل المقتول وذلك هو عين العدل والإنصاف، وأن القتل بالسيف لمن قتل خنقًا أو تغريقًا أو سلخًا، لا يكون من الإحسان في شيء، بل هو من أشد الإساءة، وفيه مخالفة لأمر الله جل وعلا والتعدي لحدوده... فما الضرب بالسيف بأهون من الغم والخنق، فقد لا يموت من ضرب بالسيف عدة مرات، مرة بعد أخرى، وهذا الأمر قد شهدناه نسأل الله العافية.¹

3. حديث: «أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ»: رد عليهم بأن هذا الحديث هو حجة للجمهور، لأن أعف الناس قتلة، من يقتلون القاتل بمثل ما قتل، وغيرهم لا تتصف قتلهم بالعفة، إذا كانت بالسيف للشخص قتل بغيره، بل إنها تكون من الظلم، وفعل أمر لم يبحه الله عز وجل.²

4. حديث: لما استشهد حمزة رضي الله عنه في معركة أحد، ومثل به، فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم، ليمثلن بسبعين من المشركين مثل مثله..: هذا الحديث لم يصح أيضًا، ولو صح لكان حجة لرأي الجمهور، لا لرأي مخالفهم، ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه عن المثلة مطلقًا، وإنما نهى من أن يمثل بسبعين من المشركين، مقابل ما مثلوا هم بحمزة -رضي الله عنه- وحده.³

لأن ذلك زيادة عن المماثلة في العقوبة، ثم إن المثلة المنهي عنها، هي المثلة التي يبتدأ بها في العقوبة أولًا، وليست هي التي يجاؤ بها على وجه المقاصصة.⁴

فثبت بذلك إباحة أن يمثل عليه الصلاة والسلام بمن مثل بحمزة.⁵ فيكون حكم المثلة هو الجواز على أن يمثل بالواحد مقابل الواحد.⁶

1 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص262.

2 المصدر السابق، ج10، ص264.

3 المصدر السابق، ج10، ص265.

4 أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: الأنووط، ج6، ص584، من تعليق المحققين المثبت بالهامش. ثم انظر: الشنقيطي، محمد: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص91.

5 من المصدر السابق، ج10، ص265.

6 وهذا ما رجحه: الامام الطبري في تفسيره، جامع البيان في تأويل القرآن، ت شاكر، ج17، ص325، في هذه المسألة وهو ما استند عليه: محمد خير هيكل في ترجيحه لهذا الرأي في كتابه: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1310. وهو ما اميل اليه.

5. حديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنْ تُكَلِّمَ الْمَثَلَةَ كَأَنَّكَ تَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ».. أن المثلة المنهي، عنها هي التي تبتدأ بالعقوبة الأولى، وأما القصاص فلا متعلق له بالمثلة،¹ فمن مثل مثلنا به.² وهذا هو قول الجمهور جمعاً بين الأدلة، قال ابن المنذر: قال الأكثر: إذا قتل بشيء قتل بمثله، بما يكون عمداً.³

بل قال ابن حزم: أن الضرب بالسيف لهو أعظم مثلة، ولقد رأينا منظرًا موحشاً - يقصد شخصاً قد قطع رأسه - وكأنه جسد بأربعة أفعال.⁴

وهذا القول من باب رد الجعة بالحجة، -أي أن ابن حزم يقصد أن يقول للمخالفين أن كان قولكم: أن قتلة غير السيف مثلة، لعدم خلوها من التعذيب، فكذلك فإن في القتل بالسيف عندي لا يخلو من التعذيب والمثلة، بل وقد يكون فيه ذلك أكثر من غيره.

وقال في حديث أنس الذي ذكر فيه قصة اليهود الذي رضى رأس الجارية الأنصارية بالحجارة فقتلها: إنما هو دليل على جواز المقاصصة بالمثل، وهي ليست بالمثلة، فإن المثلة لا نخالفكم بحرمتها، وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها، أما المقاصصة بالمثل فقد أمر الله سبحانه وتعالى بها.

وقد تسائل عن منطقية المفارقة التي عند أصحاب هذا الرأي المخالف للجمهور، في أنهم يقولون بوجوب رجم الزاني المحصن بالحجارة، ولا يجيزون قتل من قتل غيره -بالحجارة رمياً أو رضاً بها- كما قتل؟!، قائلًا: فإن قالوا: أن الله تعالى هو الذي أمر برجم الزاني المحصن، قلنا لهم: أن الله هو كذلك من أمر بالإعتداء على المعتدي بمثل ما إعتدى، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم بالشدخ بالحجر من قتل غيره شدخاً به، وأن ما نقلوا عن ابن سريين قوله: أن هذا الحكم كان قبل نزول الحدود، فخطأ، لأنه كلام من لم يحضر المشهد ولم يعاصره، ولا هو ناقل عن من شهدته، فلا يعتد به.⁵

1 أبو داود: سنن أبي داود ت الارنؤوط ج6، 584.

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص359.

3 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص200.

4 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص261.

5 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص263-264.

6. حديث: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ» وحديث: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رد عليهم، بأن صبر البهائم، هو حرام عند الجميع، مثلما يكون العبث بابن آدم، حرام عند الجميع أيضًا، إلا حيث أمر الله عز وجل، فقد إتفق الجميع على الله تعالى إستثنى من حرمة صبر البهائم، جواز ذبحها ونحرها ورميها بالنبل والرماح للحاجة إليه، وكذلك يكون الحكم في بني آدم، فانه من عبث بغيره ظلمًا، فإنه يقتص منه بمثل فعله، وهذا هو الحق والعدل، ولا يكون ذلك من الصبر المنهي عنه، ومثله في ذلك مثل الضرب بالسيف، وضرب العدو بالمنجنيق وإتخاذهم غرضًا فان ذلك يعد من الصبر المباح.¹

7. حديث حمل بن مالك الرواية الأخرى: «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم: من خلال تتبع مفردات الروايات التي ساقها ابن حجر لهذا الحديث،² أن نية العمد في القتل المذكور لم تكن قائمة لدى المرأة القاتلة³ وذلك يتبدى من خلال الألفاظ التي جاءت في سياقات تلك النصوص مثل: رمت إحداها الأخرى بجحر فقتلتها وفي رواية أخرى: حذفتها بجحر فقتلتها وفي رواية ثلاثة: ضربتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها..إلى آخره..

ولذلك، فإنني لأجد أن إستدلال الحنفية بهذا الحديث، على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بقتل تلك المرأة القاتلة، وذلك لأنها قتلت المرأة الأخرى بجحر أو بعمود الفسطاط، وليس بمحدد، أجده ضعيفًا، ذلك لأن القتل وبحسب إحياءات تلك الألفاظ إنما وقع خطأ، الأمر الذي تستحق فيه الدية وليس القتل. وهذه الألفاظ المتقاربة بالمعنى تنبئ عن معنى إعدار تلك القاتلة بعدم قصدها في تعمد القتل، فذكر أن المرأة القاتلة رمت الأخرى بجحر فأصابتها في بطنها وهي حامل، وهذا السياق يشعرك بأن الضربة التي قتلتها لوما أن المرأة كانت حبلى لما قتلتها.

1 ابن حزم: المحلى بالآثار ج10، ص263-264.

2 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص247 وما بعدها.

3 ووجدت مثل هذا الرأي عند: الاتيوبي، محمد: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر، [ج1-5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج6-40]، ط1، ج36، ص220.

ووجدت قول النووي بعد ذلك في هذه المسألة، خلال شرحه لصحيح مسلم يقارب من استنتاجي هذا إذ يقول: وهو محمول -أي الحجر أو العمود الذي قتل به- على الحجر أو العمود الصغيرين، اللذين لا يقصد بهما القتل غالبًا، فيكون شبه عمد، تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يوجب ذلك القصاص، وهذا مذهب الشافعي والجمهور¹. ومثل ذلك قاله ابن حجر²، بل وقال الشنقيطي³: أجماع المسلمين على أن القتل الخطأ، لا يجب به القصاص، وتحمل العاقلة الدية.

فرد المخالفون: أنه ثبت في بعض الروايات الصحيحة، أن التي قتلت إنما قتلت بعمود فسطاط، ولم يذكر أكبر هو أم صغير، فيكون حمله على الصغير الذي لا يقتل به غالبًا، بعيد⁴.

لكني أقول: أن رأي النووي يمكن أن أستدل له بالرواية التي وردت عند الطبراني، من أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أتى إليه بالعمود الذي قتلت به المرأة، فقد يكون أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صِغَرَهُ وأن مثْلَهُ لا يُقْتَلُ به غالبًا، حكم بالدية، ولغيره من الإعتبارات.

فتبقى بعد ذلك شبهة عدم العمد في هذه القتلة القائمة، والتي من أجلها نحي القصاص وأثبتت الدية على العاقلة.

8. حديث: "إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ": رد عليهم: إن هذا الاستدلال صحيح في حكم الحرق ابتداءً، فلا يحل لأحد أن يحرق أحدًا بالنار ابتداءً، ولكن يحرق القاتل ليقتل بمثل ما قتل به⁵. فيكون النهي عن الحرق بالنار في القتل مصروف إلى النهي عن إيقاع القتل به ابتداءً، وهو نهى معزول عن باب القصاص⁶. فمن حرق حرق⁷.

1 النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص177.

2 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص250.

3 الشنقيطي، محمد: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص95.

4 المصدر السابق، ج3، ص95.

5 ابن حزم: المحلى بالآثار، ج10، ص263.

6 المصدر السابق، ج10، ص263.

7 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص359.

9. حديث: أَمَرَ أَنْ يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ سَنَةً: رد عليهم بأنه حديث ضعيف، ومن أستدل به، كان هو أول مخالف له، وتاركًا للعمل به، فهم لا يرون الاستيناء بالجرح سنة، وقد روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في رُكْبَتِهِ، فأتى -النبي صلى الله عليه وسلم- يَسْتَقِيدُ، فقيل له حتى تبرأ، فأبى وعَجِلَ، فإِسْتَقَادَ، فَعَنَتَتْ رِجْلُهُ، وبرئت رجلُ المُسْتَقَادِ منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ليس لك شيءٌ إنك أبيت"، ثم قال ابن حزم: بأنه يصح تعجيل القود وتأخيرها، وهو راجع الى المجني عليه.¹

الترجيح:

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم: رجحان رأي الجمهور على رأي مخالفهم، في جواز القصاص بالمثل، فيقتل القاتل بمثل ما قتل به، بما فيه الإحراق بالنار، على تضبط المماثلة فيه بقدر الإمكان، فلا يجوز تقصد التعذيب الزائد للقاتل، عن قدر ما فعله بالمقتول ولو بشعرة.

وهذا الرجحان الفقهي، يفرضه وجاهة أدلة الجمهور، المستمدة من صريح الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة الصحيحة، والذي يتجسد به العدل الرباني الذي تفره الفطرة الإنسانية السوية، إذ به تسعى النفوس الإنسانية إلى دَرْكِ غيظها، لتتفرغ من الطاقات السلبية التي قد نشأت من رؤية عزيز عليها، قد قتل بأبشع الطرق والوسائل، وهيئات هيهات لولي المقتول حينها من أن يرضيه: بأن يقتل قاتل وليه فحسب، فكثير من الناس لا يشفى غيظهم بتقويت روح قاتل وليهم كيفما أتفق، وإنما الذي يغسل سخائم قلوبهم، بأن يقتل القاتل بمثل ما قتل به وليهم، ليتجلى بذلك العدل الإلهي، الذي تهواه النفس البشرية وتطمأن إليه، بل ويسحب به غيظ النفوس، فتخبوا منها نيران الجريمة، فيأمن المجتمع ويستقر.

وفي المقابل فإن أدلة المخالفين في هذه المسألة، صحيحها ليس بصريح الدلالة على ما ذهبوا إليه، وصريحها ليس بصحيح، أو إنها في أحسن الأحوال مختلف في صحتها.

1 القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج 10، ص 265-266.

وعلاوة على ذلك فإنهم لم يسعفهم الحال إلى أن يأتوا ولو بدليل واحد مؤيد إلى ما قالوا به من كتاب الله تعالى، وزد على ذلك أن رائد هذا الرأي وهو أبو حنيفة رضي الله عنه القائل بحصر القتل بالسيف، قد أجاز القصاص حرقاً بالنار، كما نقل عنه ذلك وقد نوهت إلى ذلك سابقاً.

ويبقى لي أن أقول: إن القتل بالمثل قصاصاً جائز شرعاً، وذلك تنزلاً عند إرادة ولي المقتول، وأما إذا طلب تفويت روح قاتل وليه كيفما إتفق، فإنه يفضل عندي حينئذ بأن ترهق روح القاتل بأوحى وسيلة إلى الموت، توصل إليها بعصر تلك الجريمة المشهودة، ووفق تقدمه العلمي الذي وصل إليه فيه، فإن وجد في عصر من العصور مثلاً وسيلة قتل أوحى من السيف، وأثبت ذلك بالقطع العلمي، توجب استبدال السيف بها، على أن تكون أقل تعذيباً، وأسرع ازهاقاً، واکرم للمقتول، وأبقى لسلامة جثمانه بعد قتله، ليتسنى بعد ذلك تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ثم دفنه إن كان من أهل الإسلام.

ونظراً للواقع التجريبي استناداً إلى العلم المعاصر، فإن الحريق قد يدركه الموت بإحدى الأسباب التالية:

1. بإستنشاق الغازات -السامة-.
 2. بالصدمة العصبية نتيجة لآلام الحروق.
 3. مضاعفات الحروق مثل: الفشل الكلوي، أو التسمم الدموي الناجم عن إلتهاب بكتيري.
- ويمكن علمياً تحديد سبب الوفاة للحريق على يدي الطبيب الشرعي، بل ويستطيع الطبيب الشرعي وبمساعدة البحث الجنائي والنيابة العامة والشرطة، إعادة رسم مسرح الجريمة، وبذلك يكون من الممكن تحديد وقت الوفاة.¹

1 جابر، محمد سليمان، أستاذ الطب في جامعة أبو ديس ضمن أجاباته قدمها لي مشكوراً عبر خدمة الوتساب، عن أسئلة بخصوص كيفية حدوث موت الحريق.

وبناءً على ما سبق، فإنه يكون من المستطاع في زمننا المعاصر، تحقيق المماثلة في القتل بالإحراق بالنار، أكثر من ذي قبل، وخاصةً إذا علمنا أنه من الممكن كيميائياً، التحكم بوقت إنجاز عملية الإحراق، ذلك أن سرعة إحراق الأجسام وبطئها ترتبط، بتركيبية المواد المشتعلة المستخدمة في عملية الإحراق، وبكمية الوقود والأكسجين، وبحجم سطح التلامس الذي يكون بين الجسم المحترق وبين هذه الأشياء، فكلما كان سطح التلامس أكبر، كانت سرعة الإحترق أكبر، علماً أن كمية المواد المشتعلة لوحدها، تتناسب طردياً مع سرعة الإحترق، فكلما زادت كمية المواد المشتعلة، زاد زمن الإحترق لتلك المواد، لأن الزمن المطلوب لانتهاى التفاعل بين تلك المواد يزيد.

فإذا تم تحديد وقت الوفاة، وكان معلوم وزن الضحية، وعلم من بقايا المواد المشتعلة، كميتها التي استعملت في إتمام عملية الإحراق، فقد سهل حينئذ معرفة تحديد مدة موت المقتول.¹

وعليه: فإنه من الممكن إجراء المماثلة بين قتلة القاتل وقتلة المقتول، التي تكون بالإحراق في النار، من حيث مدة الإحراق، وفي نفس ظروف القتل الأخرى، وفي سبيل التحكم بالعوامل المؤثرة على سرعة الإحراق فإنه يتوجب علينا مراعاة ما يلي:

1. ملائمة وضبط درجة الحرارة والضغط بحسب كتلة الجسم الذي يراد أحرقه.
2. ملائمة وضبط كمية المادة المشتعلة بالتناسب مع كتلة ذلك الجسم.
3. ملائمة وضبط وتوزيع المادة المشتعلة على سطح التلامس بما يتناسب مع كتلة الجسم.
4. ملائمة وضبط تركيز غاز الأكسجين (المادة المؤكسدة) مع كتلة الشخص المشتعل.²

على أن يؤخذ بكل الوسائل العلمية الحديثة التي تضمن وجود التماثل بين قتلة القاتل بين قتلة ضحيته، فإن وجد وفقاً للتقرير الطبي الشرعي، على سبيل المثال: أن الضحية الحريق، قد مات

1 ثم إذا كانت عملية الحرق للضحية قد جرت في منطقة محمية بتصوير الفيديو، فيمكن عندئذ معرفة المدة التي أحدث فيها القتل والحرق، وبالتالي يمكن مماثلتها في مدة قتلة القاتل، فإذا عجز عن تحديد مدة القتل، فيمكن إحداث قتلة القاتل بالنار بتركيزها على مقاتله، ومحاكاة التشويه الحادث في جسد الضحية.

2 Steven S. Zumdahl، Chemistry، Susan A. Zumdahl، 9th ed. 2013.

نتيجةً لإستنشاقه غازات سامة في جوف النار مما أدى ذلك إلى تسريع وفاته، وأن نوع هذه الغازات لا ينتج عن كل نار، ومن المتعسر توفير تلك المواد المشتعلة المعينة التي ينتج عن إحتراقها تلك الغازات، فإنه يفضل عندي أن يحقن القاتل بتلك الغازات، قبل إلقاءه في النار، أن تعذر حقنه بها وهو في جوفها، وذلك بشرط موافقته على ذلك، فإذا رفض الإحتقان ترك لمشيأته، وهكذا يكون الأمر مع جميع أسباب الوفاة المثبتة للضحية، في التقرير الطبي، الذي قام به مختصون مهرة ومؤتمنون، وممن يمتلكون أحدث الوسائل المساعدة على إنجاز مهمتهم، بحيث تكون نتائج تقريرهم أقرب ما تكون إلى الصواب.

وأخيرا أقول: إنه لا يجوز أن يتصدى لإقامة القصاص في هذه الصفة، ولا في غيرها، ولا الحدود، الأفراد ولا الجماعات، حتى وأن كانوا من أولياء القتل، ولا حتى من أي جماعة من المسلمين، وأن ادعت إقامة دولة الإسلام، سواء كانت صادقة أم كاذبة بدعواها تلك، وذلك لأن القصاص والحدود والتعازير، منوط إقامتها بالدولة المسلمة الشرعية المستقرة، فلا يجوز لسلطة إنقلاب أو تسلط أو إغتصاب، أن تطبق الحدود والقصاص، وتتخذ من ذلك ذريعةً تؤدب بها مناهضيها، أو تتسر بها على جرائمها الوحشية.

وأقول: أنه على الدولة المسلمة، إقامة أمكنة مخصصة وحديثة وعالية التطور التقني، كحجر الإحراق المتطورة الحديثة التي عند الدول المتطورة، لتقيم فيها حرق المقتص مهنم، على وجه المماثلة المشروعة، التي قد يتحقق فيها المماثلة أكثر من إلقاء القاتل بالنيران التي قد تشعل من دون تلك الأدوات حديثة.

المبحث الرابع

حكم قتل الحيوانات وإتلاف النبات حرقاً

المطلب الأول: حكم قتل الحيوانات حرقاً بوجه عام

الأصل والحكمة من إيجاد الحيوانات وسائر المخلوقات دون الإنسان، إنما هي لتسخيرها لخدمة الإنسان نفسه، إعانة له في مسيرته التكليفية في الحياة الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹ وقوله جل شأنه: (ما في السموات) المقصود به: تسخير الشمس والقمر والنجوم، وقوله: (وما في الأرض) يعني: الدواب والشجر والجمال والسفن والجماد، فسخر ذلك كله من أجل مصالحكم ومنافعكم أيها الناس، (جميعاً منه) وجميع هذه الأشياء وتسخيرها، إنما هو من الله جل شأنه وتعالى ذكره.² ولذلك أمر الإنسان بالمحافظة على هذه النعم، وعدم إفسادها أو العبث بها، أو إهلاكها دون فائدة مشروعة، وقد قال تعالى منكرًا على المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ³ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾³ ونقل الطبري عن السدي قوله في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في الأخنس بن شريق، لما كان يحرق زرع المسلمين ويقتل حمهم.⁴ والنسل من سل شيئاً وإنسلاله، ومنه الولد لأنه ينسل من والدته.⁵

ومن هذه الآية الكريمة يتبين لنا: أن حياة الحيوان مصونة في الشريعة الإسلامية، ما لم يعرض وجودها مصلحة معتبرة للخطر.

وفي هذا السياق يفهم حديث النبي صلى الله وسلم الذي جاء فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنِ

1 سورة الجاثية الآية رقم: 13.

2 نحو ما قال الامام الطبري في تفسيره: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج22، ص65.

3 سورة البقرة الآية رقم: 205.

4 الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج4، ص238.

5 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص420.

قَتْلِهِ". قيل: يا رسول الله، وما حَقُّها؟ قال: "أَنْ تَذْبَحَها فتأْكُلُها، ولا تَقْطَعَ رأسَها فترمي بها".¹ وهذا الحديث الشريف يثبت حرمة الحيوان المصانة، وإن صغر حجمه، وقلت قيمته مثل العصفور الصغير، بل إن الشريعة حرمت اصطياده إلا بغية أكله، وإذا اصطاده الإنسان، فعليه أن يسلمه للموت ذبحًا، وإلا لم يباح له أكله، ولأنَّه لا صطياده، إن تقصد إهلاكه عبثًا، لأن ذلك إتلاف له بغير منفعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اصطياده إلا لمأكلة² بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صبر كل ذي روح كما مر بنا سابقًا.³

بل يمكن إن يقال: أن النبي عليه الصلاة والسلام، حينما أمر بقتل الفواسق المؤذية، كان ذلك بنصوص خاصة، إيدانًا منه عليه السلام، أن هذا الأمر هو استثناء خاص من القاعدة العامة المثبتة لحرمة العبث بالحيوان، إلا إذا استطلبت المأكلة ذلك، أو استدترت بقتله الأذية،⁴ على أن يحسن ذبح الحيوان الذي ينوى أكله، ويحسن قتله ما أريد قتله دفعًا لأذيته.

وأما عن جواز قتل هذه الحيوانات بالنار، فإنه يجوز ذلك عند جمهور أهل العلم، وذلك إن حصلت منها أذية وتعدر قتلها بغير إحراق.

قال المالكية: قتل جميع الحشرات بالنار مكروه، إن لم يحصل منها أذية بالفعل، وأما النمل والنحل والصراد والهدهد إن حصلت منها أذية ولم يقدر على تركها، فيجوز قتلها ولو بالنار.⁵

1 البيهقي السنن الكبير، ت التركي، ج18، ص285، بتسلسل رقم: 18182، وقال المحقق: اسناده جيد، وذكر نحوه في مسند احمد، ط الرسالة، ج6، ص122، بتسلسل رقم: 6551، قال المحقق: اسناده صحيح وهو مطول ما قبله، وزيادة [بغير حقه]، سقطت من ح خطأ، وزدناها تصحيحًا من ك م. وآخره في رواية الطيالسي: "يذبحه ويأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به".

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص67.

3 انظر: ص146 من هذا البحث

4 ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود -مجدي بن عبد الخالق الشافعي -إبراهيم بن إسماعيل القاضي -السيد عزت المرسي -محمد بن عوض المنقوش -صلاح بن سالم المصراي. -علاء بن مصطفى بن همام -صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين -القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م، ج6، ص434.

5 الصاوي المالكي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ ج4 ص772.

وقال الشافعية: يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار، لقول النبي صلى الله وسلم: "لا يُعَذَّبُ بالنارِ إلا ربُّ النارِ"، وأستثنى الجزولي وابن ناجي، حالة كثرة الحشرات والإضرار لإحراقها رفعاً للمشقة التي تكون في قتلها بغير إحراق، كما ويجوز نشرها بالشمس.¹

وأما الحنابلة: فقد قال تقي الدين لما سئل عن جواز إحراق بيوت النمل: يدفع ضرره بغير التحريق، فإن لم يمكن ذلك، جاز التحريق بلا كراهة.² والمذهب أن إحراق نحو النمل مكروه لا حرام، وحيثما علمت الكراهة، علم زوالها عند الحاجة.³

ونقل الكشميري عن النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحرق جُحرها عليها»، ولذا ذهب أحمد إلى أن إحراق الأشياء المؤذية جائز، وبه أفتى بجواز إحراق الزنابير وغيرها من المؤذيات.⁴

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوانات المؤذية أو المريضة إحراقاً بالنار منعاً لتفشي الأوبئة⁵

قتل الحيوانات المؤذية لم يكن في يوم من الأيام موضع خلاف بين عقلاء البشر، فضلاً عن أن يكون موضع خلاف بين علماء الأمة، ذلك أن حياة الإنسان الذي سخر له الله سبحانه وتعالى ما في السماوات والأرض، مقدمة على حياة جميع المسخرات التي سخرت من أجله، والتي من ضمنها الحيوانات، فإن أصبحت حياة بعض الحيوانات تهدد بالإضرار بحياة الإنسان، فقد وجب حينئذ هدرها، للمحافظة على حياة الإنسان وسلامته، وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل

1 البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج4، ص298.

2 الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عيده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، ج2، ص343.

3 السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1188هـ): غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة -مصر، ط2، 1414هـ-1993م، ج2، ص60 وارجع الى التي قبلها.

4 الكشميري: (أمالى) محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ): فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهى، (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج3، ص298، بتسلسل رقم: 1830.

5 انظر: الحمد، نايف احمد: قتل الطيور المصابة بالانفلونزا بالنار، موقع: صيد الفوائد الالكتروني، وحرر: 1428هـ/14/11. واجابة: سعود بن عبد الله الفتيان، عميد كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، عندما سئل عن جواز حرق طيور الدواجن في المزارع الموبوءة -بانفلونزا الطيور- وهي حية، من جريدة الرياض، بتاريخ 1442/ربيع الثاني/29. انفلونزا الطيور فتاوى واحكام، من موقع سؤال وجواب اسلام اون لاين.

خمسۃ من الفواسق بالحِلِّ والحَرَمِ، فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَنْبَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحِدَاةُ".¹

قال ابن دقيق العيد: إن تتوين الضم المثبت في لفظ خمس "يقتضي" وصف الخمسة أنواع من الحيوانات المذكورة بنص الحديث بالفسق من جهة المعنى، ويشعر ذلك بترتب الحكم على ذلك الوصف، وكأنه عليه السلام جعل حكم القتل معللاً بوصف الفسق، وهذا يقتضي إثبات الحكم لكل موصوف بالفسق من الدواب.²

ويؤكد هذا العموم، وصف العقور الذي وصف به الكلب، إذ يقول محمد فؤاد عبد الباقي ضمن شرحه لهذا الحديث الشريف بهامش سنن ابن ماجه: العقور: مبالغة بالعقر وهو: الجارح المفترس. ويصدق وصف العقور، على كل حيوان جارح ومفترس، كما يصدق وصف الفسق، على كل حيوان مؤذي، فيجوز قتلها.

وإذا كان الحيوان مريضاً مرضاً معدياً، وليس بقابل للمعالجة دون اضرار بالإنسان، فيجوز حينئذ قتله، فإن كان قتله بغير الحرق ينشر العدوى -بشهادة الخبراء المتخصصين المؤتمنين-، ويلحق الضرر بالناس، أو بثرواتهم الزراعية الأخرى، فيجوز عندئذ قتل تلك الحيوانات بالحرق، وإن قدر على قتلها قبل حرقها دون ضرر، فهو الأفضل والأكثر إحساناً في القتل، وإن لم يستطع ذلك، أحرقت مباشرة دونما قتل مسبق، وفي هذه الحالة فإنها تأخذ حكم الحيوانات المؤذية التي لا يقدر عليها إلا بإحراقها.

وهذا الذي أرجحه في هذه المسألة، فإنه لا يجوز بأن تحرق الحيوانات المؤذية إلا عند العجز عن قتلها دون حرق أو لتعذره مخافة انتشار العدوى في حال كونها مريضة، وجواز قتل الحيوانات منوط بصفة الإيذاء الموجودة فيها، وليس بتحقيق إيذائها للناس أو ممتلكاتهم، وذلك على الأرجح من أقوال أهل العلم، وهو ما يفهم من قول الإمام أحمد الأخير، وهذا هو الراجح العقلي أيضاً وفقاً للعرف

1 ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص1031، بتسلسل رقم: 3087، حكم الالباني: صحيح.

2 معنى ما قاله: ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (المتوفى: 702هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص65.

الإنساني المجرد، إذ لا يقبل لا عقلاً ولا شرعاً انتظار الحيوانات المؤذية، أو الوحش المفترس، حتى يؤدي أو يفترس، أو المريض حتى ينقل المرض للناس أو يؤثر في ممتلكاتهم الحيوانية أو الزراعية، ليتم بعد ذلك قتلها، وبالذات إذا أقتربت تلك المؤذيات من المناطق المأهولة مهددة سلامة الناس أو ممتلكاتهم.

وأخيراً لابد من القول: بأن المنوط بهم إتخاذ القرار بأن قتل الحيوانات المؤذية في مكان أو ظرف ما، هو متعصر بكل الطرق، ولا يستطيع إلا حرقاً بالنار، هم أهل الخبرة والإختصاص، فإن إستحكم الموقف وضاق متسع الوقت والحال عن إستشارتهم أو الوصول إليهم ولو بالمحادثة الهاتفية، فيجوز عندئذ أن يتخذ ذلك القرار أهل الموقف الذين يدفع بهم ذلك الحيوان المؤذي، على أن يتقوا الله تعالى ولا يتساهلوا في تعذيب الحيوان، فإذا تقرر الإحراق سعي لأن تسلط النار في مقتل الحيوان منذ البداية، تجنباً للتعذيب ما إستطاع إلى ذلك سبيلاً، فإذا إلتمست جميع هذه الأسباب، فقد تنتفي كراهة قتل الحيوانات المؤذية بالإحراق.

المطلب الثالث: حكم إتلاف النبات بمختلف أنواعه حرقاً

خلق الله تعالى النبات لينتفع به الناس على وجه التسخير، فجعل منه طعاماً لهم ولدوابهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾¹ قال السعدي في تفسيره: {فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا} أي: نباتاً، مختلف الأنواع {تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ} وهو نبات البهائم {وَأَنْفُسُهُمْ} وهو طعام الآدميين.²

ولما كان إيجاد النبات من المولى جل شأنه هدفه الوحيد، هو: توفير النفع العائد على الإنسان، فقد حرم قطعه من باب العبث، ويجوز قطعه حين تتطلب المصلحة ذلك، مثل قطعه للانتفاع به، ثمراً أو علفاً أو خشباً أو نكايَةً بعدو، أو لإخلاء المكان منه لصالح استعمال الأرض في أمر آخر، هو أولى للناس منه³.

1 سورة السجدة الآية رقم: 27.

2 السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1 1420هـ-2000م، ص 657.

3 انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 9.

ويستدل لجواز قطع النبات لغير أكل الناس والدواب، بقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾¹.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع نخيلهم غير نخل العجوة بعدما حاصروهم. -وكان المحاصرون يومئذ هم: بني النضير.²

وبما رواه عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.³

قال النووي: وهذا الحديث يدل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى بن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور،⁴ وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنه في رواية عنهم، أنه لا يجوز ذلك.⁵

فقد روي عن الصديق رضي الله عنه، أنه نهى عن أن يقطع شجراً مثمراً أو أن يخرب عامراً.⁶ - في بلاد العدو-. وأجاب الطبري: أن نهى أبي بكر محمول على القصد، فلا تحرق بلاد العدو، ولا يقتل النساء والصبيان، ولا يجوز تقصد ذلك، بخلاف إذا ما أحدث ذلك لمصلحة القتال وضرورته، وبهذا قال أكثر أهل العلم.⁷

ويلاحظ أن الآية المذكورة جاءت لتقر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني النضير، من قطع وحرق نخيلهم، وهذا ما تؤكدته رواية الإمام مسلم، التي رويت عن ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

1 سورة الحشر الآية رقم:5.

2 ينسب لابن عباس: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- (المتوفى: 68هـ): تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، دار الكتب العلمية -لبنان، 464.

3 البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص104، بتسلسل رقم:2326.

4 انظر: من مراجع المذاهب الأربعة: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص110. وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص467. والشافعي: الام، ج4، ص272. وابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص292.

5 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص50.

6 بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، ص162.

7 العوايشة، حسين بن عودة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت -لبنان)، ط1، من 1423-1429هـ، ج6، ص210.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ»، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ...
حَرِيقٌ بِالْبُؤْيَرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا
قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا...﴾^{1.2}

ولم تذكر الآية الكريمة فعل التحريق باللفظ المخصوص الدال عليه، وإنما اكتفت بذكر وصف
القطع، وذلك في ظني لاستواءهما في حكم الإباحة أي -القطع والحرق- في حق النبات.

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا
نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ»، قَالَ: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا
يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّئَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».³

قال بدر الدين العيني -في معرض إجابته عن سبب إيراد الإمام البخاري لهذا الحديث الشريف، في
باب قطع الأشجار والنخل-: «لعل وجه ذلك: أن من إكترى أرضاً فله أن يزرعها ويغرس فيها ما
شاء، فإذا انقضت مدة إكترائه، فإن للمالك مطالبته بقطع ما احدث فيها من زرع وغرس، فيكون إيراد
هذا الحديث هنا هو من باب القول بإباحة قطع الشجر».⁴

أما بالنسبة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع شجر السدر: الذي رواه عبد الله بن
حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ".⁵

وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا حديث مختصرٌ يعني: من قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فِلَاةٍ،
يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عِبْتًا وَظُلْمًا وَبَغِيرَ حَقِّ لَهَا فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ. بل إن
حسان بن إبراهيم سأل هشام بن عروة عن قطع السدر وكان الأخير مستنداً إلى قصر أبيه، فقال:

1 مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1365، بتسلسل رقم: 1746.

2 سورة الحشر الآية رقم: 5.

3 البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص104، بتسلسل رقم: 2327.

4 بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، ص163.

5 أبو داود: سنن أبي داود، ت الارنؤوط، ج7، ص523، بتسلسل رقم: 5239، وقال المحقق: حديث حسن لغيره، وهذا
الاسناد ضعيف.

أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ فإنها من السدر الذي يقطعه عروة من أرضه.¹ بل إن سائر أهل العلم من فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا، يجيزون قطع السدر.² وقال صاحب مرقاة المصابيح: ولعل تخصيص شجر السدر بالنهي عن قطعه، كون ظله أبرد من ظل غيره وإلا فإن هذا الحكم ليس بخاص به، بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم، بالجلوس تحته، وقال هذا ما قصده أبو داود بقوله: هذا الحديث مختصر، أي أن معناه موجز أو مؤول، وليس بمقتصر على شجر السدر فحسب.³ بل إن ابن القيم قال: وما أجاب به أبو داود، واقفه عليه العلماء، بل ونقل عن هشام بن عروة: أن العلماء مجمعون على إباحة قطع السدر، كما نقل من كتاب أبي سليمان الخطابي: أن المزني سئل عن حديث النهي عن قطع السدر فقال: لعل القاطع أن يكون قد قطع شجر يتيم، أو لمن حرم أن يقطعه عليه.⁴

هذا ويذكر أن الإمام أحمد كان يكره كراهة شديدة قطع شجر السدر، على أنه يجيز القطع منه عند التأذي، ولا يقطع من أصله.⁵

فأخلص إلى القول بجواز إتلاف الزرع،⁶ سواء كان ذلك بالحرق أو القطع أو بغيرهما من الوسائل المتلفة للزرع، إن كان في ذلك مصلحة محققة للإنسان، ولم يكن ذلك من باب العبث، وعلى أن تكون تلك الوسيلة المتلفة قاصرة بضررها على الزرع المنوي إتلافه فحسب، ولا يتعدى ضررها إلى

1 أبو داود: سنن أبي داود، ج7، ص525.

2 الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م، ج7، ص430.

3 القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ج5، ص1985، ومثل هذا القول ذكره الزمخشري، انظر: الامير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ): التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط1، 1432هـ-2011م، ج10، ص365.

4 العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج14، ص102.

5 الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الرباط، خالد وعيد، سيد عزت [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ-2009م، ج20، ص191.

6 اقصده به: كل ما نبت من الأرض من اصغره حشيشا إلى اضخمه شجرا، وسواء ابذره الناس أم انبتته الله تعالى دون تدخل من الانسان.

الإنسان أو أي من ممتلكاته، ولا يتسبب في تلوث البيئة أو في تسميم الأرض وإبارتها، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».¹

قال السندي: ضار: أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، وشاق: أي قصد الحاق المشقة بأحد.²

1 الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، ج2، ص66، بتسلسل رقم: 2345، قال صاحب المستدرک: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

2 السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: 1138هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، ج2، ص58، حتى تسلسل رقم: 2342.

الخاتمة

يمكن أن أُلخص أهم نتائج الرسالة بما يلي:

1. إن عقوبة الإحراق بالنار معتبرة شرعاً في حال المقاصصة، وفي حال مقاتلة الكفار، على أن يضمن تحقق المماثلة بين قتلة المقتول وقتلة قاتله من الناحية التنفيذية تحققاً كاملاً.
2. إن أدوات القتل العمد المعتبرة شرعاً هي: كل أداة تحدث القتل حتماً إذا أُعْمِلَتْ في معين على وجه معين وفي ظرف معين.
3. يقاس على النار في حكم الإحراق بها، كل محرق من المحرقات الحديثة، -من غير سلاح الدمار الشامل- وكذلك فإنه يقاس عليها أيضاً السم المحرق.
4. لا يجوز إحراق القاتل من باب القصاص، إلا في جنس المحرق الذي حرق به المقتول.
5. القتل الواجب من غير مماثلة، يتوجب بأن ينفذ بالأداة الأسرع في إحداث الموت، وأن كان من مشتقات النار كأشعة الليزر أو غيرها مثلاً.
6. الأصل هو المحافظة على حياة الحيوانات، ما لم تكن مؤذية، وأما المؤذية منها فإنها تقتل في غير النار، ما لم يكن في ذلك حرج، فإن كان فيه حرج، أو وجدت حيوانات مريضة مرضاً معدياً، يخاف معه انتقال العدوى للإنسان، إذا ما قام بقتلها في غير النار، فإنه حينئذ وفي كلا الحالتين، يجوز أن تقتل حرقاً بالنار.
7. إتلاف النبات بالإحراق أو بغيره، جائز إذا اقتضته المصلحة المعتبرة شرعاً.
8. المخول بتنفيذ العقوبات الحدية والقصاصية والتعزيرية، هو فقط وحسباً الدولة المسلمة الرسمية المستقرة والمُعترف بشرعية سلطتها عند علماء الأمة المعتبرين.

التوصيات:

1. في ظل غياب دولة الخلافة الإسلامية الحقيقية -الذي يعتبر خليفته صاحب الصلاحية في إقامة الحدود وتحقيق العقوبات الشرعية-¹ والتي غابت منذ اسقاط دولة الخلافة العثمانية سنة بالكامل 1924، وفي ظل حضور الدول المدنية التي غيبت الشريعة عن الحكم، فما عادت تقبل لرعاياها المسلمين من التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، في ظل انتشار الجريمة في العالم عامة بشكل ملحوظ، وفي عالمنا الإسلامي بشكل أخص، وفي ظل فساد الطباق والبعد عن التدين وعن القيم والمبادئ الإنسانية النبيلة، وغياب الرادع الحقيقي للمجرمين، والذي يتمثل في تطبيق العقوبات الإسلامية الشرعية، فإنني اوصي أكبر هيئة علمائية مقبولة وموثوقة بها في نظر عموم الأمة الإسلامية في العالم² -وأظنها في أيامنا هذه تتمثل "بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين"³-: بإنشاء هيئة مكونة من علماء في الشريعة الإسلامية والقانون من المتخصصين بفقهاء الجنايات ومن أطباء المتخصصين بعلم التحقيق الجنائي ورجال من الشرطة من العاملين في التحقيق الجنائي، وتشكل هذه الهيئة محكمة جنايات إسلامية تختص بالنظر في القضايا الجنائية المرفوعة إليها من جميع الدول العالم المعترفة بها، ومن ثم الحكم فيها وتنفيذ العقوبة الشرعية بالمجرمين الموكلة إليها أمرهم.

على أن تسعى هذه الهيئة بأن يتم اعتمادها من اغلب الدول الإسلامية وأن يكون لها اعتراف عالمي.

2. اوصي أفراد الأمة الإسلامية وجماعاتها، أيًا كان هؤلاء الأفراد أو تلك الجماعات، -ومهما ادعوا من العلم والمسؤولية الشرعية وحميتهم تجاه الأمة الإسلامية ودينها وأفرادها-، عدم تنفيذ الحدود

1 قال الإمام الرازي: أجمعت الأمة على إنه لا يتولى إقامة الحدود إلا الإمام.. انظر: الرازي: مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، ج23، ص313.

2 ويستأنس لذلك قول الإمام الرازي: إذا فقد الإمام، فليس لأحد الناس إقامة الحدود، إنما الأولى أن يعينون واحدًا من الصالحين يقوم به. انظر: الرازي: مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، ج23، ص314.

3 هو: مؤسسة إسلامية تجمع أكثر من 90 ألقًا علماء المسلمين من أصحاب العلم والخبرة، من مختلف دول العالم، من مختلف الطوائف بما في ذلك السنة، والشيعة، والإباضية. تأسس عام 2004، ومنذ 7 نوفمبر 2018 يرأسه أحمد الريسوني خلفًا للعلامة يوسف القرضاوي، وله عدد من النواب منهم مفتي عمان الشيخ أحمد الخليلي. أقيم المؤتمر التأسيسي له في لندن. وبات الاتحاد في وقت قصير أحد أكبر الاتحادات من هذا النوع في العالم العربي والإسلامي على حدّ سواء. انظر: موقع الموسوعة الحرة الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

الشرعية، وخاصة ما كان منها متلف للنفس أو أعضاء جسد المنفذة به، أيًا كان هو -مرتكب الجريمة-، وأن كبر جرمه، على أن يرفع أمر المجرمين حال جرمهم إلى تلك الهيئة المذكورة في البند السابق، أو إلى ما ينبثق عنها من محاكم شرعية في حال وجودها، وإلا فإلى المحاكم المدينة المجودة في كل دول العالم.

وذلك حتى لا يوسد الأمر إلى غير أهله، فيظلم البريء وتدور عجلة الدماء بلا توقف، وتشهوه نصابة الشريعة، ويكون ذلك بمثابة دق إسفين بين عامة الناس المتعطشين لفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية وبين استمرارهم على ذلك التعطش.

3. اوصي فقهاءنا الأجلاء المعاصرين بتسخير التطور العلمي الهائل المشهود، في تطبيق الأحكام الشرعية على الوجه الأمثل، وفي هذا الإطار وضمن موضوع هذه الرسالة، ادعو الجهات المخولة وذات الصلة الشرعية بتنفيذ الحدود الشرعية، حينما توجد: بإنشاء أمكنة مخصصة ومهيئة لتنفيذ الحدود وبأيسر الطرق وأقلها تعذيباً، وعلى هذا اوصي: بإنشاء أفران حديثة ليحرق بها المقتص منه على وجه الإحراق، على أن تضمن المماثلة الفعلية والدقيقة بها، وإلا لم يكن لإيجاد هذه المحارق أو التفكير في إيجادها أي داع.

كما اوصي: باعتماد أوحى وسيلة في إحداث الموت للقتل بها، وذلك في القتل الواجب المجرد، الذي لم يترتب عن المماثلة في القصاص أو عن تعذر لغيره في حالة الحرب، وعليه: فإن وجد في عصر من العصور وسيلة أوحى من السيف في إحداث الموت، اعتمدت وذلك بغض النظر عن ماهيتها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السورة	الاية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۖ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	178	32، 48، 57، 132
البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	16، 42، 49
البقرة	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	131
البقرة	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	8، 48، 50، 75، 88
البقرة	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾	205	161
البقرة	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ ۚ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	229	132
آل عمران	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ	14	7، 41

		وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٠٠﴾	
20	25	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	النساء
21	92	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء
116	31	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَقِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	المائدة
10	12	﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	الأنعام

44	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل
17، 4، 75، 49، 131	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	النحل
22	33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	الاسراء
53	44	﴿سُبِّحَ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾	الاسراء
46	64	﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	الكهف
80	97	﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾	طه
100، 2	70-68	﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَبْنَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾	الأنبياء
76	60	﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾	الحج
40	2	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور
43	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور
46	11	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	القصص

165	27	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾	السجدة
40	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	الأحزاب
76، 49، 131	40	﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِمَّنْ هُمْ أَفْجَرُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	الشورى
161	13	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الجن
107	25	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُم مَّا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةٌ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	الفتح
109	3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	النجم
167، 166	5	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَايِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾	الحشر
12	11	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانْكُحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾	الممتحنة
45	40	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	النازعات
116	21	﴿تُرْءَاوُاْ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرُوهُ﴾	عبس

الحديث الشريف

الصفحة	طرف الحديث
27	"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ"
19	"أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ إِيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"
77	"إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَهُ"
36	"أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ ثُمَّ إِيْتُونِي بِهِ"
147	"أَسْجَعُ كَسَجِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَاعِرٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا...
153، 137	"أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ"
77	"أَقْتُلْتُهُ؟" -فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ- قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ...»
103	"أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ..."
134	"الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ"
140، 109، 156	"إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ"، فَلَمَّا وَلِيَتْ نَادَانِي، فَقَالَ: "إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَأَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ..."
137، 134	"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ..."
140	"أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَنْ يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ سَنَةً"
122	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعْلِمَا..."
121	"أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ..."
157	"أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى -النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَقِيدُ"
138	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ..."
154، 138	"أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرٍ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي..."
125، 107	"إِنْ لَعِينْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" قَالَ: ثُمَّ..."
51، 23	"إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ"
27	"أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ..."
35، 27	"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ..."
117	"أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ..."
167، 166	"أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ"
107، 9، 125	"إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ..."

35	"بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ..."
125، 108	"حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي...»
164	"خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ"
155، 139	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ"
116	"شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا تُوَفِّي أَبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."
122	"عن علي -رضي الله عنه- في غير هذه القصة قال: يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ"
121، 104	"عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُغَيِّرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا، ثُمَّ أُحْرِقَ"
139	"عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ"
76	"قَامَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ"
155، 139	"فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"
167	"فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، وَأَمَّا"
135	"كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَجُلًا صَالِحًا ضَاحِكًا مَلِيحًا، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."
77، 133، 143	"كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا..."
34	"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ..."
155، 139	"لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"
122	"لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."
169	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"
152، 136	"لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"
137	"لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ"
25	"لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"
22	"لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ..."
د	"لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"
88	"لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا اللَّهُ"
53	"لَتَوُودَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءُ"
103	"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي..."
100، 3	"لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَى رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا..."

120، 104	"مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدِ"، فَأَنْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أُبْوَالِهَا وَلَأْبَانِهَا، حَتَّى..."
52	"مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ لِيُقْضَى فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ..."
151، 135	"مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ..."
161	"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ..."
167	"مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"
121، 105	"نَصَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ..."
106	"نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قَرْيَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ؟ قَالُوا: قَرْيَةٌ تَدْعِي زُرَّارَةً..."
9، 5، 4	"وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ"
14	"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا..."

الكتب

- الاتيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر [ج1-5]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج6-40]، ط1.
- ابن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ-1979م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين(المتوفى: 630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
- الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ): تفسير الراغب الأصفهاني، جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران -وحتى الآية 113 من سورة النساء تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشدي، دار الوطن -الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.

- الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع =الرياض، ط1، لمكتبة المعارف، 1415هـ-1995م.
- الامير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام -الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن باديس: عبد الحميد محمد الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ): في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب =حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- البسام، عبد الله: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط6، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ-2003م.
- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ-2003م.
- البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية -سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م.
- البغوي: محيي السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي المتوفى "510هـ"، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420هـ.
- البغوي، الشافعي (المتوفى: 516هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، تاج الدين السلمي الدميريّ الدميّاطيّ المالكي (المتوفى: 805هـ): الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.
- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: 624هـ): العدة شرح العدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.

- بوساق، محمد بن المدني: **اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، -الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.
- البيضاوي: ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، المتوفى: (685هـ)، **انوار التنزيل واسرار التأويل**، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ): **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -باكستان، ط1، 1410هـ-1989.
- البيهقي: **السنن الكبرى**، ت محمد عبد القادر عطا.
- التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (000-942هـ): **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم -بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية -بيروت، ط1، 1409.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.

- الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (المتوفى: 875هـ): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الثعالبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- جابر، محمد سليمان: أستاذ الطب في جامعة القدس أبو ديس ضمن أجاباته قدمها لي مشكراً عبر خدمة الوتساب، عن أسئلة بخصوص كيفية حدوث موت الحريق. الموقع الإلكتروني: <http://www.undp-aciac.org/publications> /المادة: 216 من القانون المذكور تحت عنوان: "التعمد".
- جابر، محمد سليمان، أستاذ الطب في جامعة أبو ديس ضمن أجاباته قدمها لي مشكراً عبر خدمة الوتساب، عن أسئلة بخصوص كيفية حدوث موت الحريق.
- الجزيرة نت، بوذيون يحرقون أحياء للمسلمين في ميانمار، عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/2016/10/13>
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ): احكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.

- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990.
- أبو حبيب، سعي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر - دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
- الحمد، نايف احمد: **قتل الطيور المصابة بالانفلونزا بالنار**، موقع: صيد الفؤد الالكتروني، وحرر: 14/11/1428هـ.
- الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: 219هـ): **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، ط1، 1996م.

- الحميري: نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: 573هـ): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري -مظهر بن علي الإيراني -يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر -بيروت، دار الفكر -دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث -القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.
- ابن حنبل: المسند الجامع: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط1، 1413هـ-1993م.
- الحنفاوي: منصور محمد منصور الحنفاوي، الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ-1986م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): المراسيل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط1، 1408.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط1، 1420هـ-1999م.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، تحقيق: الارنؤوط.
- دروزة، محمد عزت بن عبد الهادي (المتوفى: 1984م): التفسير الحديث، دار احياء الكتب العربية - القاهرة.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: 321هـ): جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
- الدريني، فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلام، مؤسسة الرسالة - دمشق، ط3، ص416 وما بعدها.
- الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (المتوفى: 702هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: 748هـ): تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، المحقق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

- الرازي: ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرزي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى(606هـ)، **مفاتيح الغيب =التفسير الكبير**، دار احياء التراث العربي -بيروت، ط3، 1420هـ.
- راضي: ايناس محمد، **دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة**، موقع كلية القانون -العراق، hwww.uobabylon.edu.iq/uobColeg
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز =الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، دار الفكر.
- الرباط، خالد وعيد، سيد عزت [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]: **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والنزهة**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ-2009م.
- أبو الربيع، نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى: 716هـ): **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود -مجدي بن عبد الخالق الشافعي -إبراهيم بن إسماعيل القاضي -السيد عزت المرسي -محمد بن عوض المنقوش -صلاح بن سالم المصراطي. -علاء بن مصطفى بن همام -صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين -القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.

- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
- ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م.
- الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1412هـ-1992م.
- الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ): معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ-1988.
- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط2، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر - دمشق.
- الزحيلي، وهبة مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، 1418هـ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى: العقود المسماة في قانون المعاملات المدني الإماراتي والقانون المدني الأردني، ط1، 1407هـ-1987م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق.

- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأصوله**، دار الفكر بدمشق، ط2، 1418هـ-1998م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **التفسير الوسيط**، دار الفكر -دمشق، ط1، 1422هـ.
- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ) **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري(المتوفى: 1122هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
- أبو زهرة: محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.
- زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في اصول الفقه**، طباعة ونشر وتوزيع: مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة، 1987م.
- سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ): **فقه السنة**، دار الكتاب العربي -بيروت، ط3، 1397هـ-1977م.
- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (المتوفى: 1378هـ) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني**، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- ساعي، محمد نعيم محمد هاني: **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428هـ-2007م،

- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ-2000م.
- السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1188هـ): غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة -مصر، ط2، 1414هـ-1993م.
- السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373هـ): بحر العلوم.
- السندي: أبو الحسن (المتوفى: 1138هـ): فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المحقق: محمد زكي الخولي، (مكتبة لينة -دمنهور -جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار -المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية)، ط1، 1431هـ-2010م.
- السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: 1138هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل -بيروت، بدون طبعة.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ): جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف على جمعة (مفتي الديار المصرية).
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ): حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، مكتب المطبوعات، الإسلامية -حلب، ط2، 1406هـ-1986.

- الشاذلي، حسن علي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: 204هـ): تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427-2006م.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1370هـ-1951م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415هـ-1995م.
- الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (المتوفى: 1354هـ) كوثر المعاني الدّزاري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، 1419هـ-1999م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ-1993.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (المتوفى 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- الصاوي المالكي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ): سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ): المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
- الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ - 2001م.
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494م.
- طنطاوي: محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط1، أجزاء 8-14: فبراير 1998.
- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (المتوفى: 204هـ): مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التونسي المتوفى (1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- عبد الحميد، أحمد مختار، (المتوفى 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم لكتب، ط1، 1429هـ-2008م.
- عبد الرحمن المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.

- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط3، كتاب الجنايات.
- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) تعليقا عليه في كتابه: توضيح الاحكام من بلوغ المرام، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م.
- ابن عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي -بيروت، ط2، 1403.
- أبو عبد الله المالكي: محمد بن احمد بن محمد عيش (المتوفى: 954هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر -بيروت، 1409هـ-1989م.
- أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (المتوفى: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.
- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: 806هـ): طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ):
أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية -بيروت، ط2، 1415هـ.
- العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط3، طبعة مزيعة ومنقحة، الإدارة العامة للنشر -الجيزة.
- العوايشة، حسين بن عودة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت -لبنان)، ط1، من 1423-1429هـ.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الاسلامي مقرونا القانون الوضعي، دار الكاتب العربي - بيروت.
- الغرناطي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى (المتوفى: 741هـ): القوانين الفقهية.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة -بيروت.
- الغلاييني: مصطفى بن محمد سليم (المتوفى: 1364هـ): جامع الدروس العربية، مراجعة: عبد المنعم خفاجة، المكتبة العصرية -صيدا، ط28، 1414هـ-1993م، بيروت.
- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين -بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

- ابن فارس: احمد بن زكريا القزويني الرازي ابو حسين (المتوفى سنة 395): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر عام 1399هـ-1979م.
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ): العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفنيسان، سعود بن عبد الله، انفلونزا الطيور فتاوى واحكام، من جريدة الرياض، بتاريخ 1442/ ربيع الثاني/29. من موقع سؤال وجواب اسلام اون لاين.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية -لبنان.
- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
- القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة المقدسي: ابو محمد موفق الدين عد الله بن احمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (المتوفى 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428 هـ): **التجريد**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج -علي جمعة محمد، دار السلام -القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ): **الفروق =أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق -بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت).
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ): **لطائف الإشارات =تفسير القشيري**، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب -مصر، ط3.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- الكشميري: (أماي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ): **فيض الباري على صحيح البخاري**، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب (المتوفى: 510هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هيم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
- الكيلاني، جمال زيد: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإسلامية)، المجلد 28 (1)، 2014، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ابن ماجه: -وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى 450هـ)، **الاحكام السلطانية**، دار الحديث المصرية.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ):
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): تفسير الماوردي =النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية -بيروت.
- المباركفوري، صفي الرحمن: (المتوفى: 1427هـ): الرحيق المختوم، دار الهلال -بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ط1.
- المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني -صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م.
- مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي -بيروت.
- مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد، عبد القادر، حامد والنجار، محمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة -دار الدعوة.

- المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي(المتوفى: 610هـ): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (المتوفى: 804هـ): قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط1، 1431هـ-2010م.
- من موقع: <https://sites.google.com/> /الالكتروني.
- ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله الأزدي القرطبي (المتوفى: 620هـ): الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولوائح أحكامه، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ): لسان لعرب، دار احياء التراث العربي للطباعة والتوزيع والنشر، ط3.
- ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني (المتوفى: 683هـ)، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) المذيل بكتاب: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
- ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م.

- الموسوعة الحرة الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، عبر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>
- الموضوع -أكبر موقع عربي بالعالم، mawdoo3.com/ -تحت عنوان: ما هي المواد العضوية وغير العضوية.
- موقع www.webmd.com.
- أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت -لبنان.
- ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ): شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ): المجتبى من السنن =السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب -بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ): كنز الدقائق، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: 825هـ): تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر - سوريا، ط1، 1433هـ-2012م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.
- النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى: 850هـ): غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر.
- الهيتمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ-1994م.

- هيكّل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق للإعلام والنشر والتوزيع، ط2، 1417هـ-1996م، الحمراء - بيروت، توزيع دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ): **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، (المتوفى: 207هـ) **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط3، 1409-1989.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، محاضرات السنة الأولى علوم اجتماعية، السنة الجامعية 2016/2017.
- <https://www.aljazeera.net/> 2015/9/23
- 9th ed. 2013، Susan A. Zumdahl، Chemistry. Steven S. Zumdahl

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**The Penalty of Burning with Fire in the
Crime of Premeditated Murder:
A Jurisprudential Comparative Study**

By
Saeed Khaled Yousef Amara

Supervised by
Dr. Hassan Saad Khadr

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
2021**

**The Penalty of Burning with Fire in the Crime
of Premeditated Murder:
A Jurisprudential Comparative Study
By
Saeed Khaled Yousef Amara
Supervised by
Dr. Hassan Saad Khadr**

Abstract

This research deals with an important issue of Islamic jurisprudence, which has raised a great disagreement among the jurists as there is an apparent contradiction between its evidences. On the one hand, it was found that there are evidences that limit the permissibility of killing by the sword only, and other evidences showed that the killer must be killed in the same way that the murdered was killed through. On the other hand, other evidences indicate that there must be an agreement between the family of the murderer and the family of the murdered to kill the murderer in the same exact way through which the murdered was killed, other than burning with fire or using poison, and away from the originally forbidden acts: such as the acts of the people of Lot or drinking wine or the acts of magic. The researcher then touches upon the punishment of burning with fire, whether it was from Shari'ah punishments and whether it is possible to burn the murderer as a punishment for he has burned the murdered so that we can achieve equality, and if that is possible, who is permitted to carry it out.

There is no doubt that Islam is a religion of mercy that is manifested in all its details, which is of necessity to provide a safe and stable life for societies. For this purpose, retaliation penalty was found, and it is permissible to

achieve equality through it if that was possible in Shari'ah and if it can be implemented. That is because the achievement of equality in killing cases or wound cases, if requested by the family of the murdered or the owner of the wound, is sufficient to ease the pain of their hearts, and make them feel justice and help them take their rights from those who wronged them. This leads to stopping the wheel of injustice and mindless pre-Islamic revenge, which may affect people other than the killer, or that can torture the killer more than he deserves. However, Pardoning and restraining retaliation comes first and it is preferable in the rulings of Shari'ah, if this does not affect the rebellion of the murderer or the spread of the crime. This study has reached the following conclusions:

1. The penalty of burning with fire is legally considerable in Shari'ah in the case of retaliation, and in the cases of fighting the infidels, provided that the equality of penalty between the killers of the murdered and the killers of his murderer is fully realized from the executive point of view.
2. The tools of intentional killing that are legally considerable are: Every tool that inevitably occurs when the murder is carried out in a specific manner and in a specific circumstance.
3. Each of the modern incinerators - without weapons of mass destruction - match fire in the rule of burning with it, and this also applies to the burning poison.
4. It is not permissible to burn a murderer in retaliation, in types other than the type which the murdered was burned by.

5. Killing in other ways than the way the murderer killed the murderer through should be carried out with the tool that is faster to cause death, whether it is a by-product of fire such as lasers or other products, for example.
6. Originally, the life of animals must be preserved unless they are harmful. As for the harmful ones, they are killed in a way other than burning in a fire, unless it is crucial. However, if it is crucial, or if the animal is sick or has an infectious disease so humans may be infected, animals can be killed either by being burned or in another way. Other than fire, then in both cases, it is permissible to kill Animals.
7. Destroying plants by burning or otherwise is permissible if it is required by a legally recognized interest.
8. The only authorized part to execute prescribed penalties, retaliation and chasteness punishments is the official Muslim State, established and recognized as legitimate by the scholars of the nation.